

الحادي

وأحكامه في الفقه الإسلامي

حنان سليمان صبيحات



الحداد وأحكامه
في الفقه الإسلامي

الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

حنان سليمان رشيد صبيحات

الإهداء

إلى أحب الناس إلى نفسي والأحب إلىي من نفسي والذي أتمنى أن أحشر معه يوم القيمة إلى سيد الخلق محمد ﷺ وإلى أصحابه الطيبين الأبرار، وإلى كل من أخلص في العلم الشرعي.

إلى من حرص على تعليمي ودفعني إلى الاستزادة من نور العلم والهداية والذي جزاها الله كل خير.

وإلى التي نشأت بين يديها على الخير والفضيلة، وإلى من سدلت خطاي بدعوانها إلى والدتي العالية جزاها الله كل خير.

وإلى زوجي الحبيب الدكتور محمد العمairy.

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً حتى يرضى، أحمده حمداً على جميع نعمه، والصلوة والسلام على أكرم الخلق، وخيرهم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الأبرار وبعد:

فإن الله تعالى تفضل على عباده بكثير من الخيرات والنعم، لتعود على النفس بالسکينة والراحة، وعلى الجسد بالصحة، وإن من أعظم نعم الله على عباده الزواج، الذي جعله الله تعالى آية لتسكن النفس إليه حيث قال: ﴿وَمِنْ أَيْتَنِّي أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

وقد عظم الإسلام الحياة الزوجية حيث قال تعالى عن عقد الزواج: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِنْثَقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١]، ومجد الحياة الزوجية بما شرع من أحكام لاستمراريتها ودوامها.

ونجد أن الزوج تميز برعاية مقدسة عظيمة، تجب على المرأة احترامها وتقديمها على كل شيء حيث قال عليهما السلام: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١) وقال عليهما السلام: «من ماتت زوجها راض عنها دخلت الجنة»^(٢) وللمسلم من هذه الأحاديث أن الزوج ما وصل إلى تلك المكانة إلا لأنه كان صوناً للمرأة على نفسها، وسكناؤها، والمنتفق عليها، والمدبر لجميع شؤونها لذا يجب على المرأة صوناً لهذه النعمة أن تراعيه في نفسها وماله، وتحفظه في غيابه، وإذا مات عنها تحترم ذكره فلا تبتذل بالسفور والخروج. ولما لمست فيه من الجهل على مستوى العامة والخاصة على حد سواء.

(١) محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت - باب ما جاء في حق الزوج - ج ٣ ص ٤٦٤ . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) الترمذى: الجامع الصحيح - باب ما جاء من حق الزوج - ج ٣ ص ٤٩٦ . وقال الترمذى: حديث صحيح غريب.

عند اختلاطي مع بنات جنسى ودورى في توجيه الناس للالتزام بأحكام الإسلام. لجميع ذلك أثرت البحث في موضوع الحداد وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وجمعت فرعيات الموضوع وشئن مسائله، وعرضت الآراء الفقهية وأدلة الفقهاء وقارنت ورجحت وربطت مسائله بالحياة العصرية وبيان جوانب البدع فيه.

وقد أخذت من كتب في هذا الموضوع في الفهم وأسلوب العرض، وما هو إلا جهد المقل، وأسأل الله أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني ربِّي العلم النافع ويجعلني من الذاكرات التائبات العابدات عند حدوده، وأن يغفر لي تقصيرِي إنْه نعم المولى ونعم النصير. وأسأل الله أن ييسر بنات المسلمين إلى الالتزام بأوامر الله والابتعاد عن معاصيه.

وختاماً، أتقدم بواهر الشكر إلى كلية الدراسات الفقهية في جامعة آل البيت، ممثلة بعميدتها الأستاذ الدكتور قحطان الدوري، الذي أشرف على هذه الرسالة، وكان له أطيب الأثر وأعمقه في إعدادها، بفضل ما تميز به من معرفة ودقة الملاحظة، وحسن التوجيه والارشاد والنصائح.

الفصل الأول

الحداد معناه ومشروعيته وحكمته ومدته

المبحث الأول : معنى الحداد لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية الحداد

المبحث الثالث : الحكمة من مشروعية الحداد وأثره التربوي

المطلب الأول : حكمته

المطلب الثاني : أثره التربوي

المبحث الرابع : مدة الحداد

المبحث الخامس : الحداد عند الأمم السابقة

المبحث الأول

تعريف الحداد لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحداد لغة:

الحدّ في أصل اللغة كما قال ابن فارس أصلان:

المنع، وطرف الشيء^(١).

فالأصل الأول: المنع، ومنه:

الحدّ الحاجزُ بين الشيئين^(٢)، لثلا يختلط أحدهما بالآخر أو لثلا يتعدى

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حد، دار الجبل، بيروت، ١٩٩١م، ج ٢ ص ٣.
وانظر هذين المعنيين في محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب مادة حد، دار صابر، بيروت، ١٩٨٠م، ج ٢ ص ١٤٢-١٤٢، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس مادة حد، وزارة الإرشاد والآباء، الكويت، ١٩٦٥م، ج ٢ ص ٣٣٢-٣٣١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير من غريب الشرح الكبير مادة حد، المكتبة العلمية بيروت، ج ٢ ص ١٢٥-١٢٤، وأحمد رضا، معجم متن اللغة مادة حد، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٥م ص ٤٢-٤١. محمد زكريا الكاندھلوي، أوجز المسالك إلى موطن مالك، دار الفكر، بيروت، ج ١ ص ٢٧٢، أحمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح ثور الأنصار، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ٤ ص ٤٣، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ١، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٤ ص ٤٨٥، سليمان الجمل، حاشية العمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت ج ٤، ص ٤٥٨، منصور بن يوتن البهوي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ٥، ص ٤٢٨، عبد الله السمعدي التزوبي، المصنف، وزارة التراث القومي، عمان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ج ٣٨ ص ٢١٠.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ابن منظور: لسان العرب مادة حد الزبيدي: تاج العروس مادة حد، الفيومي: المصباح المنير مادة حد، وأحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقة.

أحدهما على الآخر^(١)، ومنه تمييز الشيء عن الشيء^(٢) كأنه قد منع الرزق^(٣).

ويقال للباب حداد لمنعه الناس من الدخول^(٤). ويقال للسجان: حَدَادُ، لأنَّه يمنع من الخروج أو لأنَّه يعالج الحديد من القيود^(٥)، وسمى الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدة^(٦). ومنه الحداد، ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدثت إذا منعت نفسها الزينة والخِضاب^(٧).

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة حدد، الزبيدي: تاج العروس مادة حد السابقات.

(٢) الزبيدي: تاج العروس مادة حد السابقات.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد السابقات.

(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد السابقات، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حدد، ج ٣ ص ١٤٢، الزبيدي: تاج العروس مادة حد، ج ٢ ص ٣٣١. الفيومي: المصباح المنير مادة حد، ج ١ ص ١٢٥. وانظر الخطاطب: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٨، محمد بن عبد الله بن علي الخرشفي، حاشية الخرشفي على مختصر سيدى خليل، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، (١٩٩٧هـ-١٤١٧م)، ج ٤ ص ١٤٧، إبراهيم بن علي الشيرازى، المهدب في فقه الإمام الشافعى، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م) ج ٢ ص ١٥، التزوى: المصنف السابقات.

(٥) ابن منظور: لسان العرب السابقات، الزبيدي: تاج العروس، ج ٢ ص ٣٣١.

(٦) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد ج ٢ ص ٤، وانظر ابن منظور: لسان العرب السابقات، وانظر علي بن محمد بن حبيب الماورى، الحاوي الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١١ ص ٢٧٢، البهوتى: كشاف القناع السابقات.

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة حد، الفيومي: المصباح المنير مادة حد، أحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقات، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حد ج ٣ ص ١٤٣، الزبيدي: تاج العروس مادة حد ج ٢ ص ٣٣٢، وانظر الكاندلھلوي: أوجز المسالك السابقات، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، شرح فتح القدیر، إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤ ص ١٦٢، عبدالله بن حسن الكوهنجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط ١، طبع على نفقه الشؤون الدينية، قطري، ج ٣ ص ٥١٧. البهوتى: كشاف القناع السابقات. محمد بن عبدالله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط ١، المكتبة الإسلامية، دمشق، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج ٨ ص ١٣٩.

وحدث تحد بالضم والكسر فهي حاد^(١). ومنه المحادة: المخالفة: فكأنه الممانعة^(٢). والحداد: ثياب المأتم السود^(٣). ويقال أحدث المرأة^(٤) إحداداً فهي محددة^(٥). ويقال أحدث المرأة فهي حاد^(٦).

وحد العاصي: سُمي حد لأنَّه يمنعه عن المعاودة^(٧)، ومنه حدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها^(٨).

الأصل الثاني: طرف الشيء^(٩): ومتنه^(١٠)، ومنه: حد السيف: وهو حرفه^(١١).

المطلب الثاني: تعريف الحداد اصطلاحاً:

اختلت تعاريف الفقهاء فيه بناءً على القيود التي وضعها كل مذهب. فالحنفية لهم تعاريف متعددة تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم فيه:

(١) الفيومي: المصباح المنير مادة حدج ١ ص ١٢٤ . سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب البايجي، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ط١ ، دار الكتاب العربي بيروت، ج ٤ ص ١٣٣ .

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ابن منظور: لسان العرب مادة حد السابقين.

(٣) ابن منظور: لسان العرب السابق، أحمد رضا: معجم متن اللغة ص ٤٢ .

(٤) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، البارتني: العناية على الهدایة، ابن مفلح: المبدع البهوي: كشاف القناع السابقة.

(٥) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، البارتني: العناية على الهدایة السابق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجمي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ ، دار المعرفة، بيروت، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، البايجي: المتنقى، ابن مفلح: المبدع، البهوي: كشاف القناع السابقة.

(٦) الفيومي: المصباح المنير مادة حد، البايجي: المتنقى السابقان.

(٧) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، وانظر ابن منظور: لسان العرب مادة حد السابقان. الزبيدي: تاج العروس مادة حدج ٢ ص ٣٣١ . وانظر الكاندهلوي: أوجز المسالك، الغرضي: حاشية الغرضي، الخطاط: مواهب الجليل، التزوبي: المصطف السابق.

(٨) ابن منظور: لسان العرب مادة حد، ج ٣ ص ١٤٠ .

(٩) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ج ٢ ص ٣ .

(١٠) ابن منظور: لسان العرب مادة حد، الزبيدي: تاج العروس مادة حد، أحمد رضا: معجم متن اللغة مادة حد السابقة.

(١١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة حد، ج ٢ ص ٤ ، ابن منظور: لسان العرب مادة حدج ٢ ص ١٤١ .

١- فالكاساني عرفه بقوله: أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصر والمزعفر وتجتنب الدهن والكحل ولا تختضب ولا تمشط ولا تلبس حلياً ولا تشوف^(١).

٢- والمرغيناني بقوله: أن ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر^(٢).

٣- والبابرتبي بقوله: ترك زيتها وخصابها بعد وفاة زوجها^(٣).

٤- وابن نجيم^(٤) والطحطاوي^(٥) وابن عابدين^(٦) بقولهم: ترك الزينة ونحوها لمعتدة باثن أو موت.

مفهوم الحداد عند المالكية:

للمالكية تعريفات متعددة للحداد منها:

١- عرفه ابن الجلاب بقوله: الامتناع من الطيب كله مؤته ومذكره ومن الحلبي كله الخاتم وما فوقه ومن لباس المصبغات الحمر والصفر والخضر^(٧).

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٢، ص٢٠٨.

(٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهدایة شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج٢، ص٣١.

(٣) البابرتبي: العناية على الهدایة، ج٤، ص١٦٢.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق، ج٣، ص١٦٢.

(٥) أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٢٨.

(٦) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٥.

(٧) عبد الله بن الحسن بن الحسن ابن الجلاب، التفريع، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج٢، ص١١٩.

- ٢- وابن عرفة^(١) بقوله: ترك ما هو زينة ولو مع غيره^(٢).
- ٣- وابن بطال^(٣) بقوله: امتناع المرأة المتنوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع^(٤).
- ٤- والباجي بقوله: ترك الزينة من اللباس والطيب والحلبي والكحل^(٥).
- ٥- العدوى بقوله: (ألا تقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئاً من الزينة)^(٦).
- ٦- والدردير بقوله: ترك ما يتزين به من الحلبي والطيب وعمله والتجز فيه، والثوب المصبوغ إلا الأسود والامتناط بالحناء والكتم^(٧). وهذا يعني عدم الجواز للحادية أن تتجز في الطيب إلا عند الحاجة.
- ٧- والدسوقي بقوله: ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة^(٨).
- ٨- والكتشناوي بقوله: الامتناع من الطيب والتزيين بالحلبي والثياب والكحل والحناء^(٩).

(١) علي بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمه وخطيبيها في عصره، مولده ووفاته فيها، من كتبه المختصر الكبير، والمختصر الشامل، والمبسوط في الفقه توفي في صفر سنة ٨٠٣ هـ، انظر محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢٠-١٤٨٢ هـ) ج ٧ ص ٤٢.

(٢) الخريشي: حاشية الخريشي ج ٤ ص ١٤٧.

(٣) علي بن خلف القرطبي ابن بطال شارح صحيح البخاري توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ وهو من كبار المالكية، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧.

(٤) الكاندلولي: أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٧٢.

(٥) الباجي: المستقى ج ٤ ص ١٤٤.

(٦) علي الصعیدی، حاشیة العدوى علی شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زید، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ١١٢.

(٧) أحمد بن عمر بن أحمد الدردير، الشرح الصغير علی أقرب المسالك إلى منهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ٦٨٥.

(٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي علی الشرح الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧-١٩٩٦ هـ)، ج ٣ ص ٢٢٨.

(٩) أبو بكر بن حسين الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ١٨٧.

مفهوم الحداد عند الشافعية :

عرف الشافعية الحداد بتعريفات متعددة منها:

- ١ - ما عرفه الماوري بيقوله: هو الامتناع من الزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها^(١).
- ٢ - وعرفه الشيرازي والنwoي بقولهما: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٢).
- ٣ - وأبو حامد الغزالى بيقوله: هو ترك التزيين بلبس الإبريس أو المصبوج للزينة دون الأسود والأكعب الكدر^(٣).
- ٤ - وعرفه في (روضة الطالبين) بيقوله: هو ترك التزيين بالثياب والحلبي والطيب^(٤).
- ٥ - وزكريا الأنصاري بيقوله: ترك الزينة من المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة (بالثياب والحلبي والطيب) وما في معناها^(٥).
- ٦ - والشريبي بيقوله: ترك ليس مصبوغ بما يقصد لزينة^(٦). وهو نفس تعريف الرملبي إلا أنه زاد « وإن خشن »^(٧).

(١) الماوري: الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٢٧٣.

(٢) الشيرازي: المهدب، ج ٢ ص ١٥٩ ، محمد نجيب المطيعي: تكميلة المجموع شرح المهدب، دار الفكر، بيروت، ج ١٨ ص ١٨١ ، وفي سيف الدين محمد بن أحمد القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، ط ١٦ ، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨ ، ج ٧ ص ٢٤ . وما يدعو إلى النكاح.

(٣) الغزالى: الوجيز في فقه الإمام الشافعى: دار الباز للنشر والتوزيع، مكتبة المكرمة، ج ٢ ص ٩٩ ، الإبريس: الحرير الذى لم يصبغ. انظر الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٣٩٩.

(٤) يحيى بن شرف النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣ المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٨ ص ٤٠٥.

(٥) زكريا الأنصاري: شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٤ ص ٤٠٣.

(٦) محمد بن محمد الخطيب الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥-١٩٩٤ھ)، ج ٣ ص ٣٩٩.

(٧) محمد بن أحمد بن حمزة الرملبي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤-١٩٨٤ھ):

٧- والجمل بقوله: (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (الزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن)^(١).

٨- والبكري بقوله: الامتناع من الزينة في البدن^(٤).

٩- وال珂وهجي بقوله: ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن^(٣).

مفهوم الحداد عند الحنابلة:

للحنابلة تعاريف متعددة للحداد منها:

١- عرفه ابن درستويه^(٤) بقوله: منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطعم فيها^(٥).

٢- وأبن قدامة المقدسي: هو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة^(٦).

٣- وبهاء الدين المقدسي: هو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثم ولبس الثياب المصبوغة للتتحسين^(٧).

= ج ٧ ص ١٤٩.

(١) الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٨.

(٢) السيد البكري: حاشية اعانت الطالبين على حل ألفاظ فتح المعنى لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج ٤ ص ٤٣.

(٣) الكوهجي: زاد المحتاج ج ٤ ص ٥١٧.

(٤) ابن درستويه: أبو محمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه. شيخ النحو، وهو من كبار التحدثين، له كتاب «الإرشاد» في النحو، شرح «كتاب الجرمي» مات سنة ٣٤٧ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٥ ص ٥٣٢.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج ٩ ص ٤٨٥، محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، ط١، دار الخبر، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج ٦ ص ٧٢٩، الكاندلوبي: أوجز المسالك ج ١ ص ٢٧٢.

(٦) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ٣ ص ٣٢٦.

(٧) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العدة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ٤٣.

- ٤- أبو البركات: تجتنب الزينة والطيب والتحسين بالحناء والخضاب والكحل الأسود^(١).
- ٥- وابن مفلح بقوله: هو الممنع إذ المرأة تمنع نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب وتزيين^(٢).
- ٦- والمرداوي بقوله: اجتناب الزينة والطيب^(٣).
- ٧- والبهوتي بقوله: اجتناب ما يدعوا إلى جماعها أو يرغبه في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين^(٤).
- ٨- وابن ضويان بقوله: ترك الزينة والطيب كالزعفران^(٥).

مفهوم الحداد عند الزيدية:

وعرفه الزيدية بقولهم: ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب الجيدة والحلبي، وغير ذلك^(٦).

مفهوم الحداد عند الإياضية:

وعرفه الإياضية بقولهم: الامتناع من الطيب والزينة^(٧).

(١) مجذ الدين أبو البركات: المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢ ص ١٠٧.

(٢) ابن مفلح: المبدع، ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) علي بن سليمان المرداوي: الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ج ٩ ص ٣٠٣.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوي: الروض المبريع بشرح زاد المستنقع، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٠٨.

(٥) إبراهيم بن محمد ابن ضويان: مثار السبيل في شرح الدليل، ط ١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة مكتبة نزار، الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٣ ص ١٣٠٢٧.

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة في علم التفسير، ط ١، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٢٤٩.

(٧) التزوبي: المصنف، ج ٣٨ ص ٢١٠.

وعرفه الإمامية بقولهم: ترك ما فيه زينة من الثياب والأدھان المقصود بها
الزينة أو التطیب^(۱).

وفي النهاية عرفه الطوسي: ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمّه^(۲).

ومن عرض التعاريف السابقة يتبيّن لنا:

١- أن جميع الفقهاء اتفقا على أن الحداد: ترك الزينة. وفصل بعضهم في ما تترzin به المرأة: كترك الزينة باللباس المطیب... والخضاب والامتشاط والحلبي وهو ما ذكره الكاساني، والمرغینانی، والبابرتی من علماء الحنفیة. وابن الجلاب وابن بطال والباجی والدردیر من المالکیة، والماوردی وأبو حامد الغزالی، والنوفی في روضة الطالبین والجمل، وزکریا الانصاری من الشافعیة. ومحمد الدین أبو البرکات من الحنابلة. وكذا ما عرفه الإمامیة.

واكتفى بعضهم بقوله (ونحوهما)، كما قال ابن نجیم والطھطاوی وابن عابدین من الحنفیة ومثله في حاشیة العدوی في قوله: (كلها) من المالکیة. ونص بعض الشافعیة على أنه ترك لبس مصبوغ بما يقصد به الزينة، وهو ما ذکرہ الشربینی والرملي والجمل والکوهجي. وخصه البکری في البدن، وزاد عليه ابن درستویه بقوله: من المعتدة نفسها للزينة وبذاتها للطیب.

٢- خصر بعض الفقهاء الحداد بالمرأة المتوفی عنها زوجها، كما هو عند الكاسانی والبابرتی وابن نجیم والطھطاوی وابن عابدین من الحنفیة، وابن بطال من المالکیة، وزکریا الانصاری من الشافعیة.

وأضاف ابن نجیم والطھطاوی وابن عابدین المعتدة البائنة.

٣- بعض الفقهاء أدخل في تعريفه للحداد بعض الأحكام المتعلقة بالحداد مثل الكاسانی من الحنفیة في قوله.. ولا تتشوف. والعدوی من المالکیة في قوله

(۱) محمد بن الحسن أبي جعفر الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢، ج ٥، ص ٢٢٣.

(۲) محمد بن الحسن الطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، ص ٥٣٧.

على جهة الوجوب ، والدردier في قوله . . والطيب وعمله وأن تناجر فيه ، وابن درستويه : منع الخطاب خطبتها والطمع فيها . من الحنابلة .

٤- وهناك من أضاف منع أو ترك كل ما كان من دواعي الجماع كابن بطال من المالكية .

يتضح مما مر من القيود وغيرها التي يمكن استنباطها من هذه التعاريف ، وجهة نظر الفقهاء إلى الحداد . حيث رأى كل منهم أن الحداد هو ترك الزينة . وبين بعضهم الزينة بما كان متعارفاً عليه عندهم . فكل ما يعتبره العرف زينة فهو حرام باختلاف الظروف والعرف ، ولكل وجهته .

وسنأتي في أثناء البحث على تفصيل هذه الأمور بجميع المذاهب بأدلةها مع إبداء ما يمكننا من ترجيح ورأي ، ويمكن أن نضع تعريف الحداد فنقول :

الحاداد هو : ترك الزينة من طيب وكحل وحلبي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن . وذلك :

١- لأن جميع الفقهاء اتفقوا في قولهم : ترك الزينة .

٢- ليشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها مما يباح لهم الحداد .

٣- ليشمل ما تزين به المرأة في كل عصر وذكره الأحاديث الصحيحة من الكحل والحلبي والطيب . وليشمل اللباس المصبوغ وغيره ، وكل ما يقصد به الزينة في البدن والنفس .

٤- ليخرج الزينة في الأثاث والبيت وما لا يدخل في البدن والنفس .

المبحث الثاني حكم الحداد

وفيه مطلبان في حداد المتوفى عنها زوجها، وفي حداد المرأة على غير الزوج:

المطلب الأول: حداد المرأة المتوفى عنها زوجها:
وقد اختلف فيه على قولين: الوجوب وعدمه.

القول الأول: وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها. وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)،

(١) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢، الكلمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠ ومعه البابرتبي، العناية على الهدایة ص ١٦٠، ابن تجیم: البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٣، الطبطاطاوي: حاشية الخططاوي ج ٢٢٨ ص ٢٢٨، شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج ٦ ص ٣٦، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦-١٩٨٦م) ج ٦ ص ٣٠: الكاندھلوي: أوجز المسالك، ج ١ ص ٢٧٢. أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٥٥-١٩٨٥م)، ج ١ ص ١٩.

(٢) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨-١٩٧٨م)، ج ٢ ص ٤٣٠، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج ٢ ص ٩٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٢٥، الكشناوي: أسهل المذاك، ج ٢ ص ١٨٣، الخرشبي: حاشية الخرشبي، ج ٤ ص ١٤٤، الخطاطب: مواهب الجليل، ج ٤ ص ١٥٤، أحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الجبل، بيروت، (١٤٤٨-١٩٨٨م)، ج ١ ص ٢٠٥، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥ ص ١٧١.

(٣) الماوردي: الحاوی ج ١١ ص ٢٧٣، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٣. الرملی: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٢ ص ٥١٧. المطیعی: تکملة المجموع ج ١٨٥. الشیرازی: المهدیب ج ٢ ص ١٤٥. زکریا الانصاری: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠١. الشربینی: معنی المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨، القفال: حلیة العلماء، ج ٧ ص ٣٤٢. الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٧. محمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعی، الأم ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣-١٩٩٣م) ج ٥ ص ٢٢٠، صدیق بن حسن بن علي بن =

والحنابلة^(١)، والزيدية^(٢)، والإباضية^(٣)، والإمامية^(٤)، والظاهيرية^(٥).

وحجة ذلك أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْجُواْنَا يَرْتَصَنَ بِأَفْسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ» [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة في الآية: في قوله: «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ» أن ظاهره يقتضي أن يكون المراد منه ما تفرد المرأة بفعله والنكاح ليس كذلك، فإنه لا يتم إلا مع الغير فوجب أن يحمل ذلك على ما يتم بالمرأة وحدها من التزين والتطيب وغيرها^(٦).

= الحسين القنوجي، الروضة الندية، طبع على نفقه شؤون الدينية، قطر، ج ٢ ص ١٠٥ ، يحيى بن شوف النwoي، وصحبي سلم شرح النwoي، ط ١، الدار الثقافية العربية، بيروت، (١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م)، ج ١٠ ص ١١٢.

(١) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المعنى، دار الفكر، بيروت، ج ٩ ص ١٦٧ ، ومعه عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ص ١٣٩ ، محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ط ٣، دار مصر للطباعة، مصر (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)، ج ٥ ص ٥٥٣ ، منصور بن يوس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب، بيروت، ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمنهاب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، ج ٣ ص ٢٢٢.

(٣) التزوى: المصنف ج ٣٨ ص ٢١٠.

(٤) الطوسي: النهاية ص ٥٣٧ ، محمد حسن التجي، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، ١٩٩٢، ج ١١ ص ٤٢١.

(٥) علي بن سعيد بن حزم الأندلسى، المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨، ج ١٠ ص ٢٦ ، وانظر وجوب حكم الحداد في:

B. Lweis, V. L. men Age, ch. peliat, The Encyclopaedia of Islam, London, 1974

(٦) محمد بن عمر المشتهر بالخطيب الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج ٣ ص ١٤٠ ، والشوکانی: فتح القدير ج ١ ص ٢٤٩ ، محمد بن جریر الطبری، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ط ١، دار القلم، دمشق - الدار الشافعیة بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ١ ص ٦٩.

أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨ ص ١٩٣ ، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٣٩ ، الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع

وقال القرطبي: «وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فيبين السنة جميع ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ أن التربص في الآية إنما هو بالحداد^(١). ثانياً حجتهم من السنة:

١ - ما روى عن إمرأة مات عنها زوجها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذن في الانتقال فقال: «كانت إحداكن تمكث شهر أحلاسها إلى الحول أفلأ أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وجه الدلالة: أنه يلزمها أن تقيم في شهر أحلاسها أربعة أشهر وعشراً^(٣)، وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الأحاداد^(٤).

٢ - قوله ﷺ في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: توفى حميم لأم حبيبة^(٥) فدعيت بصفره فمسحته بذراعيها وقالت: إنما أصنع هذا لأنني

= البيان في تفسير القرآن، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج ١ ص ٥٩١.

(١) محمد أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٣ ص ١٧٧. ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠٨، الطبرى: جامع البيان ج ١ ص ٧٠، محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، ط٢، ابن كثير - دار القادر، بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج ١ ص ٢٠٨. عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج ١ ص ٢١٥.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، - باب وجوب الحداد في عدة المتوفى - ج ٢ ص ١١٢٤، أحمد بن حنبل: مستند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت ج ٦ ص ٢٦٩، ٣١١، ٢٦٩، أحمد بن شعيب بن علي النسائي: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) - باب المتوفى عنها زوجها - ج ٦ ص ١٨٨.

(٣) المرغيناني: الهدایة على البدایة ج ٣ ص ٢٢٩، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩.

(٤) ابن رشد: بدایة المجتهد ج ٢ ص ٩٢.

(٥) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، وهي من بنات عم الرسول ﷺ، ماتت سنة ٤٤هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢١٨، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت: (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج ٢ ص ٢٨٠، علي بن أبي =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وجه الدلاله: إن الحديث يدل على الوجوب وذلك بقوله: «إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وذلك من طريقين:

أ- لأن الاستثناء من التحرير بالإيجاب وهذا يتضمن أن لفظه فعل بعد الحظر^(٢).

ب- أن نفي حل الإحداد بإيجاب الزينة فاستثناؤه من الإيجاب فيكون إيجاباً^(٣). وهذا يعني أن الأمر إذا كان في أصله حراماً ثم استثنى منه دل ذلك على إيجاب المستثنى.

ويرد عليه: إن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا على الوجوب.

وأجيب:

أ- أن السياق دال على الوجوب^(٤).

الكرم بن محمد ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٧ ص ١٢٩.

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، ط ١، دار الفكر، (١٤١١هـ-١٩٩١م)، - باب تحد المتنوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج ٧ ص ٢٢٧، سلم: صحيح سلم - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة - ج ٢ ص ١١٢٣، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، - باب إحداد المتنوفي عنها زوجها - ج ١ ص ٧٠، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، - باب هل تحد المرأة على غير زوجها - ج ١ ص ٦٧٤، النسائي: سنن النسائي، - باب عدة المتنوفي عنها زوجها - ج ٦ ص ٢٠٦ و ٢٠٨، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى: الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت - باب ما جاء في عدة المتنوفي عنها زوجها - ج ٢ ص ٥٠٠، مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، - باب ما جاء في الإحداد - ج ٣ ص ٥٩٦.

(٢) الباجي: المنتقى ج ٤ ص ١٤٤، والشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨.

(٣) الكمال: شرح فتح القيدر ج ٤ ص ١٦٠، ومعه الباربرى: العناية ص ١٦٠، ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٥، المسقلانى: إرشاد السارى ج ٨ ص ١٨٨.

(٤) الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥١٧، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣، الشوكانى: نيل

- بـ- أن الوجوب استفيده من دليل آخر أيضاً وهو الإجماع^(١).
- جـ- إن قوله ﷺ: «لا يحل» نفي لإحلال الإحداد، ونفي إحلال الإحداد نفي الإحداد، فيكون الاستثناء إثباتاً للإحداد، فصار التقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً^(٢).
- ـ٣ـ ما ورد عن أم سلمة^(٣) أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عنها، فأفنكحلها: فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا» - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول^(٤).
- وجه الدلالة: أن الحديث يدل على الوجوب وإلا لم يتمتنع التداوي المباح فإن كل ما منع فيه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك^(٥).
- ـ٤ـ ما وردته أم عطية^(٦) أنه ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث إلا

= الأوطار ج ٦ ص ٧٧٧، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢.

(١) ابن حجر: فتح الباري، والشوكاني: نيل الأوطار السابقين، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٣.

(٢) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠، ومعه البابري: العناية ص ١٦٠.

(٣) أم سلمة: هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، من المهاجرات الأولى كانت آخر من مات من أمراء المؤمنين، ماتت سنة ٦١هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٠١، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ١٣ ص ٢٢١، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ٣٤٠. أحمد بن علي حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط ١ دائرة المعارف النظامية، الهند، ج ١٢ ص ٤٥٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج ٩ ص ٨٤، والنسائي: سنن النسائي - باب ترك الزينة للحادية المسلمة دون اليهودية والنصارى - ج ٦ ص ٢٠٢. وابن ماجه: سنن ابن ماجه - باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها - ج ١ ص ٦٧٣، مالك: الموطأ - باب ما جاء في الإحداد - ج ٣ ص ٥٩٧.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، القسطلاني: إرشاد الساري السابقين.

(٦) أم عطية الأنبارية: نسية بنت حارث وفيل نسية بنت كعب من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة أربعين، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣١٨.

على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(١).

وجه الدلالة: التصریح بالنهی في تفصیل معنی الإحداد ورخص فیه في الغسل المحل وإزالة كراحته^(٢).

ثالثاً: الإجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر^(٣) وعائشة^(٤)، وأم سلمة وغيرهم، رضي الله عنهم القول بوجوب الإحداد. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم^(٥)، وهذا الإجماع من الصحابة هو إجماع سکوتي.

ومستند الإجماع هو ما ذكرناه من النصوص القاضية بوجوب الإحداد^(٦).

المرأة غير المدخول بها:

بینا سابقاً أن جمهور الفقهاء اتفقوا على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها غير مدخل بـها.

(١) مسلم: صحيح مسلم - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام - ح ٢١٢٧ .

(٢) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١ .

(٣) عبدالله بن عمر أبو عبد الرحمن، صحابي، هاجر إلى المدينة مع أبيه أفنى ستين سنة، كان يتع أثر النبي ﷺ توفي سنة ٧٣ هـ. ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ٣٤٧ ، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٧ .

(٤) عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة تسع روت عنه علماء كثيرة، وكانت تحب النساء إليه توفيت سنة ٥٧ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٣٥ ، ابن حجر: الإصابة ج ٣ ص ٣٨ .

(٥) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ ، الجصاص: أحكام القرآن ج ١ ص ٤١٩ الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٨ البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٣ ، الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠١ ، ابن قدامه: المغني ج ٩ ص ١٠٧ مع الشرح الكبير ص ٨٩ .

(٦) ابن حجر، فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧ .

ويرد عليه: حمل الآية على المدخول بها كما قلتم في قوله تعالى:
﴿وَالْمُطْلَقُتْ يَرِيَضُتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوْعَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وأجيب:

١- بتخصيص هذه بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْنَاهُنَّ مِنْ قَلْبٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَمْنَدُوهُنَّا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
ولم يرد تخصيص عدة الوفاة، ولا يمكن قياسها على المطلقة في التخصيص
لوجهين:

أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقررت
أحكامه لتقرر أحكام الصيام بدخول الليل وأحكام الإجارة بانقضائها والعدة من
أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن تكذيبها ونفيه باللعان، وهذا ممتنع
في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولده فليحق الميت نسبة وماله من ينفيه
فاحتاطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والميت في غير منزلها حفظاً
لها^(١).

٢- إضافة لذلك، فقد جاء في السنة ما يفيد صراحة وجوب العدة على
المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها.

فقد ورد عن ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات^(٣).

(١) ابن قدامة: المعني: ج ٩ ص ١٨ ومعه الشرح الكبير ص ٩٠، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١١٣،
انظر المطبي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٠.

(٢) عبدالله بن مسعود بن أبي عبد الرحمن حليفبني زهرة، أسلم قدماً، وهاجر الهجرتين، وشهد
بدرأ المشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، ومات
سنة ٣٠٢ هـ، ابن حجر: الإصابة ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) محمد حلمي السيد عيسى: الإحداث دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة،
ص ٧٢.

قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي^(١) فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب العداد على المتوفى عنها زوجها:

وهو قول الحسن البصري^(٣)،^(٤) والشعبي^(٥)،^(٦) والحكم بن عتيبة^(٧)،^(٨) وبه قال الصنعاني^(٩). ويروى عن الحسن البصري أنه قال: مستحب^(١٠):

(١) معقل بن سنان الأشجعي له صحابة ورواية حمل لواء أشجع يوم الفتح وهو راوي قصة بروع وكان من كبار أهل الحيرة. أسر فديع صبرا يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٢ ص ٥٥٧.

(٢) النسائي: سنن النسائي - عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها - ج ٦ ص ١٩٨ . وابن ماجه: سن ابن ماجه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - ج ١ ص ٦٠٩.

(٣) الحسن البصري كان رحمة الله ماتاً عالماً فقيهاً، ثقة، ناسكاً، كثير العلم، وقد روى بالإرسال من طائفة، وما أرسله فليس بحججة توفي سنة عشر ومائة. وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٥٦٣ ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ج ٢ ص ١٣١ ، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، ط ٤، دار الرشيد، حلب، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ص ١٦٠.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١١ ص ٢٧٣ ، الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٣٩٨ ، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ ، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٣٩ ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨١ ، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٢٢ ، الصنعاني: سبل السلام ج ٢ ص ٢٦٤ ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والأثار، الدار السلفية، بيروت، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ص ٢٨١.

(٥) الشعبي: عامر بن شرحبيل ولد في امرة عمر بن الخطاب، رأى وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة مات سنة خمس ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤ ، أبو نعيم: حلية الأولياء ج ٤ ص ٣١٠ ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٨٧.

(٦) الكمال: شرح فتح القدير، الشوكاني: نيل الأوطار، الصنعاني: سبل السلام السابقة.

(٧) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكلبي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. مات سنة ١١٣ هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٧٥.

(٨) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٦٩.

(٩) الصنعاني: سبل السلام السابق.

(١٠) الشريبي: معنى المحتاج السابق.

ووجه ذلك:

١ - حديث أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: «لا تحدي بعد يومك»^(١).

وجه الدلالة: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس^(٢) كانت زوج جعفر بن أبي طالب^(٣) بالاتفاق وهي والدة أولاده. قال بل ظاهره أن الإحداد لا يجوز^(٤).

٢ - ما رواه الطحاوي عن الحكم بن عبد الله بن شداد^(٥) عن أسماء بنت عميس قالت: أصيّب جعفر فأمرني رسول الله ﷺ وقال: «تسلي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت»^(٦).

وقد ذهب الصناعي إلى أن حديث أسماء ناسخ حديث أم سلمة في الإحداد،

(١) رواه أحمد في مسنده ١، ج ٦ ص ٣٦٩.

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول، أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، تزوجت من جعفر بن أبي طالب وأبو بكر وعلي رضي الله عنهم جميعاً انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٢ ص ٢٨٢. ابن الأثير: الإصابة ج ٧ ص ١٤. ابن حجر: الإصابة ج ١٢ ص ١١٦.

(٣) جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول وهو أحسن من علي قال عنه الرسول ﷺ أشبهت خلقني وخلفني كان يسمى بأبي المساكين مات سنة ٥٨ هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١ ص ٢٠٦، ابن الأثير: أسد الغابة ج ١ ص ٣٤١، ابن حجر: الإصابة، ج ٢ ص ٨٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٨، ابن حزم: المحتلى ج ١٠ ص ٧١، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٣.

(٥) عبد الله بن شداد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلبي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً من الفقهاء، مات في الكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين. انظر ابن حجر: تغريب التهذيب ص ٣٠٧.

السلب: ثياب سود يلبسها النساء في العائمة. ابن منظور: لسان العرب، مادة سلب ج ١ ص ٤٧٢.

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: شرح معاني الآثار، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م)، ج ٣ ص ٧٥. وقد أخرج الحديث ابن حبان وصححه.

لأنه بعدها فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر^(١).

ويرد على هذا:

- ١- أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.
- ٢- يحمل على أن جعفراً قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم، وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر^(٢).
- ٣- قيل إنه منسوخ وهو قول الطحاوي^(٣). وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أقرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، وثم ساق أحاديث الباب وليس فيه ما يدل على النسخ لكنه يكثير من إدعاء النسخ بالاحتمال^(٤).
- ٤- أو أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء وبالغة في حزنها على جعفر فنهاها بعد الثلاث.
- ٥- أو أنها كانت حاملاً فوضعت بعد الثلاث فانقطعت العدة، ولا يمنع ذلك في الرواية الأخرى، ثلاثاً لأنه يحمل أنه ~~بقي~~ اطلع على أن عدتها تنتهي عند الثلاث.
- ٦- أو أنه أبانها بطلاق فلم يجب عليها حد.
- ٧- وقد أغلل البهقي الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد عن أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

(١) الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٤، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي سيد العباد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٨.

(٣) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٧٥، وابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٨، وابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

قال ابن حجر: وهو مصير فيه إلى أنه يعلمه بالشذوذ، وقد ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاثة»، فقال: هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه أهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلانكاره فيه بخلاف حديث أسماء^(١).

قال ابن المنذر: (ولعل الحسن لم تبلغه أحاديث الإحداد أو بلعته فتأولها بحديث أسماء)^(٢).

الرأي المختار:

مما سبق لدى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصحيحة على وجوب الحداد. ولضعف حديث أسماء بن عميس. وعندي نقدم الحديث الصحيح.

٢- سلامة أدلة القائلين بالوجوب من الاعتراض.

٣- لموافقة إجماع الصحابة السكتي لقول القائل بالوجوب.

٤- لموافقة المعمول للوجوب فقد جبلت النقوس على الحزن والألم عند فقد حميـه^(٣). والشارع راعى هذه الناحية ووجهها التوجيه السليم المتمثلة في أحـكام الحداد الباعثة على العـة والعـبرة، والتـفكـر بالـآخرـة والـبعـد عـن زـينة الدـنيـا.

ترك الحادة المكلفة بالإـحداد الـواجب عليهـا:

لو تركت المحـدة المـكلـفة بالإـحدـاد الـواجب عـلـيـها كلـ المـدة أو بـعـضـها عـصـتـ، إنـ علمـتـ حـرـمةـ ذـلـكـ، وانـقـضـتـ العـدـةـ معـ العـصـيـانـ^(٤). وهذا يعني

(١) ابن حجر: فتح الباري، وابن القيم: زاد المعاد السابقين.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨١.

(٣) انظر إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المواقفات في أصول الفقه. دار المعرفة، بيـرـوـتـ، ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢١١، الرملي: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٥٤. البكري: حاشية إعنة الطالبين، ج ٤ ص ٤٣. النوي: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٨، ذكرية الأنصاري:

أن الحداد إن لم تقم به المرأة فإنها لا تلزم بذلك قضاءً وإنما ديانة .
المغمى عليها أو المجنونة :

لو كانت المتوفى عنها زوجها مغمى عليها أو مجنونة فمضت العدة ، وهي بتلك الحال لم يكن عليها الاستثناف كما يسقط عن المعتوه الصلاة سقط عنها العمل في الحداد ، ويبقى عليهم أن لا يجنبوها في عدتها ما تجتنب الحادة^(١) .
النية في الحداد والعدة :

أوجب الزيدية النية في الحداد والعدة ، إذ لا عمل بلا نية ولا استثناف لو تركت النية أو الإحداد إذا لا دليل على اشتراطهما^(٢) .

شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣ ، الشافعى: الأرج ٥ ص ٢٣٢ ، الشرييني: معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ . الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢١ . أحمد البرسي الملقب بعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، حاشىتي قليوبى وعميرة، دار الفكر، بيروت، ج ٤ ص ٥٣ . البهوتى: الروض المربع ص ٤٠٩ ، ابن حزم: المحلى ج ١ ص ٧٢ . محمد بن أحمد الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ١٣٢ .

(١) الشافعى: الأرج ٥ ص ٢٣٢ .

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخارج ج ٣ ص ٢٢٢ .

المطلب الثاني: الحداد على غير الزوج

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة الحداد على غير الزوج لمدة ثلاثة أيام: وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والزيدية^(٥)، والظاهرية^(٦)، والإباضية^(٧).

والدليل على ذلك قوله **رسوله**: «لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وجه الدلالة: دل على جواز الحداد على الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال^(٨).

ويحرم عليها الزيادة على ثلاثة أيام بقصد الإحداد، ولو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم^(٩).

(١) الكمال: شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١٦١. الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٩. ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٥٣٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٠.

(٣) الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢١. ذكري الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣. النسوري: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٨. الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٤١١. ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٧. التوسي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣، قليوبى وعميرة، حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٣.

(٤) البهوتى: الروض المربع ص ٤٠٨، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٨. ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ١٥٤. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: شرح متنى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج ٣ ص ٢٢٦.

(٥) الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩. الصناعى: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٣.

(٦) ابن حزم: المثلجى ج ١٠ ص ٧٠.

(٧) محمد يوسف أطيش: شرح البيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٧ ص ٤٣٧.

(٨) التوسي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣، القسطلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص ١٩٣. والصناعى: سبل السلام ج ٣ ص ١٦٣. الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩. سبق تخريب الحديث ص ١٥.

(٩) الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢١. ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧. ذكري =

إباحة الإحداد عليهم ثلاثة تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة الغفنة وحسبت من الليلة المقبلة^(١).

وقد أبىح لأجل حظ النفس ومراواتها وغلبة الطياع البشرية^(٢).

القول الثاني: عدم إباحة الحداد على غير الزوج مطلقاً: وهو قول الإمامية، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

وجه الدلالة: أنه خاص ولا حداد على غير الزوج مطلقاً، وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه أنه محرم والأولى حمله على المبالغة^(٤).

ويرد عليه: إنكم حملتم النص فوق ما يتحمل.

القول الثالث: جواز أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى سواه ثلاثة أيام، واستدلوا على ذلك بحديث ذكره أبو داود في (المراسيل) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام»^(٥).

وجه الدلالة: إباحة الحداد على الأب سبعة أيام، وعلى غيره ثلاثة أيام.

ويرد عليه:

١- أنه لو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو

= الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣. الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٠١.
الرملي: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٥٣.

(١) الفطاطي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) سبق تخرجه ص ١٥.

(٤) علي بن أحمد الجعبي العاملبي: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. ط ٢، دار السلسلة، النجف، ج ٦ ص ٦٤.

(٥) سليمان بن أشعث أبو داود، المراسيل، ط ١، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، كتاب الجنائز ص ١٧٦، رقم الحديث ٣٦٩.

معضل، لأن رواية عمرو بن شعيب^(١) عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة، ووهم بعض الشرح فتعقب على أبي داود تخرجه في (المراسيل) فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعاً فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقيب مردود ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضاً^(٢).

٢- ما ورد عن أم حبيبة أنها دخلت عليها زينب حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

وجه الدلالة: أنه لا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلات ولو على أبيها ولعموم أحاديث الحداد الدالة على ذلك^(٤).

رأي المختار:

يتبيّن الراجح من الأقوال القول القائل بجواز الحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.

١- لدلالة الحديث على الإباحة.

(١) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم، ثقة صدوق، روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات سنة ١١٨، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص ٤٢٣. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفة الأحكام ص ٥٧١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦، أثفيفش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩. بدرا الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط١، شركة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ١٧ ص ١٠٧.

(٣) مسنت بعارضتها: هما جانيا الوجه فوق الذنب إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت ذلك لدفع صورة الحداد. انظر الترمذ: شرح مسلم ج ١ ص ١١٣. سبق تخریج الحديث ص ١٥.

(٤) العیني: عمدة القاري، ج ١٧ ص ١٠٧.

- ٢- لضعف استدلال القول الثاني القائل بعدم الجواز مطلقاً لتحميلهم النص فوق ما يحتمل.
- ٣- لضعف القول الثالث القائل بجواز الحداد على الأب سبعة أيام لاعتماده على حديث مرسى.
- ٤- لانسجام الإباحة على ما طبعت عليه النفوس من الحزن والألم عند فقد حميم.

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الحداد، والآثار التربوية المترتبة عليه

المطلب الأول: حكم مشروعية الحداد:

وهو إظهار الحزن بفوت نعمة النكاح والنكاح نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها، بالنفقة والكسوة والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعرضاً لقدرها^(١).

وقال ابن القيم: «لا ريب أن الإحداث معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلبي مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعوا الرجال إليها. فلا يؤمن أن تكذب في اقضاء عدتها استعجالاً لذلك»^(٢).

وقال ابن حزم: «لو كان ذلك لكان واجباً على النبي ﷺ الذي لا حزن أوجب من الحزن عليه ﷺ ثم على الآبوبين، ولو أن امرأة أعلنت بأنها لم تُسرّ قط كسرورها بممات زوجها لما كان عليها في ذلك إثم، ولا ملامة إذ لم تقصّر في حقوق التبعل في حياته، ولو كان للحزن عليه لكان مباحاً لها بعد العدة والحزن عليه بعد العدة ليس محظوراً».

وقال رحمه الله: «فإن قيل: المعنى في الإحداث اجتناب الزينة. قلنا: حاشا الله من ذلك والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها»^(٣).

(١) عثمان بن علي بن محجن الزييلي: *تبين الحقائق* شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٣ ص٣٥. الكاساني: *بدائع الصنائع* ج٣ ص٩٢، المرغيناني: *الهداية* ج٣ ص٣١، ابن قدامة: *المغني* ج٩ ص١٧٩، البكري: *حاشية إعنة الطالبين* ج٤ ص٣٨، قليوبى وعميره: *حاشيتنا* قليوبى وعميره ج٤ ص٤٩، ابن مفلح: *المبدع* ج٨ ص١٤٠، عبد الكريم زيدان: *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية* ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج٩ ص٢٢٢.

(٢) ابن القيم: *زاد المعاد* ج٤ ص٢٠٧.

(٣) ابن حزم: *المحلبي* ج١٠ ص٦٩، وانظر الزييلي: *تبين الحقائق* ج٣ ص٣٥.

مما سبق يتضح أن الحداد أمر تعبدى وذلك لعدة أسباب :

- ١ - إن قلنا تحد المرأة لفوات نعمة النكاح، فهذا الأمر غير مسلم به؛ لأن النكاح نعمة مشتركة بين الرجل والمرأة، فإن قلنا بهذه العلة لكان الحداد واجباً على الرجل وليس كذلك.
- ٢ - إن الحامل إذا وضعت حملها ولو بعد ساعة من وفاة زوجها، وجب عليها عدم الحداد عليه وإن كانت في حزن شديد على وفاته، وأصبحت تحل للأزواج على ما سببته في حداد الحامل. وسوف يوضح ما قررته عند ترجيحي لعدم وجوب الحداد على الكتابية والصغرى والمحظنة. على ما سنوضّحه في حينه.

المطلب الثاني : الآثار التربوية المترتبة على الحداد :

لقد أوجب الإسلام الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، لجملة من الأسباب تأتي في طليعتها ما تختزنه المرأة من مشاعر وأحاسيس غاية في الرقة، وجعل هذه العواطف المتأصلة في تركيئها النفسية.

وجعل الله الزواج آية من آياته، وسكنًا وطمأنينة للنفس ، حيث يقول جل من قال : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَعَمِلَ يَنْتَهِكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

وبما أن الزواج سكنٌ، فإن الصفة ستزول بالموت مما يحدث هزة في فؤاد المرأة ويقلق سكناها، لذا كان لا بد من عادات سلوكية تعيد ولو القليل من توازنها، وكانت عند معظم الشعوب شرائع توجب على المرأة أن تترجم تلك العلاقة الحميمة، وذلك السكن إلى أنماط سلوكية، وقد كانت فيها مبالغة . إلا أن الإسلام لم يكن متشددًا في هذه الأنماط حيث لا يلحق بالمرأة أي حيف . إن الحداد مظهر من مظاهر التفكير بالموت، وسألناهول هذه الآثار التربوية المتمثلة في الحداد وأحكامه .

وهذه الآثار التربوية في الحداد هي :

١- احترام العلاقة الزوجية، وتعظيم حقوق الزوج .

في امتثال المرأة لأحكام الحداد، لفقدان زوجها وما يلحق ذلك من الحزن والألم لفقدانه، فتقوم راغبة أو مجبرة لامتثال أوامر الله لتصل إلى مرضاته، فعلم المرأة، بأحكام الحداد الخاصة بالزواج لمدة أربع أشهر وعشراً، يبين لنا عظمة حقوق الزوج، مما يجعلها تحترم العلاقة الزوجية، وتقدم حق الزوج على غيره، وتبرز لنا صورة حية من صور الصحابة في قصة أم سليم التي فقدت ابنها في غياب زوجها، وحين جاء من سفره في نفس الليلة التي دفنت فيه فلذة كبدتها، قامت وتركت لزوجها أبو طلحة، وقدمت له الطعام وبعدما اطمأننت على صحته ونفسيته واستعداده لسماع صدمة الخبر قال له - بأسلوب إيماني مثير للعواطف الإيمانية الجياشة ، والتي تدفع إلى استقبال الخبر بأسلوب مرض لله - قالت : أرأيت إن كان

لأحد عندك وديعة، وأخذها أنت ضعف؟ قال: لا . وأخبرته بوفاة ابنهما، فذهب إلى الرسول ﷺ وأخبره بما فعلت زوجه فقال ﷺ: «بارك الله لكم في ليلتكما»^(١).

هي هذه المرأة المسلمة التي تقدم حق زوجها على أحب الناس إليها، واضعة صوب عينيها قوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢).

- ٢ - شعور أبناء المتوفى وأهله باحترام هذه المرأة لمشاعرهم، وتقديرهم للحزن الذي أصيب به القوم، فينعكس هذا على علاقتهم بها من ود واحترام وتقدير.

امتثال المرأة بالإحداد، ومنع نفسها من التزين، رغم رغبتها الدائمة في التزين، والتنافس مع بنات جنسها في إظهاره مفاتنها، تمنع عن ذلك امتثالاً لأوامر الله، فلا تخرج ولا تتطيب ولا تزين، ولا تخالط أحداً إلا لضرورة.

ما يجعلها ظهر على صورة الزوجة الوفية الكريمة الوقاية عند حدود الله مما يشير احترام أبنائها وأهل زوجها، لأنها حافظت على مشاعرهم، والتزمت بأحكام الله، يقول سيد قطب «رحمه الله»^(٣): «والمتوفى عنها زوجها كانت تلقى الكثير من العنت من الأهل وقرابة الزوج والمجتمع كله... فلما جاء الإسلام خفف عنها هذا العنت، بل رفعه كله عن كاهليها، ولم يجمع عليها فقدان الزوج واضطهاد الأهل بعده... وإغلاق السبيل في وجهها دون حياة شريفة وحياة عائلية مطمئنة، جعل عدتها أربعة أشهر وعشراً... تستبرئ رحمها، ولا تجرح أهل الزوج في عواطفهم بخروجها لتوها ، وفي أثناء العدة تلبس ثياباً محشمة ولا تزين للخطاب، أما بعد العدة فلها مطلق حريتها فيما تتحذ لنفسها من سلوك شريف في حدود المعروف من سنة الله وشريعته».

(١) البخاري: صحيح البخاري - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة - ج ١ ص ٣٧ مسلم: صحيح مسلم - باب من فضائل أم سليم - ج ٤ ص ١٩٩.

(٢) الترمذى: الجامع الصحيح: - باب ما جاء في حق الزوج - ج ٣ ص ٤٩٦ . وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٣) سيد قطب: في طلال القرآن، ط ١٧، دار الشروق، بيروت، ج ١ ص ٢٥٥.

٣- الحفاظ على الترابط الاجتماعي بين المسلمين بامتثال أحكام الحداد.

إن التزام المرأة المتوفى عنها زوجها بأحكام الحداد، يدفع على قوة الترابط الاجتماعي بين أسرة المتوفى عنها زوجها، مع أهل الزوج المتوفى، وذلك لحسن تربيتهم لابتهم، فإن أهل الزوج تزداد صلتهم بأهلها، واحترامهم وزيادة قوة الصلة واستمرارها، فإن في احترام المشاعر، والوقوف عند المصائب، يزيل الضغائن، ويقوى الترابط، كما أنه يدفع إلى ازدياد حب المرأة والمتوفى عنها من قبل أهل الزوج، زيادة ثقتهم فيها، مما يدفعهم إلى تسليمها أولادها لتربيتهم بطمأنينة وارتياح.

٤- الحفاظ على مشاعر الزوجة، وأهل المتوفى في منع الخطاب والراغبين في الزواج منها، أن يتقدموا بشكل رسمي لها قبل انتهاء العدة، وذلك حفاظاً على مشاعرها، وذكريات حياتها الزوجية، التي لم تنته بعد واحتراماً لمشاعر أهل المتوفى.

كل ذلك يؤدي إلى المزيد من الإباء والاحترام والتقدير في أفراد المجتمع الإسلامي، فيجعله جسداً واحداً، لذلك أباح الإسلام التلميح دون التصریح للمرأة عن الحياة القادمة، وذلك في قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ وَمِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنَّنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَنَذَرُوكُنُوهُنَّ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلَا مَسْرُوفًا وَلَا تَقْرِئُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَمُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٥].

وقد استفاد سيد قطب «رحمه الله» على ذلك فقال:

«يلتفت السياق إلى الرجال الراغبين فيها في فترة العدة، فيوجههم توجيهًا قائمًا على أدب النفس، وأدب الاجتماع، ورعاية المشاعر والعواطف، مع رعاية الحاجات والمصالح «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ وَمِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٢٥]، إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذلك لم تتم، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبيّن، أو حمل تبيّن والعدة معلقة بوضعه... وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديد، لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر، ويحدث

ذكريات، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبىح التعریض، لا التصریع - بخطبة النساء، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمع منها المرأة أن هذا الرجل يريد لها زوجة بعد انتهاء عدتها.. كذلك أبيحت الرغبة المكتونة التي لا يصرح بها تصریحاً ولا تلمیحاً لأن الله يعلم أن هذه الرغبة لا سلطان لإرادة البشر عليها... «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٥]، وقد أباها الله لأنها تتعلق بمثل فطري، حلال في أصله، مباح في ذاته، والملابسات وحدها هي التي تدعو إلى تأجیل اتخاذ الخطوة العملية فيه.. والإسلام يحفظ عدم تحطيم المبیول الفطریة، إنما يهدبها، ولا يکبت النوازع البشریة إنما يضبطها، ومن ثم ينهی فقط عما يخالف نظافة الشعور وطهارة الضمير: «وَلَا يَکُنْ لَّا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» [البقرة: ٢٣٥]، لا جناح في أن تعرضوا بالخطبة، أو أن تكونوا في أنفسكم الرغبة، ولكن المحظوظ هي المواجهة سراً على الزواج، قبل انتهاء العدة ففي هذه حمايته لأدب النفس لذکری الزوج، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة. «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوقًا» [البقرة: ٢٣٥].

لا نکر فيه ولا فحش، ولا مخالفة لحدود الله التي بينها في هذا الموقف الدقيق «وَلَا تَقْرِئُ مَا عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [البقرة: ٢٣٥].

ولم يقل: ولا تعقدوا النکاح.. إنما قال: «وَلَا تَقْرِئُ مَا عُقدَةَ النِّكَاحِ» [البقرة: ٢٣٥]. زيادة في التحرج... فالعزيمة التي تشنی العقد هي المنهي عنها.. وذلك من نحو قوله تعالى: «فَإِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» [البقرة: ١٨٧] توحي بمعنى في غایة اللطف والدقّة.

وهنا يربط بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر، فلنذهبوا جس المسکنة وللمشارع المكتونة هنا قيمتها في العلاقات بين رجل وامرأة تلك العلاقات البشرية الحساسة، العالقة بالقلوب، الغائرة في الضماير. وخشية الله أو الحذر مما يحييك في الصدور أن يطلع عليه الله، هي الضمانة الأخيرة، مع التشريع لتنفيذ التشريع. فإذا هز الضمير البشري هزة الخوف والحدر، وارتعش رعشة التقوى والتحرج عاد فکسب فيه الطمأنينة لله، والثقة بعفو الله، وحلمه وغفرانه^(١).

(١) سید قطب: فی ظلال القرآن السابق ج ١ ص ٢٥٥.

المبحث الرابع

مدة الحداد

اتفق العلماء على أن عدة المرأة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين، وهي مدة الحداد^(١).

واستدلوا على ذلك: من الكتاب بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا يَرِيْضَنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]^(٢).

وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً كما كانت عليه في الجاهلية، يدل على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ مَتَّعِنَا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ اخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠].

ثم نسخ الحول إلى أربعة أشهر وعشراً بنزول آية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهَا يَرِيْضَنَ إِنْفَسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنْذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُحَمِّلُ مَا تَصْنَعُونَ حِيلًا» [البقرة: ٢٣٤]^(٣).

(١) ابن نجمي: البحر الرائق ج ٣ ص ١٤٣ و الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٦، الطخطاوي: حاشية الطخطاوي ج ٢ ص ٢١٦، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٦، الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٦٦، الجمل: حاشية الجمل ج ٤، ص ٤٥٥، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٠٧، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٧، البيهقي: الروض المربع ص ٤٠٤، أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٢١، النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣١، يوسف بن أحمد بن عاصف البحراني: البحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م ج ٢٥ ص ٤٣، الطوسي: النهاية ص ٥٣٦، الحسين بن مسعود الفراء، البغوي: شرح السنة، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م) ج ٩ ص ٣١٣.

(٢) فيحان بن شالي المصري: الإمداد بأحكام الحداد، ط ١، دار المدنى للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ٥٦.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٤، الرازى: التفسير الكبير ج ٣ ص ١٣٩، محمد بن علي الطبرى المعروف الكياهراوى: أحكام القرآن،

متى يبدأ الحداد؟

اختلاف العلماء متى تبدأ المرأة الحداد على زوجها على قولين:

القول الأول: إن عدة الوفاة تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الحداد سواء علمت الزوجة بذلك أو لم تعلم.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهو قول ابن مسعود وابن عباس^(٥) وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال عطاء وجماعة من التابعين وإسحاق^(٦)، والشوري^(٧)، أبو

ط ، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٣-١٩٤٠) ج ١ ص ١٩٣ ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ط ٢ ، دار الخير ، بيروت ، ج ١ ص ٣٠٦ ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٤٣ ، الجصاص : أحكام القرآن ج ٢ ص ١١٨ ، ابن حجر : فتح الباري ج ٩ ، ص ٤٩٣ ، العيني : عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٩ ، القسطلاني ، إرشاد الساري ج ٨ ص ١٨٧ ، البغوي : شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٨ ، محمد شرف بن اصبر العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ٣ ، دار الفكر ، بيروت (١٩٩٩-١٣٩٩) ج ٦ ص ٤٠١ ، التزوی : المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٨ .

ونص المادة ١٣٩ النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل إذا توفي أزواجهن يتبعن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا .

وانظر مدة الحداد في : ج ٣ ص ١٠١١ ، The Encyclopaedia of Islam

(١) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣١ ، الكمال: شرح القدير ج ١٤١ ص ١٤١ .

(٢) مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٢٩ ، الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٣ .

(٣) الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠١ ، الشافعی: الأم ج ٥ ص ٢٢٦ ، الشیرازی: المهدب ج ٢ ص ١٨٦ الرازی: التفسیر الكبير ج ٣ ص ١٣٩ . الشافعی: الأم ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٤) ابن قدامه: المغني ج ٩ ص ١٨٩ ، المرداوى: الانصاف ج ٩ ص ٢٩٤ .

(٥) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ، حبر الأمة وفقيه العصر ، وإمام التفسير توفي سنة ثمان وسبعين وستين . ابن الأثير: أسد الغابة ج ٣ ص ٢٩٠ ، النهي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣٣٢ ، أبو نعيم: الحلية ج ١ ص ٣١٤ .

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي ، المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور أحد الأئمة ، وهو تفقه مأمون مات ٩٥ هـ ، انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢١٦ .

(٧) الشوري: سفيان بن سعيد ، مصنف كتاب الجامع ثقة ، توفي سنة ست وعشرين وستة . النهي: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٢٢٩ أبو نعيم: الحلية ج ٦ ص ٣٥٦ .

ثور^(١)، وأصحاب الرأي وابن المتندر^(٢) وأبو عبيد^(٣)، جابر بن زيد^(٤) وابن سيرين^(٥)، ومجاحد^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧) وعكرمة^(٨) وطاووس وسلامان بن يسار^(٩)، وأبي قلابة^(١٠)، وأبي

(١) أبو ثور: إبراهيم بن خالد مفتى العراق: الحجة الثقة المجتهد توفي سنة أربعين وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٧٢.

(٢) ابن المتندر الفقيه، نزل مكة، وصاحب التصانيف الإشراف في اختلاف «العلماء» و«الإجماع» ت ٣١٨ هـ الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٣٣٨.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، ولد بهراء. وهو ثقة كان عالماً فقيهاً ولها قضاء طرطوس. وله غريب الحديث، والأموال. وغيرهما. مات سنة ٢٢٤ هـ. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣١٥.

(٤) مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمданى الكوفى العابد، أبو عائشة الفقيه، قال الشعى: ما رأيت أطلب للعلم منه، وعن امرأة مسروق: كان يصلى حتى تورمت قدماه، مات سنة ٢٢٢ هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٩٠.

(٥) جابر بن زيد الأزدي من كبار تلامذة ابن عباس وقال عنه شيخه: تساؤلوني وفيكم جابر بن زيد، توفي سنة ثلث وستين: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٨١، أبو نعيم: الحلية ج ٣ ص ٨٥.

(٦) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصارى، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠ هـ ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٨٣.

(٧) مجاهد بن جرير: الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم المعکي المقرئ المفسر الحافظ قال قنادة: أعلم منم بقي بالتفصير مجاهد توفي سنة ٦٨ هـ. محمد بن أحمد الذهبي: تذكرة الحفاظ ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤، ج ١ ص ٩٠.

(٨) سعيد بن جبير كوفي أحد أعلام التابعين وكان أسود، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان فلما قتل الأشعث أتى بسعید فقتل سنة ١٩٥ هـ انظر أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأثناء أبناء الزمان، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ج ٦، ص ١٢٧.

(٩) عكرمة: عكرمة عبد الله مولى ابن عباس أصله بربرى، ثقة عالم بالتفصير، لا يثبت تكذيبه عن ابن عمر، مات سنة ١٠٧ هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣.

(١٠) سليمان بن يسار عالم المدينة وفقيقها، ثقة توفي أربع وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٤، أبو نعيم: الحلية ج ٢ ص ١٩٠.

(١١) أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمر والإمام شيخ الإسلام أبو قلابة الجرمي البصري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ت ١٠٧ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٦٨.

العالية^(١) والنخعي^(٢) ونافع^(٣)،^(٤)

استدلوا على ذلك من المعمول:

أ- أن المقصود من العدة هو عدم الزواج وقد وجد^(٥).

ويرد عليه:

أن المقصود من الحداد هو أمر تعبد فلا يقام إلا بوصول الخبر إليها^(٦).

ب- لو بلغها خبر وفاة زوجها بعد انقضاء العدة، فلا إحداد عليها لانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها^(٧).

ج- القياس على المعتمدة الحامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، ولو كان غير عالمة بموت الزوج.

د- أنه زمان عقيب الموت، والقصد فيه غير معتبر، بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد^(٨).

هـ- قياس العدة على الميراث، لأن كلاً منها وجب عن الموت، ولما كان المعتبر في الميراث وقت الوفاة لا وقت بلوغ الخبر، وجب أن تكون العدة كذلك^(٩).

(١) أبو النعانية: رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية البصري أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ مات ٩٣هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) النخعي: إبراهيم بن يزيد الكوفي الفقيه كان مفتى الكوفة وكان رجلاً صالحًا، توفي سنة ست وعشرين، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠، أبو نعيم: الحلية ج ٤ ص ٢١٩.

(٣) نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر، وهو من كبار التابعين، ومن المشهورين بالحديث، ومن الثقات، ت ١١٧هـ ابن خلkan: وفيات الأعيان ج ٥ ص ٤.

(٤) ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٩، القرطبي: تفسيره ج ٣ ص ١٨٣.

(٥) الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٣، الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ١٨٦.

(٦) الكمال: شرح فتح القديرج ج ٤ ص ١٤١.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٣.

(٨) ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٩١. وانظر البكري: حاشية إعanaة الطالبين ج ٤ ص ٣٨. محمد بن الحسن الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار التعاريف والمطبوعات،

١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج ٨ ص ١٤٣.

(٩) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢١.

كـ- أن أكثر ما في العلم أن تجتثب ما تجتثبه المعتدة من الخروج والزينة إذا علمت، فإذا لم تعلم فترك اجتناب ما يلزم اجتنابه في العدة لم يكن مانعاً من انقضائها، لأنها لو كانت عالمة بالموت فلم تجتثب الخروج والزينة لم يؤثر ذلك في انقضاء العدة، فكذلك إذا لم تعلم به^(١).

وهو قول الإمامية^(٢) والإباضية^(٣)، وعلي بن أبي طالب^(٤)، وبه قال المحسن، وسعيد بن المسيب^(٥)، وقالوا نحوه عمر بن عبد العزيز^(٦)، والشعبي وقتادة^(٧)، وعطاء الخرساني^(٨)، وجلاس بن عمرو^(٩).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَرِيَصُنَّ بِأَقْسِمَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢١.

(٢) الطوسي: النهاية ص ٥٣٧.

(٣) التزوی: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٥.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وختنه قاضي الأمة فارسها، شهد له ﷺ بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، الفقيه الجليل، ذو المناقب الكبيرة، استشهد سنة ٤٠ هـ، ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ٥٠٧، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٤ ص ١٦.

(٥) سعيد بن المسيب: شيخ الإسلام وفقه المدينة أبو محمد المخزومي أجل التابعين، توفي سنة ٩١ هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٣٦.

(٦) عمر بن عبد العزيز: أبو حفص القرشي الخليفة كان من أئمة الاجتہاد، ومن الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١ هـ. الذھبی: سیر أعلام البلاط ج ٥ ص ١١٤، أبو نعیم: الحلیۃ ج ٥ ص ٢٥٣.

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه وكان رأساً في العربية أيام العرب وانشب، وكان يرى القدر توفي بالطاعون سنة ١١٨ هـ. الذھبی: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٢، خیر الدین الزركلی، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمُستشرقين، ط٦، دار العلم، بيروت، ١٩٨٤، ج ٥ ص ١٨٩.

(٨) عطاء الخرساني: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخرساني، واسم أبيه ميسرة، صدوق بهم كثيراً، ويدلس، مات سنة ١٣٥ هـ، ولم يصح أن البخاري أخرج له. ابن حجر: تقریب التهذیب ص ٣٩٢.

(٩) جلاس بن عمرو: بصرى، ضعيف، روى عن ابن عمر. ابن حجر: تقریب التهذیب ص ١٤، ابن قدامة: المغنى، ج ٩ ص ١٩١.

وجه الدلاله: أنه لا يحصل التربص إلا إذا قصدت هذا التربص ، والقصد إلى التربص لا يحصل إلا مع العلم بذلك^(١). ثانياً من المعقول:

أ- إن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة^(٢). ولأن العدة اجتناب أشياء، وما اجتنبتها^(٣). ويرد عليه:

١- إن العبادة تبع لا مقصود بدليل أن العدة تجب على الكتابية إذا كانت تحت سلم وهي لا تخاطب بالعبادات^(٤). وأجيب:

قلنا إن عدة الوفاة شيء والحداد شيء آخر فوجوب العدة على الكتابية لبراءة الرحم ، أما الحداد فإن الأمر فيه مختلف فهو أمر تعبدني.

٢- أن العدة تمر وتقضى ولم يبق سوى أنها لم تقم سنة الحداد وأجيب:

أن الحداد عبادة مستقلة تجب عند العلم بها.

٣- أنه سواء اجتنبت ما تجنبه المعتدات أو لم تجنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لأنقضت عدتها ، فإن الله تعالى قال: ﴿يَرِضُنَّ يَأْفَسُهُنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ، وقال: ﴿وَأَوْلَدْتُ الْأَنْهَالِ أَجْمَعُهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ، وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألا يشرط^(٥).

(١) السايس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) السايس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٨ ، ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠٨ ، ابن قدامة ج ٩ ص ١٩١.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير، ج ٤ ص ١٤١.

(٤) الكمال: شرح فتح القدير، ج ٤ ص ١٤١.

(٥) ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٩١.

٤- أن غايتها أن تكون كالعالمة بالوفاة ولم تحد حتى مضت المدة، فإنها تخرج اتفاقاً من العدة، فكذلك غير العالمة^(١).

الرأي المختار:

مما سبق يترجع لدلي القول الثاني وهو: وجوب الحداد عند العلم بوفاة الزوج حتى وإن انقضت عدة الوفاة وذلك:

١- لأن الحديث عام في إباحة الحداد ثلاثة أيام على غير الزوج، وإيجابه على الزوج بأربعة أشهر وعشرا دون بيان مجرد لاشترط الوفاة.
إنما بين إنما يجب عليها الحداد إذا مات زوجها ولا يجب الأمر إلا إذا علمت به فيقى الوجوب حتى تعلم إن انقضت عدة الوفاة.

إن الحداد عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية والقصد لا يكون إلا بعد العلم، فإن لم تفعله كانت آثمة، وقد أسقطوا الوجوب بالعقل.

٢- اتفاقاً مع مشاعر المرأة المحبة لزوجها واحتراماً لأولادها وأهل زوجها، فخبر الموت هو المؤثر لا حصوله دون العلم.
من هو الميت الذي يد عليه غير الزوج؟

اختلاف الفقهاء في جواز الحداد على القريب والأجنبي على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز الحداد على القريب دون الأجنبي.

وهو قول الأذرعي^(٢) كما نقله عن القاضي^(٣)، والظاهري^(٤)، وقال الأذرعي

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١.

(٢) الأذرعي: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، فقيه شافعى ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، كان لطيف العترة، ومات سنة ٧٨٣هـ. عبد الحى بن العماد الحنبلى، شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت ج ٦ ص ٢٧٨.

(٣) زكريا الأنباري: شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٠٣، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٦٠، الشيريني: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٢، الرملى: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٣.

(٤) ابن حزم: المثلج ج ١٠ ص ٧٠.

والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب فمتنع للأجنبية الإحداد على الأجنبي مطلقاً^(١) ولا ساعة^(٢).

القول الثاني: جواز الحداد على القريب والأجني.

وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والإباضية^(٦).

فقد الحق الغزي بحثاً بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر^(٧).

ودليل ذلك: قوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وجه الدلالة: إطلاق لفظ الحديث بقوله: «ميت».

وضابطه أن من حزن لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام^(٨).

الرأي المختار:

رجحان القول الأول وهو جواز الحداد على القريب والأجني وذلك:

١ - لإطلاق لفظ «الميت» في الحديث فمن حزن لها يباح لها الحداد لمدة ثلاثة أيام.

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* ج ٣ ص ٣٥، الكمال: *شرح فتح القدير* ج ٤ ص ١٦١، زكريا الأنصارى: *شرح روض الطالب*، الجمل: *حاشية الجمل*، الشريبي: *معنى المحتاج*، البكري: *حاشية إعana الطالبين*، الرملى: *نهاية المحتاج السابقة*، التزوى: *روضة الطالبين* ج ٨ ص ٤٠٨، البهوتى: *الفروع* ج ٥ ص ٥٥٤، البهوتى: *شرح متى الإرادات* ج ٣ ص ٢٢٦، التزوى: *المصنف* ج ٣٨ ص ٢٠٥.

(٢) الكمال: *شرح فتح القدير* ج ٤ ص ١٦١، الزيلعي: *تبين الحقائق* ج ٣ ص ٣٥.

(٣) زكريا الأنصارى: *شرح روض الطالب*، الرملى: *نهاية المحتاج*، الشريبي: *معنى المحتاج*، البكري: *حاشية إعana الطالبين السابقة*.

(٤) البهوتى: *الفروع*، البهوتى: *شرح متى الإرادات السابقين*.

(٥) التزوى: *المصنف* السابق.

(٦) الرملى: *نهاية المحتاج* السابق.

(٧) البكري: *حاشية إعana الطالبين*، الرملى: *نهاية المحتاج*، الشريبي: *معنى المحتاج*، زكريا الأنصارى: *شرح روض الطالب السابقة*. سبق تخرجه ص ١٥.

٢- لأن النفس تحزن على من يحسن لها، من قريب أو جاز أو عالم...
الخ، وقد يكون قريباً أساء إليها فلا تحزن لموته.

فالحب في الله هو من أعظم الأمور التي تدفع إلى الحزن والألم عند فقدانه
لقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. رجال تحابا في
الله..»^(١).

هل المعتبر في العدة الأيام أم الليلات؟

لا خلاف بين العلماء في أن عدة الوفاة هو أربعة أشهر وعشراً، وذلك لدلالة
النص عليها، وإنما اختلفوا في قوله تعالى: «وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، هل
المقصود الأيام أم الليلات؟ لاحتمال النص لكليهما على قولين:

القول الأول: وهو أن المراد الأيام مع الليلي: وهو قول الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦)، والإباضية^(٧)،
والإمامية^(٨).

(١) أحمد بن حنبل: المستدج ٢ ص ٤٣٩.

(٢) السرخي: المبسوط ج ٦ ص ٣٠، الزبيدي: تبيان الحقائق ج ٣ ص ٢٨، الكمال: شرح فتح
القدير ج ٤ ص ١٤١، ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٤٣، الجصاص: أحكام القرآن ج ٢
ص ١٢٣، السايس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٧، العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٥٠.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٠، الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٤٤، ابن عطية:
المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٦، محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المئاني، ط ٤، إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨١-١٤٥٠) ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٦٦، المطبي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٤، الشريبي: معني
المحتاج ج ٣ ص ٣٩٥، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٥، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤
ص ٤٢، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٥، قليوبى وعميرة: حاشيتى قليوبى وعميرة ج ٤
ص ٤٩، التزوى: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٢.

(٥) البهرى: الروض المربع، ص ٤٠٤، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١١٢، اليهوتى: كشاف القناع
ج ٥ ص ٤١٥، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٠٨ ومعه الشرح الكبير ص ٩١، ابن مفلح: الفروع
ج ٥ ص ٥٣٨، ابن الجوزي: زاد المسير ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) ابن المرتضى: البحر الزخارج ج ٣ ص ٢٢١.

(٧) أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٢١، التزوى: المصطفى ج ٣٨ ص ٢٠٥.

ودليل ذلك:

١ - أن العرب تغلب اسم التائث في العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليلي بأيامها، كما قال تعالى لزكريا: ﴿إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيَّا﴾ [مريم: ١٠]، يزيد أيامها كما قال تعالى لزكريا: ﴿إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، يزيد بلياليها كما ولو نذر الاعتكاف العشر الآخر من رمضان لزمه الليلي والأيام، ويقول القائل (سرنا عشر) يزيد الليلي بأيامها، فلم نجز نقلها عن العدة إلى الإباحة بالشك من اختلاف صفاتهن أو اتفاقهن فعلى وجهه^(١).

٢ - إذا ذكر أحد العددين من الأيام والليلي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الأخير^(٢).

القول الثاني: وهو أن المعتر في ذلك الليلي دون الأيام بمعنى عشرة ليال وتسعة أيام وهو قول الأوزاعي^(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٤)، والأصم،

(١) النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣١، البحرياني: العدائق الناضرة ج ٢٥ ص ٤١٦.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٠٨، الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٠. الألوسي: روح المعاني ج ٢ ص ١٤٩. الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٣، السايس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٧٧. البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤١٥، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١١٢.

(٣) السرخي: المبسوط ج ٦ ص ٣١، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩. المطبيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٤، الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٠، الشريبي: مغني المحاج ج ٣٩٥، الجصاص: أحكام القرآن السابق.

الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٣٥، ابن نجم: البحر الرائق ج ٤ ص ١٤٣، محمد الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٤) الأوزاعي: عبد الرحمن بن محمد، كان مولده في حياة الصحابة كان خيراً، فاضلاً مأمون كثيراً لعلم، توفي سبع وخمسين ومائة، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ١٠٧، أبو نعيم في الحلية: ج ٦ ص ١٣٥.

ويحيى بن أبي ^(١) كثير ^(٢) والظاهرية ^(٣).

ودليل ذلك :

أولاً: ظاهر قوله تعالى: «وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، فإن جمّع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال عشرة أيام وعشر ليال فلما قال هنا عشر عرفة أن المراد الليالي ^(٤).

وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشرين ليال ^(٥).

ويرد عليه:

١- دليل الجمهور الأول: أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد ^(٦).

٢- قوله «وَعَشْرًا» مذكور بلفظ التأنيث مع أن المراد عشرة أيام وسبب ذلك :

أ- تغلب الليالي على الأيام وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل، فلما كانت هي الأوائل غلت، لأن الأوائل أقوى من الثاني، قال ابن السكبيت ^(٧):

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي أسلم قبل أبيه وله مناقب وفضائل حمل عن النبي علماً جمّا مات سنة ثلا وستين. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٨٠، أبو نعيم في الحلية: ج ١ ص ٢٨٣، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٣ ص ٣٤٩، ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) يحيى بن أبي كثير مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٩٦.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٤ ص ١٤٣، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣١، الحطاب: مواهب الجليل، الخرشفي. حاشية الخرشفي، الماوردي: الحاوي السابقة.

(٤) ابن حزم: المثلثي ج ١٠ ص ٦٣.

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١٠، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٤ ص ١٤٣، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣١، الحطاب: مواهب الجليل، الخرشفي: حاشية الخرشفي، الماوردي: الحاوي السابقة.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٨، الرازمي: تفسيره ج ٣ ص ١٣٧.

(٧) الحطاب: مواهب الجليل، ابن حزم: المثلثي السابقين، ابن عطية: المحرر الوجيز ج ١ ص ٢١٦.

يقولون صمنا خمسا من الشهر فيغلبون الليالي على الأيام، إذ لم يذكروا الأيام، فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا خمسة أيام^(١).

بـ- أن هذه الأيام أيام الحزن والمكروه، ومثل هذه الأيام تسمى بالليلالي على سبيل الاستعارة، كقولهم خرجنا ليلالي الفتنة، وجئنا ليلالي إمارة الحجاج^(٢).

جـ- ذكره المبرد: وهو أنه إنما أنت العشر لأن المراد به المدة، معناه عشر مدد، وتلك المدة كل المدة منها يوم وليلة^(٣).

د- ما قاله ابن الأعرابي : إن الهاء تدل على المذكر ، وعدهما يدل المؤنث إذا كان العدد مفسراً ، فيقال عشرة أيام وعشرين ليال ، فأما إذا أطلق العدد من غير تفسير لم يدل على ذلك ، واحتلمل أن يتناول المذكر والمؤنث كما قال النبي ﷺ : « فمن صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»^(٤) ، ومعلوم أنه أراد الأيام التي يكون الصوم منها دون الليالي^(٥) .

فِيل لَأْنَهَا غُرَّ الشَّهُورِ.

ثانياً من المعقول: يجب عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل دون الأيام، وهو ما قاله الأوزاعي:

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

(١) ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللغة والأدب، أصله من خراسان تعلم بغداد، اتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده وجعله من نديمانه ثم قتل لسب مجاهول من كتبه صلاح المتنطق والآلفاظ والأضداد وكتب أخرى في الشعر والأدب. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ١٢.

(٢) الرازي: تفسير ج ٣ ص ١٣٧ ، وانظر محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، ج ١ ص ٣٥٠، الألوسي: روح المعاني ٢ ص ١٤٩.

(٣) ابن الجوزي: زاد المسير، وابن عطية المحرر الوجيز السابقين.

(٤) المأوردي: الحاوي الكبير ج ١١ ص ٢٣٥.

(٥) البهقى : سنن البهقى ج ٣ ص ١٨٣ .

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَ إِلَّا فِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٢٤].

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث أن لفظ «عشراً» وردت بلفظ التأنيث.

الرأي المختار:

يبين أن الراجح أن المراد الأيام مع الليالي لسلامته من الإبرادات ولو ضوحيّة أدلة.

بماذا تعتبر أربعة أشهر؟

وتعتبر أربعة أشهر بالأهله، إذا اتفق ابتداء العدة في غرة الشهر، وإن نقصت عن العدد، لأن الله عز وجل يقول: «يَرْبِصُنَ إِلَّا فِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٢٤]، فلزم اعتبار الأشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، وهذا مما لا خلاف فيه^(٢).

أما إذا كانت الوفاة في بعض الشهر فقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تعتد بالأيام، أي تعتد مائة وثلاثين يوماً.
وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف^(٣).

(١) مصادر التفسير السابقة، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٨ ، قليوبى وعميرة: حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٤٩ ، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٥ ، ابن حجر: فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٧ ، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٢ ، إبراهيم البيجوري: حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ج ٢ ص ١٧٤ ابن قدامة المقدسي: المغني ج ٩ ص ١٠٨ محمد أزديم: حاشية البجريمي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٥.

(٣) انظر الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٥ ، الخرشى: حاشية الخرشى ج ٤ ص ١٣٧ ، الرملنى: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٥ ، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٢ ، ونود التنبية إلى أن كلام الكاسانى والرملنى صريح في ذلك أما الخرشى وابن قدامة فكلاهما في عدة المطلقة الآية =

ودليل ذلك من المعمول :

١- أن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزالت على الشهر ولو اعتبرناها بالأهله لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً^(١).

٢- أنه إن لم يكن ابتداء المدة بالهلال، فوجب استيفاء هذا الشهر بالأيام سائر الشهر^(٢).

القول الثاني: أنها تعتد بقية الشهر بالأيام، وباقى الشهر بالأهله، ويكمel الشهور الأول من الشهر الأخير بالأيام.

وهذا قول محمد بن الحنفية^(٣)، ورواية عن أبي يوسف^{(٤)(٥)}، وهو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة، في عدة المطلقة الأيسنة والتي لم تحض وعليه

= والصغرى وهو بالطبع على عدة الوفاة لأن الجميع بالأشهر، محمد حلمي: الإحداث دراسة فقهية ص ٧٣.

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦، الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢١، البيجوري: حاشية البيجوري ج ٢ ص ١٧٥.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، الجصاص: أحكام القرآن السابقين.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٢.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، أصله من قرية خrustان بدمشق، ومولده بواسط، ونشأه بالكوفة، أخذ الفقه من أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك وأخرين، من مصنفاته الأصل، والجامع الكبير... مات سنة ١٨٩هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ج ٤ ص ١٨٤، فحيطان عبد الرحمن الدورى: صفوة الأحكام ص ٥٨٢.

(٥) أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وهو أول من تلقى قاضي القضاة. وله الخراج والأثار، مات سنة ١٨٢هـ. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٧٨. فحيطان عبد الرحمن الدورى: صفوة الأحكام ص ٥٩٥.

(٦) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦، الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢١، ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٤٤، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) الجصاص: أحكام القرآن، الخرشى: حاشية الخرشى السابقين.

تخرج عدة الوفاة^(١) والإمامية^(٢).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلِمَّا هِيَ مَوَقِيتٌ لِّتَأْمِنَ أَوْلَىٰ [١٨٩] وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الهلال لمعرفة مواقيت الناس، وأنه تعالى أمر الاعتداد بالأشهر اسم للأهله فكان الأصل في الاعتداد هو الأهلة^(٣).

ومن المعمول: قياس عدة المتوفى عنها زوجها على الإجازة، إذا وقعت في بعض الشهر^(٤).

ويرد عليه:

أن قياس العدة على الإجازة قياس مع الفارق ذلك أن الإجازة تملك المنفعة، والمنافع توجد شيئاً على حسب حدوث الزمان، فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه عقداً مبتدأ، فيصير عند استهلال الشهر كأنه ابتداء العقد، فيكون بالأهله بخلاف العدة. فإن كل جزء منها ليس كعدة مبتدأة^(٥).

الرأي المختار:

يتبين أن الراجح هو القول الأول وهو: أنها تعتد بالأيام: أي تعتد مائة وثلاثين يوماً، لقوة أدلته ووضوحها.

(١) الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٥، البجيرمي: حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٨٥، الشريبي: الإقانع ج ٢ ص ١٢٩، الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٢٥، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٥، البكري: حاشية إعana الطالبيين ج ٤ ص ٤٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن السابق.

(٣) البحرياني: الحدائق الناصرة ج ٢٥ ص ٤٠٦.

(٤) البحرياني: الحدائق الناصرة السابق.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٤.

المبحث الخامس

الحداد عند الأمم الأخرى

أ- الحداد في الجاهلية:

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تعزل المجتمع في بيت صغير قديم مدة حول كامل، مجتبنة كثيرةً من ملذات الحياة، وكانت تشق على نفسها، فلا تستعمل طيباً، ولا تمس ماءاً، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل الشعر، وكانت مع ذلك تلبس شر ثيابها، ثم تخرج بعد الحول بأقيع منظر، ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتضى^(١) به، أي تمسح به جلدتها أو قبلها، تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بما فعلت بالدابة، فقلما تقتضى بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها، إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعثة، أو إلى أن الفعل الذي فعلته من الترخيص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعثة، استحقاراً له وتعظيمًا لحق زوجها، وقيل بل ترميه على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك^(٢).

(١) قال ابن قتيبة سألت المجازيين عن معنى الاقتراض فذكروا أن المعنة كانت لا تغسل ولا تمس ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقيع منظر ثم تقضى أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها. التووي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٥ وقال القتبي: هو من قضضت الشيء إذا كسرته. البغوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٨، العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٥، أبو الطيب: عون المعبود ج ٦ ص ٤٣، ابن العربي: عارضة الأحوذى ج ١٧٥.

(٢) الباجي: المتنقي ج ٤ ص ١٤٤، محمد بن علي بن دقيق العيد: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط٤، الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٦) ج ٤ ص ٦٤، العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٥، أبو الطيب: عون المعبود ج ٦ ص ٤٠٣، ابن العربي: عارضة الأحوذى ص ١٧٥. الباجي: المتنقي ج ٤ ص ١٤٤، ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام، ج ٤ ص ٦٤، العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٥، القسطلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص ١٧٩، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدبياج في شرح مسلم، ط١، دار ابن عفان، السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج ٤ ص ١١٢، التزوبي: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٨.

ودليل ذلك ما روى عن زينب بنت جحش^(١) قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكلحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول لا، قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول»^(٢).

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبررة على رأس الحول؟ فقلت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً^(٣) ولبس شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدبابة حمار أو شاة أو طير وفتقتض به، فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها وثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

بـ- الحداد عند الهنود:

لم يكن للمرأة في شريعة ما، أي حق في الاستقلال عن أبيها زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تتتمى إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود^(٤).

(١) زينب بنت جحش أم المؤمنين وابنة عم الرسول ﷺ كانت عند زيد مولى النبي ﷺ فروجها الله تعالى بنبيه بقص كتابه بلا ولی ولا شاهد فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين ماتت سنة ٢٠ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٣١، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٧ ص ١٢٥، ابن حجر: الإصابة ج ١٢ ص ٢٧٥.

(٢) سبق تخرجه ص ١٧.

(٣) الحفص: هو البيت الصغير. العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٥ وقال الشافعى البيت الصغير الذليل، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣١، أبو الطيب: عون المعبد، ابن العربي: عارضة الأحوذى، القسطلاني: إرشاد السارى السابقة.

(٤) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ١٨.

جـ- الحداد عند الرومان:

في عهد جوستينيان، إذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة. ثم عدل ذلك أخيراً. بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ويكون متفقاً بينهما أن هذا البيع ليحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به^(١).

دـ- الحداد عند الصينيين :

إذا مات الأب يعلن الابن الحداد لمدة ثلاث سنوات وأن يتمتنع عن أكل اللحم وشرب الخمر كما أن الأعمال التي يقوم بها لا بد أن تتغطى حتى لو كانت أعمالاً للدولة فهو مضطر للتخلص منها، وحتى الإمبراطور الذي يتسلم الحكم حديثاً لا يستطيع أن يكرس نفسه لواجباته الحكومية طوال هذه الفترة، كما أنه لا يجوز أن يعقد قراناً في الأسرة خلال مدة الحداد. وإذا بلغ السنة الخمسين من عمره فإنها هي وحدتها التي تحرره من قسوة الحداد الزائدة هذه حتى لا يصاب أهل الميت بالهزال ومن بلغ الستين من العمر تحلل أكثر وأكثر من هذه المراسم، أما من بلغ السبعين فإن الحداد ينحصر عنده في لون الملابس وكذلك تحترم الأم بمقدار ما يحترم الأب^(٢).

هـ- الحداد عند اليهود :

جاء في الإنجيل ما نصه^(٣): «في ذلك اليوم جاء إليه الصدوقيون الذين يقولون ليس قيمة فسأله، ٢٤ قائلين يا معلم قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد يتزوج آخره بامرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان عندنا سبعة أخوة وتزوج الأول ومات. وإذا لم يكن له نسل ترك امرأته لأخيه، وكذلك الثاني والثالث إلى السبعة . . .».

(١) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦.

(٢) هيجل: محاضرات في فلسفة التاريخ، ط ١، دار التنبير والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٢ ص ٧١ ترجمة إمام عبد الفتاح إمام.

(٣) إنجيل متى فقرة ٢٣-٢٦ ص ٥٢.

وهذا الأمر مسنون لليهود والنصارى. أما ما هو متعارف لدى اليهود اليوم، فلم أتمكن من معرفته.

و- الحداد عند النصارى:

ما أوردناه عن اليهود هو أيضاً في تشريع النصارى، إلا أنه غير مطبق لديهم. وبالنسبة للحداد لم يرد في الانجيل شيء عن مشروعية الحداد. إلا أن النصارى لهم مظاهر معينة للحداد من الناحية العرفية، يختلف من مكان لآخر، وبعض ذلك الأعراف يستمدونه ببعض ما ورد في الانجيل، ففي الأردن مثلاً تسم مظاهر الحداد بأن يكون لمدة ثلاثة أيام وذلك لأن سيدنا عيسى ذهب إلى قبر عازر في ثالث يوم من وفاته^(١). فدل على جواز العزاء وزيارة القبور. وبعد تسعه أيام يفك الحداد عندهم وفي الفترة ما بين الثلاث إلى تسعه أيام تقتصر على زيارة الأقارب والأصدقاء. وعند وفاة أحدهم يذهب الكاهن إلى بيت أهله ليصلّي عليه، ثم يحملونه إلى الكنيسة للصلوة عليه مرة أخرى، ويعملون جنازاً للميت بعد الأربعين^(٢).

ثم بعد نصف السنة من موته، وبعد السنة، يقوم أهل الميت بتوزيع القمح (المسلوق)، والقرابين (خبز) في الجناز عن روح الميت.

وتتصحّح الكنيسة بعدم الإكثار من ذلك لئلا يرمي، لأنهم يصلون عليه فيصبح عندهم مقدساً.

وعندهم سبتان: الأول قبل الصوم، والثاني بعد تسعه أيام من عيد الفصح، يصلون فيه على الميت وهو قانون كنسي عندهم^(٣).

ويتصحّح الكاهن يقوم أهل الميت إلى الكنيسة للصلوة على ميتهم لمدة سنة^(٤).

(١) انجليل يوحنا فقرة ٤٥-١ قيامة عازر ص ١٨٩.

(٢) الجناز: الصلوة للميت.

(٣) يوحنا الفصل الثالث فقرة ١٣-١٧ الصعود والقيامة.

(٤) هذا الكلام مأخوذ من الكاهن: ديمترس فياض من كنيسة الكاثوليك، شارع الحصن - إربد.

الفصل الثاني

على من يجب الحداد

المبحث الأول : حداد المرأة

المطلب الأول : حداد الحامل

المطلب الثاني : حداد المطلقة (البائن ، الرجعي ، في مرض الموت)

المطلب الثالث : حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية

المطلب الرابع : حداد امرأة المفقود

المطلب الخامس : الحداد من النكاح الفاسد

المبحث الثاني : حداد الرجل

المبحث الأول

حداد المرأة

المطلب الأول: حداد العامل:

تبدأ عدة المتصوّفي عنها زوجها، من يوم علمها بوفاة زوجها، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وتنتهي بانتهاء الأربعة أشهر وعشرة أيام بليلتها على الراجع، أما العامل فقد اختلف في انتهاء عدتها على ثلاثة أقوال:

أولهما: تنتهي العدة بوضع الحمل والثاني: تنتهي بأبعد الأجلين، والثالث: لا يلزمها الحداد بعد أربعة أشهر وعشرين وإن لم تضع.

القول الأول: تنتهي عدتها بوضع حملها؛ وهو قول الخفيف^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦) ..

(١) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٣٦، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٠ و ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٤٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٢ ص ٢٨، الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ج ١ ص ٤٦١ محمد عليش: شرح منع الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ج ٢ ص ٣٨٠ ومالك بن أنس: المدونة ج ٢ ص ٤٥٨، الخريشي: حاشية الخريشي ج ١١ ص ١٤٣.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦، الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٣٥، قلبي وعميرة: حاشية قلبي وعميرة ج ٤ ص ٥٠.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد ج ٣ ص ٢٦٩، البهوي: الروض المریع ص ٤٦١، البهوي: شرح الإرادات ج ٣ ص ٢١٧، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ أبو البركات: المحررج ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٦) محمد بن علي الشوكاني: السبيل الجرار المنافق على حدائق الأزهار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٢ ص ٣٢٩، الشوكاني نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢١. وانظر =

ودليل ذلك:

استدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب والسنّة، والآثار المروية عن الصحابة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُ حَمَلُهُنَّ» [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة من الآية: أنها عامة في كل حامل، سواء المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وهو أن عدتها تنتهي بوضع حملها، حيث إن الأجل المذكور في الآية الكبيرة يراد به العدة، وهو معلم بغاية، وهي وضع الحمل.

ويضاف إلى ذلك أن آية الطلاق هذه متأخرة في النزول عن آية البقرة التي قال الله فيها: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] (١).

وأيضاً فإن قوله سبحانه: «يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، في غير الحامل بالإتفاق، بدليل أنه لو تمادي حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص إتفاقاً، أما قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُ حَمَلُهُنَّ» [الطلاق: ٤] فإنه غير مخصوص بالإتفاق.

ثانياً: من السنّة ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبكت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «أنكحي» (٢).

انتهاء الحداد بوضع الحمل في: ج ٢٢ ص ٣٣ ط ١،

Robert P. Gwinn, chairamun. The new Encyclopaedia Britannica, Chicago

(١) انظر الكاساني: بداعن الصنائع ج ٢ ص ١٩٧، ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١ ص ٢٠٨،
الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٠.

(٢) البخاري: صحيح البخاري - باب «وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُ حَمَلُهُنَّ» [الطلاق: ٤]، ج ٦
ص ٢٢٣، ومسلم: صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢٢. باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها
وضع الحمل، والنمساني: سنن النمساني - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - ج ٦، ص ١٩.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لها أن تنكح بعد ما وضعت حملها، والحديث ورد من طرق صحيحة لا مساغ لأحد في العدول عنه مع ما عصده من ظاهر الكتاب، وبانقضائه عدتها يجوز نكاحها وإنقضاء عدتها بوضع الحمل دليل على انتهاء أمد إحدادها، لأن الإحداد يتنهى بانتهاء العدة^(١).

ویرد علیہ:

أ- ما ورد عن سبعة في رواية أخرى يخالف هذا الحديث وفيه: «أن عمر بن عبد الله بن الأرقم كتب إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته أنها كانت عند سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل قلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قال سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»^(٢).

وجه الدلالة: أن ظاهره يخالف الحديث السابق، ففي الحديث «فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم تفسّتو ثم جمعت على ثيابي حين أمسّيت فأتتني رسول الله ﷺ: وهذا يدل على أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنبل ما قال^(٣).

أبو داود، سنت أبي داود - باب في عدة الحامل - ج ١ ص ٤٧٠، والترمذى: الجامع الصحيح -
باب ما جاء الحامل المתוّف عنها زوجها تضع ج ٣ ص ٤٩٨، عبدالله بن بهرام الدارمي، سنت
الدارمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) - باب في عدة الحامل المתוّف عنها زوجها
والملتفة - ج ٢ ص ١١٧ . ومالك: الموطأ - باب في عدة الحامل المتوّف عنها زوجها والملتفة
- ج ٢ ص ١١٧ ، ومالك: الموطأ باب في عدة المתוّف عنها إذا كانت حاملًا - ج ٢ ص ٥٨٩ .

(١) الكاساني: بذات المصنف ج ٣ ص ١٩٣، الجصاص، أحكام القرآن ج ٢ ص ١١٩.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني. نيل الأوطار السابقين.

وأجيب:

بأن الجمع بين الحديثين ممكن، والجمع أولى؛ لأن فيه إعمال الدليلين، وإعمالهما أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وبيانه: أن يحمل قوله: «حين أمسيت» على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال^(١).

بــ اختلاف روایات هذه الحديث مما يجعل الجمع بينهما متعدراً، فقد جاء في الرواية التي ذكرتها: «فمكثت قريباً من عشر ليالٍ» وفي رواية لأحمد «فلم أكث إلى شهرين حتى وضعت» وفي رواية للبخاري «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة» وفي أخرى للنسائي «بعشرين ليلة أو خمس عشرة» وفي رواية للترمذى والنسائي. «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين يوماً أو خمسة أيام، ولابن ماجه «ببضع وعشرين» وفي ذلك روایات أخرى مختلفة.

وأجيب:

ــ ١ــ والجمع بين هذه الروایات متعدراً لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبّهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشرين، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروایات نصف شهر، وأماماً ما وقع في بعض الشرح أن في البخاري عشر ليالٍ، وفي رواية الطبراني ثمانى أو سبع فهو مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لا في بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهراً وبغيره دون أربعة أشهر^(٢).

ــ ٢ــ ما روى عن أبي كعب^(٣) قال: «قلت للنبي ﷺ وآؤلئك الأئتمال أجدهم أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] للملتفة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها، فقال هي للملتفة والمتوفى عنها زوجها^(٤).

(١) ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني: نيل الأوطار السابقين.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤-٤٧٣ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٢.

(٣) أبي بن كعب الصحابي الجليل سيد القراء، شهد العقبة وبدرأ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً مباركاً مات سنة ٢٢ هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٨٩، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٢ ص ٦١، أبو نعيم: الجلية ج ١ ص ٢٥٠.

(٤) علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني ط ٤، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، =

وهذا الحديث قاطع في محل التزاع، ووجه الدلالة فيه واضح في حمل الآية على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

ثالثاً: الآثار المروية عن الصحابة «رضوان الله عليهم»:

أ- ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، لأنزلت النساء القصري بعد الطولى»^(١).

ب- ما روى عن ابن مسعود: «أنه بلغه أن علياً يقول: تعتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لأعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعية عشر شهراً» وهذا لفظ أبي داود.

ج- وما روى أيضاً عنه رضي الله عنه: «أنها - أي سورة الطلاق - نسخت ما في البقرة».

د- ما أخرجه ابن مردوه عن أبي سعيد الخدري^(٢) قال: «نزلت سورة النساء يعني الصغرى: سورة الطلاق) بعد التي في البقرة بسبعين سنة»^(٣).

وجه الدلالة في هذه الآثار:

إن هذه الآثار مصربة بأن قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَهْنَانَ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلَّهُنَّ» [الطلاق: ٤]، عامة في جميع العدد وأن عموم آية البقرة مخصوص بها^(٤).
رابعاً: من المعقول:

إنها معتمدة حامل فتضفي عدتها بوضعه كالمطلقة، يتحققه أن العدة إنما

= ج ٤ ص ٣٩، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢١.

(١) النسائي: سنن النسائي - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - ج ٦، ص ١٩٧.

(٢) أبو سعيد الخدري الصحابي الإمام المجاهد مفتى المدينة، شهد الخندق وبيعة الرضوان مات سنة ٧٤ هـ الذهي: سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٦٨، ابن الأثير: أسد الغابة ج ٢ ص ٢٨٩، ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ٣٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٣.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٣.

شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنتهي العدة به.

ومنه: أنه لا خلاف بين العلماء في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنتهي، كما في حق المطلقة^(١).

القول الثاني: أنها تعتد بأبعد الأجلين، وكذا إحدادها من وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشراً، أيهما كان أخيراً تنتهي به.

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) وكذا سحنون^(٣) من المالكية^(٤)، والإباضية^(٥) والإمامية.

ودليل ذلك:

العمل بعموم الآيتين:

أولاً: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٧ ، الجصاص: أحكام القرآن ج ١ ص ٤١٥ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٥١ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه ولد في خلافة الصديق قبل انه قرأ القرآن على علي قتل سنة الثنين وثمانين، الذهبي: سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٢م ، أبو نعيم: الحلية ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضي انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب كان رفيع القدر عيناً أبي النفس ومات سنة ٢٤٠ هـ. الزركلي: الأعلام ص ٢٩ . ابن خلkan: وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٨٠ .

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٢ . والصنعاني: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦ ، ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ٥٩ . الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٦ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٢ .

(٥) التزوبي: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٧ و ٢١١ ، أطفيش: شرح النيل، ج ٧ ص ٤٢٠ . الطوسي: النهاية ص ٥٣٧ . النجفي: جواهر الكلام ج ٢٥ ص ٤٣٢ ، الطوسي: تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٤٩ ، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٢ .

وجه الدلالة: وجوب العدة (اربعة أشهر وعشراً) عامة في الحامل وغير الحامل وقوله تعالى: «وَأَوْلَتِ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. فيجمع بينهما أنه عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

فجمعوا بين العموميين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقة كالآية والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالنالي
قبلتها في حق المتفق عنها^(١).

ویرد علیه:

أ- أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في حديث سبعة وغيره من الأحاديث المذكورة.

وَمَا قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ: «وَالْجَمْعُ أُولَى مِن التَّرْجِيحِ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، وَهَذَا نَظَرٌ حَسْنٌ لَوْلَا مَا يَعْكِرُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَبِيعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ وَأَنَّهَا نَفْسَتُ بَعْدِ وَفَاتَهَا زَوْجَهَا لِيَالِ الْحَدِيثِ»^(۲)

وكذا ما قاله ابن عبد البر: «لولا حديث سبعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصيغتين وقد اجتمعا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ولا يقين إلا بأخر الأجلين»^(٣).

(١) ابن حجر : فتح الباري ، الشوكاني : نيل الأوزن ، المصطبة ، سبل السلام السابقة .

(٢) انظر طبی: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٥ ، ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤ ، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٢ .

(٣) ابن حجر: فتح الباري السابق.

^{٤)} الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٢.

جـ- أن قوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُمْ أَجْلَهُنَّ أَن يَصْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، نزلت بعد قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ يَأْفِسُهُنَّ أَنْعَةً أَشْهُرً وَعَشَرًا» [البقرة: ٢٣٤]. وهذا جواب ابن مسعود حيث قال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القسرى بعد الطولى»^(١).

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرین^(٢).

فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدهما: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنين الأوليين، فابن مسعود رضي الله عنه أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلا أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة لها إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبيبة للمراد منها، أو مقيدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، يتبعن تقديمها على عموم تلك وإطلاقها وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم، ومما يبين أن أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتخلرونها، كما أن العربية والمعانی والبيان وتواكبها لهم كذلك، فمن بعدهم فإنه يجهد نفسه ليتعلق بغيرهم، وأنى له^(٣).

د- لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل في انتهاء عدة المתוقي عنها زوجها، ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب، وذلك لأن آية الطلاق «وَأَوْلَئِكُمْ أَجْلَهُنَّ أَن يَصْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

فيها عموم من جهات ثلات:

(١) سبق تخرجه ص ٥٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٢٢.

إحداهما: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافة إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ ظاهر، وأما الخبر: وهو قوله تعالى: «أَنْ يَصْعَنَ حَمَّلُهُنَّ» [الطلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف: أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانوا معرفيين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول^(١).

القول الثالث: لا يلزمها الحداد بعد أربعة أشهر وعشرا وإن لم تضع^(٢).

الرأي المختار:

يتبيّن أن الراجح من الأقوال هو القول الأول القائل:

باتهاء عدة الحمل بالوضع وذلك:

١- لعموم الآية التي قال فيها تعالى: «وَأَذْكُرْتُ الْأَخْنَابَ أَجْهَنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَّلُهُنَّ» [الطلاق: ٤]، فهو عام في كل معتقدة.

٢- إن العمل بعموم الآيتين أمر طيب لولا ما ورد عن سبعة إسلامية أن الرسول ﷺ أفتاها بوضع الحمل باتهاء عدتها.

٣- ما ورد عن أبي بن كعب أن آية (الأحمال) أنها للملائكة والمتوفى عنها زوجها، وهذا الحديث قاطع في محل التزاع.

لذا قال عمر رضي الله عنه: لو وضعت وزوجها على السرير فقد حللت للأزواج^(٣).

(١) ابن القيم: زاد المعاد السابق، محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٠٤.

(٢) النووي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٥٩.

٤- ويروى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، وأنكر أبو ليلى أنه كان ينكر أن ابن سيرين قال ذلك ، وبيننا عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور ، وقال الحافظ عن رأي سخنون: أنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع وأما رواية علي فلم يصدقها الشعبي وأبو السنابل رجع عن قوله بعد ما استفتى الرسول ﷺ^(١).

شروط انقضاء الحمل:

وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تنتهي بها الحمل.

الشرط الأول: انفصال جميعه واحداً كان أو أكثر :

فإن كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وإنفصال جميعه باتفاق^(٢).

وإن ظهر بعضه فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: إن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه.

وهو قول الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

القول الثاني: إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين ، أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة ، والبدن من المنكبين إلى الآليتين . وهو قول بعض الحنفية^(٧) ، والحنابلة^(٨) ، والإمامية^(٩) .

(١) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٢ ، المطيعي: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٤٩ .

(٢) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢١٩ ، الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٣ ، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١١٣ .

(٣) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢١٩ ، السرخسي ج ٦ ص ٤١ .

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي السابق ، الدردير: الشرح الصنبرج ج ١ ص ٤٦١ ابن الجلاب: التغريب ج ٢ ص ١١٢ ، الدسوقي ج ٣ ص ٤٢١ ، عليش: شرح معن الجليل ج ٢ ص ٤١٨ .

(٥) الرملي: نهاية المحتاج السابق ، الشريبي: معن المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦ قليوبى وعميرة: حاشبى قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٠ .

(٦) ابن قدامة: المغني السابق ، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٠٢ ، المرداوى: الإنصاف ج ٩ ص ٢٧ ، البهوتى: كشف النقانع ج ٥ ص ٤١٣ ، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٠٩ .

(٧) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، الكاسانى: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦ .

(٨) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١١٤ ومعه الشرح الكبير ص ٨٤ ، ابن مفلح: المبدع السابق .

(٩) النع العلي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٢ .

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط إذا علم أنه ولد^(١).

وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا تنقضي عدتها إلا بوضع الأخير: وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

ودليل ذلك:

أن الله علّى انقضاء العدة بوضع العمل لا بالولادة، حيث قال الله تعالى: «يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، ولم يقل بذلك، والحمل اسم لجميع ما في بطنها، ووضع أحد الولدين وضع بعض حملها ولا وضع حملها، فلا تنقضي به العدة، ولأن وضع الحمل إنما تنقضي به العدة لبراءة الرحم بوضعه، وما دام في بطنها ولد لا تحصل البراءة به فلا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل^(٦).

القول الثاني: إذا وضعت أحد الولدين انقضت عدتها وهو قول الحسن البصري^(٧).

ودليل ذلك:

قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَخْمَالَ أَجَهِنَّ أَن يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

(١) ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير السابقين.

(٢) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٨، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤١، السرخيسي: المبسوط ج ٦ ص ٤١.

(٣) العدوبي: حاشية العدوبي ج ٢ ص ١١٠، الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج ٤ ص ١٤٣، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٧١.

(٤) الشريبي: مغني المحتاج، الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٣٧. قليوبى وعميرة: حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٤٣.

(٥) ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٠٩، البهونى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٠٣. ابن قدامة: المغني ومعه الشرح الكبير السابقين.

(٦) الكاساني: بذائع الصنائع السابق، ابن قدامة: المغني السابق.

(٧) الكاساني: بذائع الصنائع السابق.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال: (أحملهن) ولم يقل (أحـمالـهـنـ) فإذا وضـعـتـ أحـدهـمـاـ فقد وضـعـتـ حـمـلـهـاـ^(١).

ويرد عليه:

أولاً: أنه قرئ في بعض الروايات (أن يضعن أحـمالـهـنـ).

ثانياً: دليل القول الأول وهو أنه على انقضاض العدة بوضع الحمل لا بالولادة^(٢).

القول الثالث: تنقضي عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

وهو قول أبي قلابة وعكرمة^(٣).

وهو قول شاذ كالسابق لأنـهـ يخالف ظاهر الكتاب.

رأي المختار:

يتـبـيـنـ لـدـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـهـوـ: أـنـ الـحـمـلـ يـنـقـضـيـ بـاـنـفـصـالـ كـلـ،ـ إـنـ كـانـ واحدـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـثـيـنـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ خـرـوجـ الـكـلــ.ـ وـذـلـكـ:

١ـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ مـاـ دـامـ فـيـ رـحـمـهـاـ خـلـقـ آـدـمـيـ تـعـتـبـرـ حـامـلاـ وـيـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ أحـكـامـ،ـ فـلـاـ تـنـتـهـيـ الـعـدـةـ إـلـاـ بـوـضـعـ الـكـلــ.

٢ـ لـيـتـيقـنـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ،ـ وـلـاـ يـتـيقـنـ إـلـاـ بـاـنـفـصـالـ الـكـلــ.

الشرط الثاني: أنه يمكن نسبة الولد إلى الميت ولو احتمالاً وعلى ذلك فإذا لم يكن نسبة الولد إلى الميت فلا تنقضي العدة بالوضع بل لا بد حيثذا من أربعة أشهر وعشرين.

ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن تأتي بولد في أقل من ستة أشهر من دخول زوجها المتوفى عليها.

(١) الكاساني: بداع الصنائع السابق.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع السابق.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١١٣ و معه الشرح الكبير ص ٨٤.

واختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن عدتها لا تنتهي بهذا الوضع، بل لا بد من أربعة أشهر وعشر وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ودليل ذلك:

أن هذا الولد مقطوع بعدم صحة نسبته إلى المتوفى، لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود: أنه رفع إلى عمر^(٤) أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمنها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءُوكُمْ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحولان وستة أشهر وثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك المدة أي لستة أشهر^(٥).

القول الثاني: أن عدتها تنتهي بذلك الوضع: وهو قول أبي حنيفة «رحمه الله»^(٦).

(١) الخريسي: حاشية الخريسي ج ٤ ص ١٤٨.

(٢) الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٧، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٧.

(٣) ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١١٦.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، مضرب المثل بالعدل، قتله أبو لؤلؤة الفارسي المجوسي سنة ٢٣ هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ٥١٨.

(٥) الخريسي: حاشية الخريسي، الرملي: نهاية المحتاج، الشريبي: معنى المحتاج السابقة. مالك: الموطأج ٣ ص ٨٥٢ - باب ما جاء في الرجم. رواه عن عثمان رضي الله عنه.

(٦) انظر ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١١٩، وفي الميرغيني: الهدایة، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ثم على ابن الهمام بقوله: «وطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره، فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العقد فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد عند أبي يوسف» بالحيض في رواية عنه... وفي الخلاصة إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور الميرغيني: البداية مع شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠، وانظر الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٧، وانظر محمد حلمي: الإحداث دراسة فقهية ص ١٠٩.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَعْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤]، حيث قال: إنها عامة تشمل الحمل الثابت والنسب وغيره^(١).

الرأي المختار:

الراجح هو قول الجمهور أن عدتها لا تنقضي بهذا الحمل، لأن هذا الحمل منفي عنه يقيناً فلا تنتهي عدتها بوضعه كما لو ظهر بعد موته^(٢).

الصورة الثانية: إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته، فأنت بولده، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا تنقضي العدة به، بل لا بد من أربعة أشهر وعشراً ولم يلحظه نسبة. وهو قول أبي يوسف في رواية عنه^(٣) والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة في المشهور عنهم^(٦).

ودليل ذلك من المعقول:

أن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يتبيّن نسبة فيه فكان من الزنا، فلا تنقضي به العدة، كالحمل من الزنا وكالحمل الحادث بعد الموت^(٧).

القول الثاني: إن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وإن كان لا يثبت نسب الولد إلى الصغير الميت.

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١١٦.

(٣) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٧، الباربوني: العناية ج ٤ ص ١٤٢.

(٤) الكشناوي: أسهل المدارك، ج ٣ ص ١١٨.

(٥) الرزمي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦، الشريبي: مغني المحتاج: ج ٢ ص ٣٩٦، المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٥١.

(٦) المرداوي: الإنصاف، ج ٩ ص ٢٧٣. ابن مفلح: المبدع، ج ٨ ص ١١٠.

(٧) انظر الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٧، الكمال، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩، السرخسي: المبوسط ج ٦ ص ٥٢. المرغيناني: الهدایة ج ٣ ص ٢٩.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد^(١)، وذكر ابن أبي موسى ذلك عن أحمد، وقال أبو الخطاب^(٢): وفيه بعد^(٣).

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْلَلْتُ الْأَعْمَالَ أَجْمَعِينَ أَنْ يَضْعَفَنَ حَمَلَهُنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ويرد عليه: أن الآية مخصوصة بالقياس المذكور^(٤).

الرأي المختار:

يترجع القول الأول: وهو أنه لا تنقضي به وذلك: لأن الصغير لا يولد لمثله عادة إذا مات فأتت زوجته بولد لم يلحقه نسبة، ولم تنقض العدة بوضعه، بل لا بد من مرور أربعة أشهر وعشرين.

الشرط الثالث: أن يتبيّن أن الحمل فيه شيء من خلق الإنسان: وجملة ذلك أن المرأة إذا ث除了 بعد فرقه زوجها شيئاً لم يدخل من خمسة أحوال:

الحال الأول: أن تضع ما بان فيه خلق الأدمي من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين الفقهاء^(٥).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط إذا علم أنه ولد^(٦).

(١) الكاساني: بداع الصنائع وابن قدامة: المغني السابقين.

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوداني البغدادي الفقيه أحد أئمة الحنابلة، مصنفاته الهدایة في الفقه، والخلاف الكبير، والصغير كان عدلاً ثقة. مات ٥٥٠ هـ. دفن إلى جانب الإمام أحمد. عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الذي على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت ج ١ ص ١١٦.

(٣) ابن قدامة: المغني السابق.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ٢٧٩.

(٥) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ٢٧٩.

(٦) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠٣، ابن قدامة: المغني السابق.

الحال الثاني: ألقت نطفة أو دمأ لا تدرى هل يخلق فيه الآدمي أم لا. فبهذا لا يتعلّق به شيء من الأحكام، لأنّه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبيبة^(١).

الحال الثالث: ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهاد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي. فهذا حكمه حكم الحال الأول بانقضاء العدة به، وذلك لأنّه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد^(٢).

الحال الرابع: ألقت مضغة، لا صورة فيها، فشهاد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي.

فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن عدتها لا تنقضي به.

وهو قول الحنفية^(٣)، واختلفت الرواية عن أحمد: فنقل أبو طالب: أن عدتها لا تنقضي به، ولا تصير به أم ولد، وهو اختيار أبي بكر ونقل الأثرم أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير أم ولد، ونقل ابن حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة^(٤).

واستدلوا على ذلك من المعقول:

أـ أنه إذا لم تستتبن الخلقة لم يعلم كونه ولداً، بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون، فيقع الشك في وضع الحمل، والعدة لا تنقضي بالشك^(٥).

بـ ومنه: قياس ذلك على الدم في عدم انقضاء العدة به.

أما ما نقل عن الحنابلة بأن العدة لا تنقضي به لكن تصير به أم ولد قال: إنه مشكوك في كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز

(١) ابن قدامة: المغني السابق مع الشرح الكبير ج ٩ ص ٨٣، الطھطاوی: حاشیة ج ٢ ص ١٩، البھوتی: کشاف القناع ج ٥ ص ٤١٣.

(٢) الكاسانی: بداع الصنائع، المردیر: الشرح الصغير، ابن قدامة: المغني السابقة.

(٣) انظر الكاسانی: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦.

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١١٥ ومعه الشرح الكبير ص ٨٣. البھوتی: کشاف القناع ج ٥ ص ٤١٣ ، المرداوی: الانصاف ج ٩ ص ٢٧٢. ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١١٠.

(٥) انظر الكاسانی: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١١٥.

بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقهما فثبت كونها أم ولد احتياطاً، ولا تنقضي العدة به احتياطاً^(١).

القول الثاني: أن عدتها تنقضي به: وهو قول المالكية^(٢) والشافعية على المذهب^(٣)، وقول بعض الحنابلة ظنواها رواية، قال ابن قدامة وال الصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لانه يذكرها ولم يتعرض لها^(٤)، وهو قول الحسن البصري^(٥). واستدلوا - أيضاً - على ذلك من المعقول:

أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت^(٦).

وتوقف ابن دقيق العيد^(٧) من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخالق^(٨).

الرأي المختار:

الراجح من الأقوال هو أن عدتها تنقضي به إذا تيقن أنه حمل وسوف أفضل في المسألة في الحال الخامس.

(١) ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١١٥.

(٢) انظر الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٤٣ ، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٦.

(٣) انظر الشربيني: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٩ ، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٣٦ ، انظر الصنعتاني: سبل السلام ج ٣ ص ٣٢٦١ ، ابن المرتضى: البخار الزخارج ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير السابقين ، ابن قدامة، الكافي ج ٣ ص ١٩٥ ، المرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٢٧٣ والبهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤١٣ ، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١١٠.

(٥) ابن قدامة: المعني السابق.

(٦) انظر الشربيني: معنى المحتاج ، الرملي: نهاية المحتاج ، السابقين.

(٧) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب القشيري القوصي ، أبو الفتح نقى الدين ، تفقه على المذهبين الشافعى والمالكى ، مجتهد عن أكابر العلماء ، ولي قضاة القضاة الشافعية بمصر ، مات بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ ، من كتبه أحكام الأحكام ، والإمام والأمام ، الذهبي: تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٨١.

(٨) الصنعتاني: سبل السلام ج ٣ ص ٢١٦.

قططان عبد الرحمن الدورى: الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحيح ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، المقدمة.

الحال الخامس: أن تضع مرضعة لا صورة فيها و لم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي.

وقد اختلف في هذا على قولين:

(١) القول الأول: أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد وهو قول الحنفية والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

ودليل ذلك من المعموقول:

أنه طالما أنه لم يثبت كونه ولدا لا بالمشاهدة ولا بالبيبة فأشباه العلقة والطفة، فلا تنقضي به العدة^(٤).

(٥) القول الثاني: أن عدتها تنقضي به: وهو قول المالكية^(٥)، والحسن البصري^(٦).

ولم أجد دليلاً على رأيهما، وربما استندوا فيه على براءة الرحم، وقد حصلت به.

الرأي المختار:

يظهر أن الخلاف قائم فيما إذا تيقن وجود الحمل، وال الصحيح إذا تيقن الحمل فإن العدة تنقضي به؛ لأن ظاهر الحديث والأية «إطلاق لفظ الحمل» فيما يتحقق كونه حملأ، وأما لا يتحقق كونه حملأ فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين لا بمشكوك فيه^(٧).

(١) الكاساني: بداع الصنائع، الكمال، شرح فتح القدير السابقين.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج، الشريبي: معنى المحتاج السابقين.

(٣) ابن قدامة: المعنى، وابن مفلح: المبدع السابقين.

(٤) ابن قدامة: المعنى السابقين. وانظر جميع الحالات والتفاصيل محمد حلبي: الإعداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٠٥.

(٥) الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦١، الخرشي: حاشية الخرشي السابق.

(٦) ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٥٢.

(٧) الصناعي: سبل السلام ج ٢ ص ٢٦١.

(علم النسائية والولادة) طبع by muss publishing Co. 1997

وفيه أن التأكيد من وجود الحمل خلال ثلاثة طرق وكما أفاده أطباء متخصصون:

١- فحص الدم بعد تسع أيام من الإخصاب.

٢- فحص البول بعد أسبوع أو أسبوعين، ويختلف حسب حاسية المادة، وعادة يكون بعد أسبوع.

٣- في جهاز «الأمواج فوق الصوتية» وبعد خمس أسابيع من الدورة الشهرية يعرف الحمل. وانظر:

D. Keith Edmounds, Dewhurst's, Text of obstetrics and Gynecology

(علم النسائية والتوليد) ص ١١٢ .

Michael de swiet. Basic science in ob-gyns and Gynecology

المطلب الثاني: حداد المطلقة (الرجعية، البائن، في مرض الموت):
في مسألة حداد الرجعية نبحث أمرین:

أ- حداد الرجعية: إذا مات زوجها في عدتها:

اتفق الحنفية^(۱) والمالكية^(۲) والشافعية^(۳) والحنابلة^(۴) والإمامية^(۵) والزيدية^(۶) والإباضية^(۷) على أن الرجعية إذا توفي عنها زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة، سواء طلقها في حالة الصحة أو المرض^(۸). وذلك:

١- لأنها زوجته بعد الطلاق، إذ أن الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة^(۹).

٢- لأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك بها وقد زال بالموت. فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة وهو ما استدل به الحنفية^(۱۰).

(۱) الكاساني: بداع الصنائع ج ۲۰۹ ص ۲۰۹، البارتني: العناية ج ۴ ص ۱۶۴، السرخسي: المبسوط ج ۶ ص ۳۹، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ۳ ص ۳۴، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ط ۴، دار إحياء التراث العربي بيروت، (۱۹۸۶-۱۴۰۶)، ج ۲ ص ۲۸۵.

(۲) الباجي: المتتفق ج ۴ ص ۱۴۵، الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ۴ ص ۱۴۷، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ۳ ص ۴۲۲.

(۳) الجمل: حاشية الجمل ج ۴ ص ۴۰۵، المطبعي: تكميلة المجموع ج ۱۸ ص ۱۵۲، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ۴ ص ۴۵.

(۴) ابن مفلح: المبدع ج ۸ ص ۱۴۰، البهوي: الروض المرريع ص ۴۰۵، ابن قدامة: المعنى ج ۹ ص ۱۰۹؛ المرداوي: الانصاف ج ۹ ص ۲۷۵، ابن قدامة: الكافي ج ۳ ص ۳۲۶.

(۵) الطوسي: النهاية ص ۵۳۷، النجفي: جواهر الكلام ج ۱۱ ص ۴۳۷، الطوسي: المبسوط ج ۵ ص ۲۲۳.

(۶) ابن المرتضى: البحر الزخار ج ۳ ص ۲۱۴.

(۷) التزوى: المصنف ج ۳۸ ص ۲۵۶.

(۸) الكاساني: بداع الصنائع ج ۳ ص ۲۰۰. وهي ما نصت عليه المادة ۱۴۳ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(۹) ابن قدامة: المعنى، ابن مفلح: المبدع السابقين.

(۱۰) السرخسي: المبسوط ج ۶ ص ۳۹.

وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملاً^(١). قال ابن المنذر:
أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على ذلك، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه
وينالها ميراثه^(٢).

بـ- حداد الرجعية على غير الزوج إذا مات في عدتها:

اتفق الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والإباضية^(٧) على أن
المعتدة الرجعية لا يجب عليها الحداد على غير الزوج^(٨).

وللزوج أن يمنعها من الحداد لأن الزينة حق من حقوقه ويحق أن يضربها على
تركها إذا امتنعت لأن الحداد على غيره مباح لا واجب ولا خلاف في ذلك^(٩).
ولها أن تزرين لزوجها وتتشوف له ليرغب فيها، وتفعل عنده كما تفعل في
صلب النكاح^(١٠).

وعند الشافعي وبعض الأصحاب يستحب لها أن تزرين بما يدعو إلى
رجعتها^(١١).

حداد المطلقة طلاقاً بائناً:

اختلاف في وجوب الحداد في المطلقة طلاقاً بائناً على قولين:

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج ٤ ص ٨٤.

(٢) الشافعى: الأم، ج ٥ ص ١٥٢، البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج ٤ ص ٤٢، ابن قدامة: المغني
السابق.

(٣) الزيلigi: تبيّن الحقائق، ج ٣، ص ٣٤، الكاندھلوى: أوجز المسالك، ج ١٠ ص ٢٧٢.

(٤) الدردير: الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٨٤، العدوى: حاشية العدوى، ج ٢، ص ١٣، الشريبي: الاقناع، ج ٢ ص ١٣١.

(٥) الرملى: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٤٩، قليوبى وعميره: حاشيتى قليوبى وعميره، ج ٤ ص ٥٤.

(٦) أبو البركات: المحرر، ج ٢ ص ١٧، ابن قدامة: الكافي، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٧) اطبيش: شرح النيلوج ٧ ص ٤٣.

(٨) الزيلigi: تبيّن الحقائق، الدردير: الشرح الصغير، الرملى: نهاية المحتاج السابقة.

(٩) الزيلigi: تبيّن الحقائق السابق.

(١٠) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١٦٧. ومعه الشرح الكبير، ص ١٤٨.

(١١) البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج ٤ ص ٤٥.

القول الأول: عدم وجوب الحداد على المطلقة البائش في عدتها، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية في الجديد^(٢) ورواية عن أحمد^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦). وبه قال عطاء وربيعه^(٧) وأبن المنذر^(٨). ودليل ذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصَنَ بِأَنْقُسْهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فقوله: ﴿وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهي ليست بزوجة^(٩).

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَنْفَرُوا إِمَّا تَنْكِحُوهُ﴾ [الحديد: ٢٣].

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٩١. العدوى: حاشية العدوى، ج ٢ ص ١١٣. مالك: المدونة، ج ٢ ص ٤٣٠. الباقي: المتنقى، ج ٤ ص ١٤٥. الخرشي: حاشية الخرشي، ج ٤ ص ١٤٧.

(٢) الماوردي: الحاوي، ج ١١ ص ٢٧٥. الكوعجي: زاد المحتاج، ج ٣ ص ١٧، المطبي: تكملة المجموع، ج ١٨ ص ١٥٢، الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٣٩٨. الرملي: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٤٩. التوسي: شرح مسلم، ج ١٠ ص ١١٢. البكري: حاشية إعنة الطالبين، ج ٤ ص ٤٥. الشافعى: الأم، ج ٥ ص ٢٠٠، البجيرمى: حاشية البجيرمى، ج ٤ ص ٨٤.

(٣) ابن قدامة: المعني، ج ٩ ص ١٧٩. ابن مفلح: المبدع، ج ٨ ص ١١٣. ابن قدامة: الكافي، ج ٢ ص ٣٢٧. أبو البركات: المحررج ٢ ص ١٠٧. المرادى: الانصاف، ج ٩ ص ٣٠٠. البهوتى: الروض المربع، ص ٤٠٥.

(٤) ابن حزم: المحلى، ج ١٠ ص ٧١..

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخار، ج ٣ ص ٢١٦.

(٦) النجفي: جواهر الكلام، ج ١١ ص ٤٣٧، الطوسي: المبسوط، ج ٥ ص ٢٢٣.

(٧) ربيعة الرأى: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن خروج التيمى المدنى، أبو عثمان مولى آل المذكور، روى عن أنس وابن المسيب وآخرين، كان إماماً حافظاً مجتهداً بصيراً بالرأى، لذلك يقال له ربيعة الرأى، مات ١٣٦ هـ. ابن خلkan: وفيات الأعيان، ج ٢ ص ٢٨٨. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج ٣ ص ٢٥٨.

(٨) ابن قدامة: المعني، السابق. ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٦.

(٩) السرخسى: المبسوط ج ٦ ص ٣٩.

وجه الدلاله في الآية: أنه لا يجب التأسف والحزن. ويرد فيه:
 أن المراد به الفرح والتائفة الممنوع بالصياغ ورد ذلك عن ابن مسعود، أما
 بدون الصياغ فلا يمكن التحرز منه^(١).
 ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
 على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».
 وجه الدلاله: أنه يدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة دون
 غيرها^(٢).

ثالثاً: ومن المعقول:

١- أنها معتمدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد كالمطلقة الرجعية
 والممطوءة بشبهة، وهذا قياس أولى من قياسها على المتوفى عنها زوجها، لما
 بين العدتين من الفروق قدرأ أو سبباً وحكمماً، فإن الحق عدة الإقراء بالإقراء أولى
 من إلحاد عدة الإقراء بعد الوفاة^(٣).

ويرد عليه:

أن الرجعية زوجة - والبائن ليست زوجة - والممطوءة بشبهة ليست معتمدة من
 نكاح، فلم تكمل الحرمة^(٤).

٢- أن الحداد في عدة الوفاة إنما هو لإظهار التأسف على فراق زوجها وموته
 وصبره على صحبتها إلى الموت، فأما المطلقة فإنه فارقتها باختيار نفسه وقطع
 نكاحها، فلا معنى لتکليفها الحزن عليه^(٥).

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق* ج ٣ ص ٣٥. الكمال: *شرح فتح القدير*, ج ٤ ص ١٦٢، والبابري: *العنابة*, ١٦٣. سبق تخریجه ص ١٥.

(٢) ابن قدامة: *المغني السابق*. سبق تخریج الحديث ص ١٥.

(٣) ابن قدامة: *المغني السابق*: ابن القبيم: *زاد المعاد*, ج ٤ ص ٢٧٠.

(٤) ابن قدامة: *المغني السابق*, الشافعی: *الأم*, ج ٥ ص ١٨١.

(٥) الكمال: *شرح فتح القدير* ج ٤ ص ١٦١. السرخسي: *المبسوط*, ج ٦ ص ٥٨. الكاساني: *بدائع الصنائع*, ج ٣ ص ٢٠٩، الشريبي: *معنى المحتاج*, ج ٢ ص ٣٩٨، الشافعی: *الأم*, ج ٥ ص ١٨١. الزيلعي: *تبين الحقائق*, ج ٣ ص ٣٥. ابن مفلح: *المبدع*, ج ٨ ص ١٤٠. ابن قدامة:

٣- أن المتوفى عنها زوجها لو أنت بولد لحق الزوج، وليس له من ينفيه، فاحتىط عليها بالإحداد، لثلا يلحق بالميت ما ليس منه، بخلاف المطلقة، فإن زوجها حي، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينبغي ولدها إذا كان من غيره^(١).

٤- أن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزيين لأنه يدعو إلى الجماع، فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة عن التزويج، ولا تراعيه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك^(٢).

٥- أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة فإنها يصح أن تعود إلى زوجها بعقد^(٣).

القول الثاني: وجوب الحداد على البائن:

وهو قول الحنفية^(٤)، والشافعي في القديم^(٥)، وبعض المالكية^(٦)

= المعني السابق. البهوي: كثاف القناع، ج ٥ ص ٤٢٩.

(١) ابن قدامة: المعني السابق ومعه الشرح الكبير، ص ١٤٧. ابن مقلح: المبدع، البهوي: كثاف القناع، ج ٥ ص ٤٢٩. العدوi: حاشية العدوi، ج ٢ ص ١١٣. الشافعي: الأم السابق، البكري: حاشية إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٤٥. النwoyi: شرح مسلم، ج ١ ص ١١٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٦. النwoyi: شرح مسلم، ج ١ ص ١١٣.

(٣) الصعاني: سبل السلام، ج ٣ ص ٢٦٣. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفة الأحكام، ص ٣٤٨.

(٤) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٨، الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩، الكمال: شرح فتح القدير، ج ٤ ص ١٦١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٥٣١، الزيلعي: تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٣٥.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٦، الماوردي: الحاوي، ج ١١ ص ٢٧٥.

(٦) الخرشفي: حاشية الخرشفي، ج ٤ ص ١٤٧، ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٢.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه و اختارها الخرقى^(١) من الحنابلة^(٢).

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وسفيان الثوري، والحسن بن حبي^(٣) وعلى بن أبي طالب وزيد بن علي^{(٤)، (٥)}. والإباشية^(٦).

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أولاًً من السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»^(٧).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المعتدة من الخضاب بالحناء، لأنها طيب، ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها، فدل ذلك على وجوب الإحداد على المطلقة البائنة^(٨).

ويرد عليه:

١- أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

(١) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى أبو القاسم، من كبار ققهاء الحنابلة، صاحب المختصر المشهور، احترق معظم كتبه، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤٢.

(٢) ابن قدامة: الكافي، ج ٢ ص ٣٢٦، أبو البركات: المحرر، ج ٢ ص ١٠٧. المرداوى: الانصاف، ج ٩ ص ٣١، ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١٧٩.

(٣) الحسن بن حبي أبو عبدالله بن الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الكوفي، الفقيه العابدو قال أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن حي إتقان وفقه وعباده وزهد. ت ١٦٧هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥.

(٤) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمى العلوى المدبى، روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقي الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٨٩، ابن خلkan: وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٢٢، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٢٠.

(٥) ابن قدامة: المغني السابق، ابن مفلح: المبدع، الصناعي: سبل السلام، ج ٢ ص ٢٦٣.

(٦) أطفيش: شرح النيل، ج ٧ ص ٤٣٦.

(٧) عبدالله بن يوسف النسفي الزيلعى، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة، ط ٢، المكتبة الإسلامية، بيروت (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ج ٢ ص ٢٦١. وقال عبد الحق: إسناده لا يعرف.

(٨) السرجى: المبسوط، ج ٦ ص ٨٥. الزيلعى: تبيان الفائق، ج ٣ ص ٣٥.

٢- لو سلمنا بصحة هذا الحديث، فلا نسلم بعمومه في كل المعتدات، لأن المعتدة من طلاق رجعي لا يجب عليها الحداد اتفاقاً، فيحمل الحديث على المعتدة من الوفاة^(١).

ثانياً: من الأثر:

١- ما روى عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملائكة لا يختضن ولا يتغطين ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيتهن^(٢).

٢- وقال البابرتى: وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليله^(٣).

٣- وكذا ما روى عن سعيد بن المسيب قال: وتحد المبتوطة كما تحد المتوفى عنها زوجها، فلا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تكتحل^(٤).
ويرد عليه:

أن ما ورد قول تابعي، وقول التابع ليس بحججة^(٥).

ثالثاً: من المعقول:

١- إلحاق المبتوطة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة، وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنته، والإبانة أقطع لها من الموت، فكان إلحاق المبتوطة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢. الزيلعي: تبيين الحقائق. الزيلعي: نصب الرابية. الكمال: شرح فتح القدير السابقة.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١. البابرتى: العناية ج ٤ ص ١٦٢.

(٣) البابرتى: العناية السابق.

(٤) ابن حزم: المثلج ج ١٠ ص ٧١.

(٥) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة، ص ٤٧.

بالتألف^(١). ولأن عدة المبتوطة أغاظ لأنها تمنع من الخروج نهاراً ولا تمنع عدة المتوفى عنها زوجها إذ لا سبيل عليها فيها للزوج^(٢).

ويرد عليه:

١- أنه إن تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة، لأنها قد افتدت نفسها برضاهَا لطلب الخلاص فيه، فكيف تأسف^(٣) !!

وأجيب عنه: أن الأحكام إنما تعتبر بالموضوعات الأصلية، وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف، بوضعه، فلا معتبر بصورة نقص صدرت من ناقصات عقل ودين.

٢- لو كان الحداد كما ذكرتم لوجب على الأزواج، لأن نعمة النكاح مشتركة.

وأجيب:

١- أن النص لم يرد إلا الزوجات، والأزواج ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهـن في نعمة النكاح، لما فيه من صيانتـهـن، ولدور النفقة عليهم، لكونـهـن ضعافـن عن التكـسبـ عـواـجـزـ عـنـ التـكـسـبـ بـخـلـافـ الأـزـوـاجـ^(٤).

٢- يعتبر الأعم الأغلب ولا ينظر إلى الأفراد، وكم من النساء من تمنى موت الزوج وفـرـحـ بـمـوـتهـ وـمـعـ هـذـاـ يـجـبـ الإـحـدـادـ عـلـيـهـ^(٥).

جـ- إـلـحـاقـ الـمـعـتـدـةـ الـبـائـنـ بـالـمـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ بـجـامـعـ الـاعـتـدـادـ عـنـ نـكـاحـ سـابـقـ.

(١) البابريـ: العـنـيـةـ وـالـكـمـالـ: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ٤ـ صـ١٦٢ـ . السـرـخـيـ: الـمـبـسوـطـ جـ٦ـ صـ٥٩ـ . ابنـ الـقـيمـ: زـادـ الـمـعـادـ جـ٤ـ صـ٢٧٠ـ ، الصـنـاعـيـ: سـلـالـمـ جـ٣ـ صـ٢٩٤ـ ، الزـيلـعـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائقـ جـ٣ـ صـ٣٥ـ .

(٢) المـاـورـدـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ جـ١١ـ صـ٢٧٥ـ .

(٣) الـبـابـريـ: العـنـيـةـ جـ٤ـ صـ١٦٢ـ . الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الـصـنـاعـيـ جـ٣ـ صـ٢٠٩ـ ، السـرـخـيـ: الـمـبـسوـطـ جـ٦ـ صـ٥٨ـ .

(٤) الـبـابـريـ: العـنـيـةـ جـ٤ـ صـ١٦٢ـ .

(٥) الزـيلـعـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائقـ جـ٣ـ صـ٣٥ـ .

ويرد عليه: أنها إن فورقت بطلاق فهي مجففة به أو يفسخ فالفسخ منها أو المعنى فيها فلا يليق بها إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها^(١).

د- أن المعتدة البائن ممنوعة من النكاح شرعاً في مدة العدة كالمتوفى عنها زوجها، فمتنع من دواعيه كالزينة والطيب التي هي من مهيجات شهوة الجماع، لأن تحرير العدة للنكاح تحرير لدواعيه^(٢).

الرأي المختار:

يترجح لدينا القول الأول وهو: عدم وجوب الحداد على البائن، وذلك:

١- لدلالة الحديث الشريف «أن الحداد لا يجب إلا على ميت»، فالأصل في الحداد المحظر إلا ما استثنى منه.

٢- الاستدلال بحديث «الحناء طيب»^(٣) لا يصح. لأنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يفتح به.

٣- ما ورد عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب هو قول تابعي، وقول التابعي ليس بحججة.

٤- القياس على المتوفى عنها زوجها غير مسلم به.

٥- المعمول يدل على عدم وجوب الحداد على البائن، فكيف تناقض على من أوحشها بالإبابة!

والحاصل أن الاقتصار على موضع النص هو الذي تقضيه قواعد الشرع فيبقى على البراءة الأصلية. حتى يرد دليل قاطع على الوجوب^(٤).

ولكن هل يسن للبائن الحداد أم يباح؟

اختلف فيه على قولين:

(١) الشريبي: مغني المحتاج ج ٣، ص ٣٩٨، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩.

(٢) الكمال: شرح القدير ج ٤ ص ١٦٢ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٩ . ابن القيم: زاد المعاذج ص ٢٧٠.

(٣) سبق تخرجه ص ٧٥.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج ٢ ص ١٨٢ .

القول الأول: إباحة الحداد للبائن، وهو قول الحنابلة ذكره في «الرعاية»^(١). وقد يكون هذا الرأي لهم لأنه أوحشها بالإvidence، فيباح لها تأسفاً على فوات نعمة النكاح، وألم زوجها لها. وقد لا تكون راغبة بالحداد، بل ترغب بالتزيين لتفسيطه.

القول الثاني: يستحب الحداد للبائن. وهو قول الشافعية^(٢). ودليل ذلك لثلا تقضي زيتها لفسادها^(٣).

رأي المختار:

نرى ترجيح القول القائل بالإباحة. وذلك:

١ - لأن النص ورد في الميت دون غيره.

٢ - أنه جفتها بالإvidence فكيف يستحب لها أن تحد على ذلك! بل إننا نرى أن المرأة في هذه الحالة تحب أن تظهر قوتها وصلابتها أمام زوجها (طليقها) والناس.

الحداد فيما إذا طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً:

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وبعبارة أخرى تعتد أربعة أشهر وعشرين فيها ثلث حيض، حتى إنها لو لم تر في مدة الأربعين شهر وعشرين حيضاً تستكمل بعد ذلك.

(١) البهوي: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٢٨ . البهوي: شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧ . ابن مقلع: المبدع ج ٨ ص ١٤٠ . ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٢٠٧ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ٢٧٥ . البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٥ . الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ . وانظر ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٢ .

(٣) الرملي: نهاية المحتاج السابق.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(١) ونص عليه أحمد وبه قال الشوري^(٢).

ودليل ذلك: أنها وارثة له، وأن النكاح لما بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق وجوب العدة الأولى، لأن العدة يحتاط في عيابها وفكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيسن^(٣).

القول الثاني: أنها تبني على عدة الطلاق. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر^(٧).

وحجة ذلك: أن الشرع إنما أوجب عدة الوفاة على الزوجات وقد بطلت الزوجية بالطلاق البائن، إلا أن أبقاءنا لها في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فمن أدعى بقاءها في حق وجوب عدة الوفاة فعليه الدليل^(٨).

الرأي المختار:

يتبيّن أن الراجح من الأقوال القول الأول وهو أنها تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء وذلك لقوة دليله.

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤، ص ١٤٢، الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٠.
السرخي: المبسوط ج ٦ ص ٤٣.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٠٩. المرداوي: الانصاف ج ٩ ص ٢٧٦.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع، ابن قدامة: المغني، المرداوي: الانصاف السابقة. وانظر محمد حلمي: الإحداد ودراسة فقهية ص ٨٣.

(٤) الكاساني: بداع الصنائع، ج ٣ ص ٢٠٠، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٣٨٣.

(٥) مالك: المدونة، ج ٢ ص ١٤٦. الدردير: الشرح الصغير، ج ٢ ص ٦٨٣.

(٦) الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٣. الرملي: نهاية المحتاج، ج ٧ ص ١٤٦. الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٣٩٦.

(٧) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١٠٩.

(٨) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٠. ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١١٠.

ولأنها ما ورثت من ماله بعد موته إلا باعتبار أن علامة الزوجية لم تقطع، وعقاباً له لأنه أراد من إبانتها حرمانها من الميراث، فأورثناها عقاباً له.

المطلب الثالث: حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية:

حداد الصغيرة والمجنونة:

بينا سابقاً أن العلماء اتفقوا على وجوب الحداد على المرأة المسلمة البالغة العاقلة عندوفاة زوجها. واختلفوا في وجوبه على الصغيرة والمجنونة على قولين:

القول الأول: وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة.

وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والإمامية^(٥)، والإباضية^(٦).

ودليل ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٧).

وجه الدلالة: عموم الحديث في وجوب الحداد وعلى المتوفى عنها زوجها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة، والمجنونة والعاقلة. لأن النبي ﷺ لم يخص كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة. ولا خاطبهما، بل خاطب غيرهما فيهما وهو الولي^(٨).

(١) انظر الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٤٧ . ابن رشد: بداية المجتهد ص ٩٢ . ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢١ ، العدواني: حاشية العدواني ج ٢ ص ١١١ . الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٨ . الكشناوي: أسهل المدارك ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الشريبي: معنفي المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ . الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ . الشريبي: الإقانع ج ٢ ص ١٣١ .

(٣) ابن قدامة: المعنفي ج ٩ ص ١٦٨ ، أبو البركات: المحرج ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) ابن حزم: المحتلي ج ١٠ ص ٦٢ .

(٥) التنجي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٦ .

(٦) التزوبي: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٧ .

(٧) سبق تخرجه ص ١٥ .

(٨) ابن قدامة: المعنفي ، ابن حزم: المحتلي السابقين .

ويرد عليه: - أن الحداد لا يجب على الصغيرة، لأن الحديث قيده بالمرأة
ومفهومه أنه لا يجب على الصغيرة.

وأجيب:

أن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب^(١).

وفي حديث أم سلمة السابق في حكم الإحداد في قول المرأة «أفنكحلها».

وجه الدلالة: أنه يشعر أنها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقليل، أفتكتحل
هي.

وأجيب: أن الاستدلال به فيه نظر، لاحتمال أن يكون معنى قوله أفنكحلها،
افتكمتها من الاتصال^(٢).

ثانياً: دليлем من المعقول: أن العدة تجب على الصغيرة اتفاقاً، والحاداد من
أحكام العدة فيلزمها كالعدة^(٣).

ويرد عليه:

١ - أن العدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس
الحرمات وعلى معنى العدة، والعدة اللازمـة لهـن بكلـ من المفهومـين الآخـيرـين
على معنى أنه عندـ البيـونـة بالـمـوت يـثـبـتـ شـرـعـاً عدمـ صـحـةـ النـكـاحـ إـلـىـ انـقـضـاءـ مـدـةـ
معـيـنةـ، فإذاـ باـشـرـهـ وـلـيـ الصـغـيرـةـ أوـ المـجـنـونـةـ قـبـلـهاـ لاـ يـصـحـ شـرـعـاـ، ولاـ خطـابـ
لـلـعـبـادـ فـيـ تـكـلـيفـ، بلـ هوـ مـنـ رـبـطـ الـمـسـبـبـاتـ بـالـأـسـبـابـ، بـخـلـافـ مـنـعـهاـ عـنـ اللـبـسـ
وـالـطـيـبـ فـيـهـ فـعـلـهاـ الحـسـيـ، فـلاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ خـطـابـ التـكـلـيفـ فـلـوـ اـكـتـحلـنـ أوـ لـبـسـ
المـزـعـفـ أوـ اـخـتـضـبـنـ لـأـيـمـنـ لـعـدـمـ التـكـلـيفـ بـهـ^(٤).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩. الترمي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣. الصناعي: سبل
السلام ج ٣ ص ٢٦٣. ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦. قحطان عبد الرحمن الدوري: صفة
الأحكام ص ٣٤٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦.

(٣) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩. ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦.

(٤) انظر البابيرتي: العناية ج ٤ ص ١٦٤.

٢- أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، وكذلك الإحداد يجب عليهما، ويحرم تركه، ويكون أمر منعهما من تركه لوليهما، لأنه مسئول عنهم^(١).

٣- أن الصغيرة والمجنونة يحرم العقد عليهما بل تحرم خطبتهما ما دامتا في العدة، وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة، فظاهر أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضاً^(٢).

٤- أن الحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب. مثل حل الكافرة كما دخل الكافر في النهي عن السوم^(٣).

٥- أنه حق للزوجية فأشبه السكنى والنفقة فكما يجب على الزوج السكنى كذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها^(٤).

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة: وهو قول الحنفية^(٥). ودليل ذلك من السنة والمعقول:

أولاًً من السنة: ما رواه عائشة رضي الله عنها أن سول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٦).

(١) انظر المغرشي: حاشية الخريسي ج ٤ ص ١٤٧. الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨. ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨. القرطبي: تفسيره، ج ٣ ص ١٨٠. ابن مفلح: المبدع، ج ٨ ص ١٤١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٠. الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٣. الباجي: المنتهى ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٣. الباجي: المنتهى السابقة.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٥) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩. الطھطاوی: حاشية الطھطاوی ج ٢ ص ٢٨٨. الكمال: شرح فتح القدیر ص ١٦٣.

(٦) النسائي: سنن النسائي، باب من لا يقع طلاقة من الأزواج، ج ٦ ص ١٥٦. محمد بن محمد النسابوري: المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ٥٩. ابن ماجه: سنن ابن ماجه - باب طلاق المعنوه والصغرى والنائم - ج ١ ص ٦٥٨.

وجه الدلاله: أن الصغيرة والمجنونة مرفوع عنها القلم، ورفع القلم معناه عدم التكليف، وبالتالي فهما غير مخاطبين بفروع الشريعة، ومنها الإحداد^(١):
ويرد عليه:

أـ أنه إن كان عدم الخطاب لهما مسقطاً للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنهم العدة، لأن الله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ» [البقرة: ٢٣٤].
والصغيرة غير مخاطبة ولا تربص بنفسها^(٢).

وأجيب عن ذلك بما قاله الكاساني بقوله: «بخلاف العدة، فإنها اسم لمعنى زمان، ولذا لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر، على أن بعض أصحابنا قالوا: لا تجب عليهم العدة، وإنما يجب علينا أن لا نتزوجهما» وكذا قال السرخي: «فقد قال بعض مشايخنا. هي لا تخاطب بالاعتداد، ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجها حتى تنقضى مدة العدة»^(٣).

فالخطاب ليس موجهاً إليهما، وإنما هو موجه إلى ولديهما، فيكون أمر منعهما من تركه للولي، لأنه المسئول عنهم^(٤).
ثانياً: من المعقول:

١ـ أن الحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الصغيرة والمجنونة، كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلوة وغيرهما، لأنهما غير مخاطبين بفروع الشريعة^(٥).

(١) ابن عمرتضى: البحر الزخار، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٢) ابن حزم: المحتلي، ج ١٠ ص ٦٢.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع، ج ٢ ص ٢٨. السرخي: المبسوط، ج ٦ ص ٦٠. الكمال: شرح فتح القدير، ج ٤ ص ١٦٤.

(٤) الخرشى: حاشية الخرشى، ج ٤ ص ١٤٧. الشريبي: معنى المحتاج، ج ٣ ص ٣٩٨. ابن قدامة: المعنى السابق، البيجوري: حاشية البيجوري، ج ٢ ص ١٧٩.

(٥) انظر الكاساني: بداع الصنائع، ج ٣ ص ٢٠٩. الزيلعى: تبيان الحقائق، ج ٣ ص ٣٥. ابن حزم: المحتلي السابق.

-٢- أنهم لا تخاطبان بحق الشرع لما هو أعظم من الحداد من الصوم والصلوة، والحداد يقضي شكر النعمة، لأن إظهار الحزن على فوت نعمة الزوجية، وليس عليهمما ذلك شرعاً، بخلاف أصل العدة^(١).

ويرد عليهمما: بما سبق من الاعتراض به على وجه الدلالة من السنة.

نظرة قانون الأحوال الشخصية الأردني للأحكام المتعلقة بحداد الصغيرة والمجنونة:

بينا سابقاً أن العلماء اختلفوا في وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة. إلا أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يجز زواج الصغيرة، فقد ذكر في:

المادة ٥: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخطاب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر. وما ورد في المادة ٧: يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك.

أما بالنسبة للمجنونة: فقد جاء في المادة ٨: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة^(٢).

الرأي المختار:

ويبدو أن سبب الخلاف بين من أوجبه من الفقهاء على الكثيرة العاقلة دون الصغيرة، هو أن الصغيرة والمجنونة لا يتشرف إليهما الرجال^(٣). لذلك يتراجع لدى عدم وجوب الحداد على الصغيرة والمجنونة وذلك:

١- أن الصغيرة غير مخاطبة بالأحكام الشرعية بل تطالب بها على جهة التعليم والتدريب وكذا المجنونة.

(١) انظر السرخيسي: المبسوط ج ٦ ص ٦٠.

(٢) راتب عطا الله الظاهري، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط ٢ (١٩٨٠)، ص ٧٠.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣.

٢- التزام ولبها أن يجنبها، يعني أن الفعل لا تقوم هي به. وإنما من جهة ولبها وهذا من جهة التعليم والتربية فلا داعي للقيام به من قبلهما .

٣- ولا أرى حكمة في إلزام الصغيرة والمحجونة بالحداد لأنهما لا تعقلان ما سترز بفعله، ولا يتشرف إليهما الرجال .

٤- لأن الحداد أمر تعبدى وهم غير مكلفتان، أما بالنسبة لقياسهما على وجوب العدة عليها إنما هو للتيقن من برأة الرحم .

حداد الكتابية :

اختلف الفقهاء في وجوب الحداد على الكتابية على قولين :

القول الأول: وجوب الحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والإمامية^(٥)، والإباضية^(٦)، والزيدية^(٧) .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والمعقول :

أولاً من الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُم﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وجه الدلالة: أن الله أوجب العدة على الزوجات من غير فرق بين ما إذا كانت مسلمة أو كتابية، ولا تجب العدة على المتوفى عنها زوجها إلا من حيث يجب

(١) مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٦٣. الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٧. العدوى: حاشية العدوى ج ٢ ص ١١١. الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٨. الكشناوى: أسهل المدارك، ج ٢ ص ١٨٧. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٩ .

(٢) الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨. الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ .

(٣) ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٦. أبو البركات: المحرر ج ٢ ص ٧. المرداوى: الانصاف: ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٤) ابن حزم: المحلى ج ١ ص ٦٥ .

(٥) الطوسي: النهاية ص ٥٣٨ .

(٦) التزوي: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٩ .

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩ .

الحداد فالإحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى. فكما أن الزوج يجب عليه نفقة زوجته وسكناتها، فذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها.

٢- قوله: «**وَنِكْمَةٌ**» [البقرة: ٢٣٤] خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط^(١).

ويرد عليه: أن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم بالذكر كقوله: «**إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَى**» [النازيات: ٤٥].

مع أنه كان منذر للكل، ونقوله تعالى: «**لَيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا**» [الفرقان: ٤١]^(٢).

٣- وحجة ابن حزم قوله تعالى: «**وَأَنَّ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: وجوب أن يحكم بحكم الإسلام^(٣).
ثانياً: من السنة:

قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وجه الدلالة: عموم الأحاديث التي ذكرنا في وجوب الحداد حيث أنه ﷺ لم يخص مسلمة من كتابية، فيجب الحداد على الكتابية كالمسلمة من غير فرق بينهما^(٤).

ويرد عليه:
أنه كيف يكون الحداد واجباً على الزوجة الكتابية، وقد شرط رسول الله ﷺ

(١) ابن حجر: فتح الباري، ج ٩ ص ٤٨٦ . ابن دقيق العيد: شرح عمد الأحكام، ج ٤ ص ٦١.

(٢) ابن حجر: فتح الباري السابق. الرازى: التفسير الكبير، ج ٢ ص ٣٩.

(٣) ابن حزم: الم محلى، ج ١ ص ٦٥.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١٦٧ . سبق تخریج الحديث ص ١٥.

الإيمان في وجوبه حيث قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد... الخ، فهذا يقتضي أنه عبادة والكتابية ليست من أهلها»^(١).

أجيب عنه:

١- إن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم^(٢).

٢- إن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به ويتناوله فلهذا قيد به^(٣).

٣- إن الحداد حق للزوجية فأشبه النفقه والسكنى، فكما أن الزوج تجب عليه نفقه زوجته وسكنها، فكذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها^(٤).

٤- ما قاله ابن القيم: «لكن عذر الذين أجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها فصار هذا عقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم البعض»^(٥).

ثالثاً من المعقول:

١- إن أهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين وفق الشريعة الإسلامية وأحكامها والزواج عقد فلتزم به^(٦).

(١) الكمال: شرح فتح الcedirج ٤ ص ٦٤ . ومعه البارتي: العناية ص ١٦٤ . الزيلعي: تبيان الحقائق ج ٣ . الباجي: المتنقى ج ٤ ص ١٤٤ . ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣ . ابن القيم: زاد المعاذج ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٩ . الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٩ . الشربيني: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ . الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ .

(٣) التوسي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٢ . ابن حجر: فتح الباري، الشوكاني: نيل الأوطار السابقين . الرازي: تفسيره ج ٣ ص ١٣٩ . ابن دقيق: شرح عدة الأحكام ج ٤ ص ٦١ .

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق .

(٥) ابن القيم: زاد المعاذج ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٦) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

٢- إن الإحداد إنما شرع لأنه يمنع تشوّف الرجال إلى المرأة؛ لأنها إذا تزيّنت فإن ذلك يؤدي إلى التشوّف، وهو يؤدي إلى اخلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، ولا فرق في ذلك المسلمة والكتابية في ذلك^(١).

إن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك يكون من واجبها على الذمية ما كان في النكاح ما كان واجباً على المسلمة^(٢).

٤- إن الإحداد يجب لموت الزوج، فتعم النساء كالعدة^(٣).

ويرد عليه:

أن الأمر في الإحداد تعبدى وهي غير مطالبة بالعبادة^(٤).

القول الثاني: عدم وجوب الحداد على الكتابية:

وهو قول الحنفية^(٥) وابن نافع وأشبہ^(٦) من المالكية ونقله عن مالك في رواية وابن كنانة^(٧) وأبي ثور^(٨).

(١) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٩، الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٧.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٧.

(٣) الكمال: شرح فتح القديرج ج ٤ ص ١٦٤.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩.

(٥) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٩، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩، الكمال: شرح فتح القديرج ج ٤ ص ١٦٤، المرغيناني: الهدایة ج ٣ ص ٣٢.

(٦) أشبہ بن عبد العزیز أبو عمرو القیسی مفتی مصر سمع مالک بن أنس واللیث بن سعد، يمیت ثمان بقین من شعبان سنة أربع. الذهبی: سیر أعلام النبلاء ج ٩ ص ٥٠٠، يوسف المزني، تهذیب الكمال فی أسماء الرجال، ط ٢ مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٤٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٨ ص ١٥٣.

(٧) ابن كنانة: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة المحدث المتقن توفي سنة ثلاثة وثمانين وثلاثة وسبعين. الذهبی: سیر أعلام النبلاء ج ٦ ص ٤٢٥.

(٨) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢، الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٧، مالک: المدونة ج ٢ ص ٤٦٢، وانظر ابن حجر: فتح الباري السابق، الباجي: المنتقى ج ٤ ص ١٤٤، الزرقاني: شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٣٤، ابن كثير: تفسیر القرآن العظیم ج ١ ص ٣٠٦.

استدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة: قوله عليه السلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وجه الدلالة: الحديث يدل على شرط الإيمان لوجوب الحداد والكتابية ليست مؤمنة، وبالتالي فلا يجب عليها الحداد^(١).

ثانياً من المعقول: إن وجوب الحداد عند فقد الزوج حق من حقوق الشرع، والكافرة غير مخاطبة بفروع الشرع، وبالتالي فلا يجب عليها الحداد^(٢).

ويرد عليه: إن الإحداد يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة^(٣).

وأجيب:

إن العدة قد تطلق على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى الحرمات نفسها وعلى مضي المدة، والعدة الالزمة للكتابية ثبت شرعاً بعدم صحة نكاحها إلى انقضاء المدة المعينة وهذا ليس من باب الخطاب التكليفي بل هو من ربط المسبيات بالأسباب، بخلاف منها عن اللبس والطيب فإنه فعل حسي محكم بحرمه، فلا يرد فيه من خطاب التكليف، وهي ليست من اهله، نعم قد ثبتت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج^(٤).

الرأي المختار:

إن سبب الخلاف بين من أوجبه على الكافرة، هو أن الحداد عبادة لازمة للمسلمة دون الكافرة، ومن رأى أنه معقول المعنى وهو تشوف الرجال إليها وتشوفها إلى الرجال، وسوى بين المسلمة والكافرة^(٥). لذلك فإني لا أوجب

(١) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٤ ، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣ ، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ . سبق تخرجه ص ١٥.

(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق ج ٣ ص ٣٥ . السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٩.

(٣) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٤ .

(٤) الكمال: شرح فتح القدير السابق، الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ ، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٩ .

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣ .

الحداد على الكتابية، وذلك:

١- أنت لا تستطيع إلزام الكافرة التي تشرك بالله - وهو أعظم ظلم - لا تستطيع مطالبتها بأمر تعبدني، ويقول ابن القيم في هذا: «والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات الحكم لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل. ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع الإيمان إلا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل للمؤمن أن يترك الصلاة والزكاة.. فهذا لا يدل على حل ذلك للكافر، وهذا كما قال لباس الذهب لا ينبغي للمنتقين فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً»^(١).

٢- قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [آل عمران: ٢٥٦]، يدل بصرامة على عدم حل إلزام الكافر وإكراهه بشرائعتنا، لأن الأمر إليه إن أراد دخول الإسلام يلزم أما قبل ذلك فلا يكره على أحکامه.

المطلب الرابع: حداد امرأة المفقود: إذا غاب الرجل عن أمراته لم تخل من وجهين:

أحدهما: أن تكون غيبته غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فهذا ليس لامرائه أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه.

وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بقين وفاته^(٢).

وهذا قول النخعي والزهري^(٣) ويحيى الأنصاري ومكحول^(٤) وأبي

(١) ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٦٩.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٣١.

(٣) الزهري: محمد بن شهاب، أعلم الحفاظ، قال رحمة الله ما صبر أحد على العلم صبرى، ولا نشره أحد نشري، قال عنه ربيعة الرأي: ما ظننت أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب، وكان قصيراً أعمش، ت سنة ١٢٤ هـ. الذهبي: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠٨.

(٤) مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة قفيه كثير الإرسال، مشهور. مات سنة بضع عشرة ومائة، ابن حجر: تقرير التهذيب ص ٥٤٥.

عبد وأبي إسحاق وأصحاب الرأي^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)
والإمامية^(٤).

الحال الثاني: أن يفقد وينقطع خبره ولا يعلم له موضع فهذا ينقسم إلى
قسمين:

القسم الأول: أن يكون ظاهر غيته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة.

وطلب العلم والسياحة، فقد اختلف فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تزول الروجية أيضاً ما لم يثبت موته، وهذه الحالة ليست لها
علاقة بالحادية، لأنه متيقن من حياته.

وهو قول علي وإليه ذهب ابن شيرمة^(٥) وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة
والشافعى في الجديد، وروى ذلك عن أبي قلابة والنعمان وأبي عبد^(٦).

القول الثاني: تربص أربع سنين للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج،
لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعناء وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز هنا لتعذر
الجميع أولى.

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) المطبي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٨.

(٣) البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٢٢٢، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول
الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠، ج ١ ص ١٢١.

(٤) الطوسي: النهاية ص ٥٣٨.

وهذه الحالة ليست لها علاقة بالحادية؛ لأنه متيقن في حياته.

(٥) ابن شيرمة: عبدالله ابن شيرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة، وضم الراء، ابن الطفيلي بن
حسان الصبّي، أبو شيرمة، الكوفي القاضي ثقة فقيه، مات ١٤٤هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب
ص ٣٠٧.

(٦) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٣٢، علیش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٥، الخطاط: مواهب
الجليل ج ٤ ص ١٥٦، المطبي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٨، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣
ص ٥١٣، البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢١.

وهو قول مالك^(١)، والشافعي في القديم^(٢) والإمامية^(٣).

وحجة ذلك:

ما روى عن عبيد بن عمير قال: فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقي فتربي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدني أربعة أشهر وعشرين ففعلت ثم أتته فقال: أين ولی هذا الرجل، فقال طلقها ففعل لها عمر: انطلقي فتروجي من شئت فتروجت ثم جاء زوجها الأول فقال لها عمر: أين كنت. قال: يا أمير المؤمنين استهونتني الشياطين فوالله ما أدرى في أي أرض الله كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم، فأخبرتهم خبri فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح، قلت المدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيرة عمر إن شاء الصداق فاختار الصداق، وقال: قد حبت لا حاجة لي فيها^(٤).

القول الثالث: إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتمد عدة الوفاة ثم تتزوج.

نقل أن أحمد^(٥) وهو مروي عن أبي بكر الفضلي^(٦) وأبي بكر محمد بن حامد^(٧).

(١) عليش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٥، الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٦.

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٥٨، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥١٣.

(٣) الطوسي: النهاية ص ٨٣٥، النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٤١. العاملی: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٥.

(٤) ابن قدامة: المعنی ج ٩ ص ١٣٥، الدارقطنی: سنن الدارقطنی ج ٣ ص ٣١، مالك ج ٢ ص ٥٧٥ بباب عدة التي تفقد زوجها. البیهقی: سنن البیهقی ج ٧ ص ٤٤٥.

(٥) ابن قدامة: المعنی ج ٩ ص ١٣٢، المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨، ص ١٥٩، القفال: حلية العلماء ج ٧ ص ٣٣٠، قلبوی وعمریة: حاشیتی قلبوی وعمریة ج ٤ ص ٥١، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٤١٦، البهوتی: کشف النقاب ج ٥ ص ٤٢٣.

(٦) أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد الدنیوی البغدادی، أحد أئمة المذهب الحنبلی، من كتبه التحقیق فی مسائل التعلیق. مات ٥٣٢ هـ ودفن قریباً من قبر الإمام أحمد. ابن رجب: الذیل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٩٠.

(٧) الزیلیعی: تبیین الحقائق ج ٣ ص ٣٧٢.

واحتاج من المعقول: إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا افترضنا به انقطاع خبره ووجب الحكم بموته كما لو كان فقده بغية ظاهرها الهلاك^(١). ثم تعدد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج^(٢) وأبو يوسف قدره بمائة سنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية أنه مقدر بممات الأقران في بلده^(٣)

الرأي المختار:

يتراجع القول الثاني وهو ترخيص أربع سنين ثم تعدد أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج وذلك:

١- لاعتماد القول الأول والثالث على المعقول.

٢- الترخيص بأربع سنين هو فعل الصحابة «رضوان الله عليهم» ولم يرد اعتراض من الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فدل أن إجماع سكتي لذا فإتباع فعل الصحابة أفضل من الاجتهاد في الرأي.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني

غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه

المادة ١٢٤ : إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو بنقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول الإقامة :

المادة ١٢٥ : إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل

(١) المصادر السابقة (١).

(٢) ابن فدامه: المغني، النووي: المجموع السابقين.

(٣) الزيلمي: تبيان الحقائق السابقة.

إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعدار وضرب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى .

المادة ١٢٨ : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعزى إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعدار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة^(١) .

أحكام المفقود عند غير المسلمين

في شريعة الأقباط الأرثوذكس

المادة ٥٢ : من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات حكم غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

في شريعة الأرمن الأرثوذكس

المادة ٤٧ : من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس يجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر .

في شريعة السريان الأرثوذكس

المادة ٩٣ : إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً خمس سنوات ولم يحتمل قرينته الانتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة في التصریح له بالزواج يجب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع

(١) راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٨٣ .

سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة في الانتظار أكثر^(١).

المادة ٩٤ : أما إذا كانت حياة الغائب والأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يفسح الزواج اللهم إلا إذا طالت المدة التي تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج أو إن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لأمرأته نفقة كل هذه المدة وتشتكي القرین الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير أمره من جهة الزوج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع.

في شريعة الروم الأرثوذكس

المادة ١٠ : من لائحة الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس بالقاهرة الصادرة من ١٩٣٧/٣.

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاثة سنوات.

في شريعة الإسرائيлик

المادة ١٢٩ : للزوجة منع سفر زوجها إذا كان لجهة بعيدة.

المادة ١٤٢ : الزوج منع من السفر برأ أو بحراً بغير موافقة الزوجة.

المادة ١٩٤ : للسلطة الشرعية منع الرجل من السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان التقل اضطرارياً^(٢).

ما تقدم يمكن القول أن الغياب الذي يعتبر سبباً للطلاق في الشريعة الإسرائيلية هو الذي يكون بعدم مقبول وإن تكون الغيبة في بلد في الخارج غير موافق لإقامة الزوجة وأن يقصد بذلك الغيبة الهجر المفرون بنية وضع حد للحياة الزوجية المشتركة وأن تكون قد مضت مدة كافية تتضرر فيها الزوجة بالغياب، فإذا لم تتوافر هذه الخصائص لا يعتبر الهجر سبباً للطلاق، وأن المحكمة تحفظ

(١) محمد أحمد عابدين : قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام محكمة النقض وأراء الفقه ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٥-٥٦ .

(٢) عابدين : قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ١٣٢ .

للمستأنفة بالحق إذا تطور الغياب وأدى إلى هذه الظروف أمام المحكمة المختصة بدعوى مبتدأه لتفصل فيها بما تؤدي إليه من نتائج رتها الشرع^(١).

القسم الثاني :

أن تكون غيته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً ليقضي حاجته ولا يرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصفين، او ينكسر بهم مركب فيفرق بعض رفقة أو يفقد في مهلكة كبيرة الحجاز ونحوها^(٢).

ففي كل هذا تربص زوجته أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج^(٣).

وهذا مذهب المالكية^(٤) والشافعي في القديم^(٥) وظاهر مذهب الحنابلة^(٦)، وبه قال: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقادة والليث^(٧) وعلي بن المديني^(٨)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٩)، ابن قدامه^(١٠).

(١) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لنغير المسلمين ص ١٣٣.

(٢) ابن قدامه: المغني ج ٩ ص ١٣٣، المرداوى: الانصاف: ج ٩ ص ٨٨، البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢٣، البهوي: الروض المرريع ص ٤٠٦، الغزالى: الوجيز ج ٢ ص ٩٩.

(٣) ابن قدامه: المغني السابق.

(٤) عليش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٦.

(٥) المطيعي: تكميلة المجموع ج ١، ص ١٥٨، القفال: حلية العلماء، الكوهجي: زاد المحتاج، قلبي وعميره: حاشيتي قلبي وعميره ج ٤ ص ٥١.

(٦) البهوي: كشاف القناع، البهوي: الروض المرريع، المرداوى: الانصاف، ابن قدامه: المغني السابقة.

(٧) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات ١٧٥هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

(٨) علي بن المديني: أبو الحسن بن المديني، بصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استنصرت نفسى إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه بن عيسى: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني: مات ٢٣٤هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٤٠٣.

(٩) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن المدنى، نزيل بغداد، لا يأس به من العاشرة، ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٣٥٧.

(١٠) ابن قدامه: المغني السابق.

فصل الإمامية إذا لم تعرف خبره فالأمر إليها إن صبرت كان لها وإن لم تصبر دفعت أمرها إلى الإمام وله النفقة عليها وإن لم يكن له ولد أو كان له ولد وليس معه مال للغائب فعلى الإمام أن يبعث خبره في الأفاق، وتصبر أربع سنين، وإن كان له خبر فليس لها سبيل وعلى الإمام أن ينفق عليها من المال، فإن لم يكن له خبر بعد أربع سنين من يوم رفع أمره إلى الإمام اعتدت عدة الوفاة ثم تتزوج^(١).

المطلب الخامس: الحداد من النكاح الفاسد:

النكاح الصحيح هو المستكملاً لأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول، والشاهدان والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع، فإذا وجد النكاح على هذه الصورة وحصلت الفرقة بين الزوجين بالموت، كوفاة الزوج وجب الحداد بالاتفاق^(٢).

أما في النكاح الفاسد التي لم تتوفر فيه شروط النكاح الصحيح، مثل: عدم القبول، فقدان الشاهدين . . . إلخ، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الحداد من النكاح الفاسد.

وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

(١) الطوسي: النهاية ص ٨٣٥، التجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٤١، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٥.

(٢) فيحان الشالي: الإمداد بأحكام الحداد ص ٤٠.

(٣) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٥، الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٥، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٩، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ط١، دار الخير، بيروت، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج ٣ ص ٢٢٥.

(٤) مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٥٨.

(٥) النماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٦، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥١٣.

(٦) المرداوي: الانصاف ج ٩ ص ٣٠٣، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٠، أحمد عبد العليم: المنشاوي الكبير، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج ٢٠ ص ٢٥٨، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨ ومعه الشرح الكبير ص ٤٨. البهوي: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٢٩.

والزيدية^(١) والإمامية^(٢).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والمعقول:

أولاًً من الكتاب: قوله تعالى: «فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْإِرْزَقِ» [الأعراف: ٣٢].

ووجه الدلالة: تدل الآية على إباحة الزينة مطلقاً بما فيها زينة المرأة المعتمدة بنكاح فاسد أو شبهة وتحريم ذلك عليها يحتاج إلى دليل ثم النكاح الفاسد ووطء الشبيهة كلاً منهما معصية في الدين، فيلزم الشكر، على فواته لا التأسف عليه^(٣).

ثانياً من السنّة: قوله ﷺ: «لَا يَحُلُّ لَامْرَأَ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُدَ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

ووجه الدلالة: قوله «الزوج» يفيد بمنطقه وجوب الحداد على الزوجة كما يفيد بمفهومه عدم وجوب الحداد على غيرها، ثم أن المنكوحه بنكاح فاسد لا تحزن على فقد الزوج لأنها لا يجب لها ما يجب للزوجة من الحقوق فليس ثمة سبب يدعو إلى حدادها^(٥).

من المعقول:

- ١- إن الحداد حق الزوج وحفظ لحرمه، وهو خاص بالزوجات^(٦).
- ٢- لأن ما فاتها نعمة النكاح لظهور التأسف والإباحة أصل^(٧).

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٢، أحمد قاسم العنسي: الناج المنصب لأحكام المذهب، ط ٢، مكتبة اليمن الكبير، (١٩٦١م)، ج ٤ ص ١٠٩٩.

(٢) الطروسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٣، التجفيفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٨.

(٣) ابن القيم: زاد المعاذج ج ٤ ص ٢٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٤.

(٤) سبق تخریجه ص ١٥.

(٥) فيحان شالي: الإمداد في أحكام الحداد ص ٤١.

(٦) الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٥.

(٧) المرغيناني: الهدایة ج ٣ ص ٣٢.

القول الثاني : وجوب الحداد من النكاح الفاسد :
وهو قول القاضي عياض وجزم به في القواعد الأصولية ، وقال : نص عليه في
رواية أحمد بن محمد البرائى^(١) القاضي ، ومحمد بن أبي موسى^(٢) .

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد أبو العباس البرائى ، سمع على بن الجعد وعبد الله بن عون الخزار ، وقال أبو العباس البرائى : لما مات أبي كنت حبيساً فجاء الناس عزوني وأثروا و جاءني فيمن جاءني بشر بن الحارث ، فقال لي إن أباك كان رجلاً صالحاً . ت ٣٠٠هـ ، انظر ابن رجب الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٤ .

(٢) المرداوى : الانصاف ج ٣٠٣ ص ٩ ، ابن مفلح : المبدع ج ٨ ص ١٤٠ .
ابن رجب : الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٦٤ .

المبحث الثاني

حداد الرجل

في حداد الرجل قولان:

القول الأول: عدم جواز الحداد للرجل:

وهو قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية، منهم ابن الرفعة^(٢).

واستدلوا على ذلك:-

أولاً: أن الأحاديث الواردة في الحداد مختصة بالمرأة دون الرجل، والأزواج ليسوا في معناهن، لكونهم أدنى منهم في نعمة النكاح، لما فيه من صيانتهن، ولدور النفقه عليهن، لكونهن ضعائف عن التكسب، عواجز عن التقلب، بخلاف الأزواج^(٤).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَرِبَّا قَوْمًا وَمَنْ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَنِ الْعِصْمَانِ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الرجل مطالب بالإنفاق على زوجته وكسوتها وإسكانها

(١) البابرتى: العناية ج ٤ ص ١٦٢، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١.

(٢) ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الانصارى كان أعمجوبة في استحضار كلام الشافعية، ديناً خيراً، درس بالمعزبة بمصر، وولي حسبة مصر، له مصنفات منها الكفاية شرح التنبىء، والمطلب شرح الوسيط، توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستوى، طبقات الشافعية ج ١ إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٩٧٠ م، ج ١ ص ٦١.

قططان عبد الرحمن الدوري: صفة الأحكام ص ٥٤١.

(٣) الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٠، الرملى: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٣. قليوبى وعمرية: حاشتى قليوبى وعمرية ج ٤ ص ٥٣.

(٤) البابرتى: العناية، الكمال: شرح فتح القدير السابقين.

والحفاظ عليها فبموجة نفوذ هذه النعم، ولذلك وجب الحداد عليها دونه لغوات نعمة النكاح^(١).
ومن المعقول:

١- أن الحداد شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر، ولأجل حفظ النفس ومرااعاتها وغلبة الطابع البشرية عليهن، وهذا أيضاً خاص بهن دون الرجال^(٢).

القول الثاني: جواز الحداد للرجل: وهو قول الجويني^(٣) من الشافعية.
وفي العباب والرجل كالمرأة في التحزن، وذكر في النهاية أن للرجل ذلك^(٤).

لذا تظهر بعض مظاهر الحداد في عصرنا من بعض المقصرين من حلبي اللحى يمتنعون عن حلقها فترة من الزمن إظهاراً للحزن وكأن إطلاق اللحية الذي هو من سنن الفطرة علامة من علامات الحزن^(٥)، فإنه يكره للمساكب تغيير حالة أي هيئة من خلع رداءه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه، ونحوه، لما في ذلك من إظهار الحزن^(٦).

الرأي المختار:

يترجع مما سبق القول الأول وهو: عدم جواز حداد الرجل وذلك:

١- إن الأصل في الحداد عدم الإباحة إلا ما استثنى منه.

(١) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ٥٦.

(٢) الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٣، قليوبى وعميرة: حاشيتي قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٣، الشربى: معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٠١.

(٣) الجويني إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الشافعى، أعلم المتأخرین، تفقه على والده في صباح، ورحل إلى بغداد والحجاج ثم عاد إلى نيسابور توفي سنة ٤٧٨. الإسنوی: طبقات الشافعية ج ١ ص ٤٠٩، تحطمان عبد الرحمن الدورى: صفة الأحكام ص ٥٢٦.

(٤) الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٦٠.

(٥) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ٦١.

(٦) زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج ١١ ص ١٥٩.

- ٢- إن الحداد فيه من الحزن والالم والجزع والأصل أن يكون الرجل صاحب موقف واستسلام كامل بقضاء الله ولا يعني عدم البكاء فالرسول ﷺ بكى لموت حميم له . ولكنه لم يمثل لذلك بأي مظاهر .
- ٣- أن النص ورد للمرأة؛ مراعاة لمشاعرها ولأنها تتميز بمشاعر جياشة إضافة لقلة صبرها وجزعها .

الفصل الثالث

الأحكام المترتبة على الحداد

المبحث الأول: التزيين في النفس والبدن.

المبحث الثاني: السكنى والنفقة للحادة.

المطلب الأول: السكنى للحادة.

المطلب الثاني: النفقة للحادة.

المبحث الثالث: الخروج وأحكامه للحادة.

المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها.

المطلب الثاني: خروجها لأداء الحج والعبادات.

المطلب الثالث: حكمها إذا مات وهما في سفر.

المبحث الرابع: خطبة النساء في فترة الحداد.

المبحث الأول

زينة الحادة في نفسها وبدنها

اجتناب الحادة الزينة في ثيابها:

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والإباضية^(٥) والظاهرية^(٦) والإمامية^(٧) أن الحادة يجب عليها ترك الثياب المصبوغة كالمعصفر والمزعفر وسائر الملون للتحسين: كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر. واستدلوا بذلك من المتنقول والممعقول:

١ - أولاً من المتنقول: قوله تعالى: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٢ ص ٢٠٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١، ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣.

(٢) ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١٢٠، الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٨.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٨، المطبي: نكملة المجموع ج ١٨ ص ١٨٩، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٨١، الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٩ أبو بكر بن محمد الحسيني، كتابة الأخبار في حل غاية الاختصار، ط ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٦٨.

(٤) البهوي: كشف النقاع ج ٥ ص ٤٣٠، البهوي: الروض المریع ص ٤٠٨، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٤، ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٠٢٧، البهوي: شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧، بهاء الدين: العدة ص ٤٣٠، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، ابن فدامة: المعني ج ٩ ص ١٦٧ مع الشرح الكبير ج ١٥١.

(٥) آنفیش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٦، الحسن بن علي بن محمد بن البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، سلطنة عمان التراث القومي والثقافة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج ٢ ص ٥٢.

(٦) ابن حزم: المحلي ج ١٠ ص ٦٦.

(٧) الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٤، النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥.

وانظر وجوب اجتناب الحادة الزينة في ثيابها ج ٣ ص ١٠١٢.

تحد فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب
عصب...^(١)

ماروت أم عطية قالت: «لا تحد امرأة على ميت ولا تكتحل ولا تنطيف ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب..»^(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث: تحريم لبس الثياب التي تدعو إلى الزينة لا بأصل
خلقها بل بتغييرها^(٣).

٢- ثانياً من المعمول: إن المرأة الحادة ممنوعة من الزينة، لأن الزينة تزيد
رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في عدة الوفاة، والثياب
المصبوغة للتحسين من أعظم أسباب الزينة فيجب عليها اجتنابها كي لا تصير
ذرية إلى الواقع في المحرم وهو النكاح في العدة^(٤).
لبس الثياب التي لا يقصد بصبغها حسنها:

اتفق الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) والإباضية^(٩)
والظاهرية^(١٠) والإمامية^(١١).

(١) سبق تخرifice ص ١٥.

(٢) سبق تخرifice ص ١٤٧.

(٣) فيحان شالي: الإمداد بأحكام الحداد ص ٩٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٩، البارتني: العناية ج ٤ ص ٦٨٥.

(٥) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٥٣١.

(٦) ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٩، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٥.

(٧) الشافعية: الأم ج ٥ ص ٢٢٢، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٧، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨١، المطبعي: تكميلة المجموع ج ١٨٧ ص ١٨٧، قليوبى وعميرة: حاشيتي قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٢، الغزالى: الوجيز ج ٢ ص ٩٩.

(٨) البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٩، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٠، البهوتى: الروض المربي
ص ٤٠٨، المرداوى: الانصاف ج ٩ ص ٣٠٥.

(٩) أضفیش: شرح النيل ج ٧ ص ٦٣.

(١٠) ابن حزم: المحتلى ج ١٠ ص ٦٣.

(١١) الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٥، النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥.

لبس العجادة ما صبيغ غزله ثم ينسج :

أما ما يصبيغ غزله ثم ينسج فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: يحرم لبسه: وهو أحد قولي الشافعية^(١) ورواية عن الحنابلة^(٢).

ودليل ذلك من المعقول:

أنه أرفع وأحسن لأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبيغ بعد نسجه^(٣).

القول الثاني: لا يحرم: قاله القاضي وهو مروي عن إسحاق المروزي.

ودليل ذلك: قوله: «إلا ثوب عصب»^(٤).

وجه الدلالة: أنه لم يصبيغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسناً من الثياب غير المصبوغ^(٥).

لبس الحرير للعجادة:

اختلف في لبس الحرير على ثلاثة أقوال:

(١) الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٢، ذكريا الأنباري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢) ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٤، ابن قدامة: الكافي: ج ٣ ص ٣٢٩، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٧٠.

(٣) ابن قدامة: الكافي السابق، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٣١ و الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩، ذكريا الأنباري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٢.
ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٠٢٧.
ما صبيغ غزله نسج، وهي ثياب موشاة، المصادر السابقة.

وانظر ابن حزم: المحلي ج ١٠ ص ٦٣، والقسطلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص ١٩١، أبو الطيب:
عون المعبد ج ٦ ص ٤١١، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣١، محمد بن محمد الخطابي:
معالم السنن، ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج ٢ ص ٣٨٨.

(٤) الماوردي: الحاوي، المطبي: تكميلة المجموع، ابن قدامة: الكافي، ابن مفلح: الفروع، ابن قدامة: المعني السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

القول الأول : - لا يجوز لبسه مطلقاً، وهو قول الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند الشافعية^(٢)، والزيدية^(٣)، والإباضية^(٤).

القول الثاني : جواز الأسود منه إلا أن يتزين قوم فيه كأهل بولاق في مصر فيما يمتنع . وهو قول المالكية^(٥).

القول الثالث : إياحته مطلقاً، وهو قول الظاهرية^(٦).

الرأي المختار :

يتبيّن أن الراجح عدم جواز لبس الحرير مطلقاً في فترة الحداد، لأن الحرير من أرقى أنواع الزينة وأجملها.

حكم الطراز على الثوب الذي تلبسه الحادة وفيه قولهان :

القول الأول : إن كان كبيراً فهو حرام^(٧).

وإن كان صغيراً خفياً ففيه ثلاثة أوجه^(٨):

١- أنها زينة تمنع من لبسها.

٢- أنها عفو لا تمنع من لبسها لخفائها.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٠.

(٢) الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٢٢، قليوبى وعميرة: حاشيتي قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٢ انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٢ الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٥، أبو الطيب: عون المعبدوج ٦ ص ٤١١.

(٣) ابن المرتضى: البحر الزخارج ٣ ص ١٢٢.

(٤) التزوى: المصتف ج ٣٨ ص ٢٠٨.

(٥) الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦ ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٠.

(٦) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٦٣.

(٧) زكريا الأنصارى: شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٠٢ ، قليوبى وعميرة: حاشيتي قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٢ ، الرملى: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٠ ، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٠.

(٨) الماوردي: الحاوي ج ١١٣ ص ٢٨٢.

٣- إن كان نسج من الثوب لم تمنع؛ لأنها غير مزيدة في الثوب^(١)، ويحرم المطرز بالقطن إن كان ملوناً والملابس المخزقة للزينة والشفافة التي تصف ما تحتها من حمالات^(٢).

القول الثاني: إياحته صغيراً أو كبيراً. وهو قول الظاهرية: مباح لها لبس - المنسوج بالذهب - والحلبي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد - وغير ذلك^(٣).

لبس الحادة بالثياب البيضاء

اختلاف فيه على قولين:

القول الأول: جواز لبس الثياب البيضاء؛ لأنه ليس تزييناً.

وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والإباضية^(٨).

القول الثاني: تحريم الأبيض المعد للزينة. وهو قول المرداوي^(٩).

وأجاز الحنابلة والشافعية لبس العصب الرقيقة كالغليظة^(١٠).

واختص المالكية بجواز الغليظة منها^(١١).

(١) المصادر السابقة (١).

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨٩ ص ١٨٩.

(٣) ابن حزم: الم محل ج ١٠ ص ٦٣.

(٤) ابن دقيق: شرح عدة الأحكام ج ٤ ص ٦٢.

(٥) ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٩.

(٦) الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣٢، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٠، الغزالى: الوجيز ج ٢ ص ٩٩.

(٧) البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٠، البهوتى: الروض المریع ص ٤٠٨ ابن ضبيان: منار السیل ج ٣ ص ١٠٢٨، المرداوى: الانصاف ج ٩ ص ٣٠٥.

(٨) التزوى: المصنف ج ٣٨ ص ٢٠٨.

(٩) المرداوى: الانصاف ج ٩ ص ٣٠٥.

(١٠) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨٩ ص ١٨٩، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٠.

(١١) الباقي: المنتقى ج ٤ ص ١٤٧، ابن حزم: الم محل ج ١٠ ص ٦٨.

لبس الحادة للإبريم:

اختلف في لبس الإبريم على قولين: القول الأول: عدم حرمته وعندهم كالكتان، فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة.

وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والإمامية^(٣). لأن حسنة من أصل خلقته. القول الثاني: حرمة الإبريم، وهو قول الفقفال وابن الرفعة والغزالى والمتولى^(٤) من الشافعية.

ولها لبس الخز قطعاً لأنها عندهم ثياب زينة^(٥).

لبس النقاب للحادة: واختلف الحنابلة في لبس النقاب للحادة على قولين: القول الأول: جواز لبس النقاب، وهو قول جماعة من علماء الحنابلة.

القول الثاني: الكراهة نقلها القاضي عن أحمد والخرقي وبه قال المجد من الحنابلة^(٦). ولديله: قياس الحادة على المحرمة، فإن احتجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

ويرد عليه:

أنه قياس فاسد لما ذكره الماوردي في الفرق بين الأمرين:

(١) الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٢، المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨٩ ص ١٨٩. الغزالى: الوجيز ج ٩٩. الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٠، الشافعى: الأرجى ج ٥ ص ٢٣٢.

(٢) البهوى: الروض المربع ص ٤٠٨.

(٣) الطوسي: النهاية ج ٥ ص ٢٢٥، التجفى: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥.

(٤) المتولى: عبد الرحمن بن مأمون النسابوري، فقيه مدقق، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى، ولد بنى ساپور، ودرس ببغداد، توفي سنة ٤٧٨هـ. الأستوى: طبقات الشافعية ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٠.

(٦) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٠، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٣، البهوى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٠. العرداوى: الإنصاف ج ٩ ص ٣٠٦، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٤، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، البهوى: الروض المربع ص ٤٠٨.

١- في معنى الحظر، وأنه في المحرمة ما أزال الشعب، ولذلك منعت من أخذ الشعر وتقليل الأظافر وأبیع لها الحلي والزينة، ومعنى الحظر في المعتدة استعمال الزينة^(١).

٢- أن المحظور على المحرمة يوجب الفدية عليها والمحظور على المعتدة لا يوجب الفدية عليها^(٢).

اللبس المسموح للحادة عند الضرورة:

أما في حالة الضرورة فلا بأس أن تلبس الحادة كل ما كانت ممتوعة من لبسه، كما لو لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ، دون أن تزيد به الزينة، لأنها لا تجد بدأ من ستر عورتها، وينبغي تغييره بقدر ما تستحدث ثوباً غيره، أما بيعه والاستخلاف بشمنه، أو من مالها إن كان لها مال^(٣).

الخلاصة:

إن ما ذكرناه هو ما كان متعارفاً عندهم، أما في عصرنا. فإن زينة الثياب ترجع إلى التفصيل إضافة اللون، واللون المشبع بالأحمر والأصفر.. إلخ. هو من ألوان الزينة في كل زمان ومكان، أما الألوان المشبعة بالأسود فقد يكون ثوب زينة، والأبيض المباح في فترة الحداد، يعتبر ثوب زينة، كثوب الرفاف فاللون أمر ثان فني عصرنا يدخل بشكل الثوب وتفصيله كإبراز مفاتن المرأة.

وزينة الثوب في ذاته. هو زينة وإن كان أسود. فعلى الحادة أن تراعي ذلك فلا تلبس الثوب المعد للزينة المتميز بتفصيله الملفت وإن كانأسوداً أو كان في لبس سفوراً كإبراز مفاتن جمالها الملفت، فيجب عليها أن تكون محشمة بقدر الإمكان فلا تظهر إلا وجهها وكفيها وبعض ساقيها، وإن أبدت شعرها فلا يكون مزييناً، أو ملفتاً. وكل امرأة تعرف ما هو زينة فلتتحذر ذلك في فترة الحداد.

(١) الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٧، وانظر البهوي: كشاف القناع السابقين.

(٢) الماوردي: الحاوي، الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٣١.

(٣) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٨، الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٤٠٨، ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣، قليوبي وعميرة: حاشيتني قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٥٢.

شراء الأثاث الفاخر ووجوده في البيت :

ولا يحرم عليها شراء الأثاث الفاخر^(١).

أما الغطاء فعند الشافعية الأشبه كما قال ابن الرفعة أنه كالثياب، لأنه لباس،

خلافاً للزركشي^(٢)،^(٣).

لبس الحادة للحلي: اختلف في لبس الحادة للحلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم لبس الحلي بأنواعه. وهو قول

الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والإباضية^(٨).

(١) الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٢، الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٢، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢١، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣، قليوبى وعميره: حاشيتي قليوبى وعميره ج ٤ ص ٥٣، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٣، البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٠، العاملبي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بهادر بن عبدالله المصري الشافعى. أخذ عن الأستوى والأذرعى، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً، من تصانيفه: تكميلة شرح المنهاج للإنسوى، والبحر الاصول: ت ٤٧٩ هـ، الذهبي: شذرات ج ٦ ص ٣٣٥.

(٣) الرملبي: نهاية المحتاج، الكوهجي: زاد المحتاج السابقين.

(٤) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٥٨، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١، الطحططاوى: حاشية الطحططاوى ج ٢ ص ٢٢٨.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ص ٩٢، الزرقاني: شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٨٣، الدرير: الشر الصغير ج ٢ ص ٦٨٥، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٩، الباجي: المستقى ج ٤ ص ١٤٧.

(٦) النورى: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٧، البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٤، الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٠، قليوبى وعميره: حاشيتي قليوبى وعميره ج ٤ ص ٥٢، المطيعى: تكميلة المجموع ج ١٨٩ ص ١٨٩، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٢، الحصنى: كفاية الأخبار ص ٥٦٩، الشريبي: الإقاع، ج ٢ ص ١٣١، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٢، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٩.

(٧) البهوتى: الروض المربيع ص ٤٠٨، بهاء الدين: العدة ص ٤٣١، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤١، البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٠، ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٠٢٧، ابن

قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٧٠.

(٨) أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٦.

والإمامية^(١) والزيدية^(٢).

وقد استدلوا من السنة والمعقول:

أولاً: السنة قوله **رسوله** المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب^(٣).

فلفظ الحديث «الحلي» وهو واضح في تحريم لبس المعتمدة من الوفاة من لبس الحلي، وهو عام في جميع أنواع الحلي دون تخصيص^(٤).

ثانياً: من المعمول: هو أن الحلي يزيد حسن المرأة ويدعو إلى مبادرتها قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتم من الحسن إذا الحسن قصراً^(٥).
وببناء عليه يجوز لبس الحلي ليلاً لإحراءه وإذا تزيينت بنحاس أو رصاص، فإن
كان مموجهاً بذهب أو فضة أو مشابهاً لهما، بحيث لا يعرف إلا بتأمل، أو لم يكن
كذلك ولكنها لقوم يتزينون بذلك فحرام وإلا فحلال والمدار هنا على مجرد الزينة
فكأن ما كان زينة لقوم كمن يتزينون بنحاس أو عاج وغيره يحرم لبسه^(٦).

وقلنا يجوز لبسه ليلاً للإحراء، وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً لأنهما
يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي، وإذا دعت ضرورة لبسه نهاراً

(١) الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٢.

(٢) ابن البرتضى: البحر الزخارج ٢ ص ١٢٢.

واظظر: حرمة لبس الحلي للحادية في: ج ٣ ص ١٠١٢ The Encyclopaedia Of Islam

(٣) أبو داود: سنن أبي داود ص ٧ باب فيما يجتنب المعتمدة في عدتها، والنسائي: سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٣ - باب ما تجتنب الحادية من الثياب المصبغة - وإنستاده صحيح.

(٤) فيحان شالي: الإمداد بأحكام العدادة ص ٩٧.

(٥) المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٨٧، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥١٩. الماوردي:
الحاوي، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٢٤١، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير،
ابن قدامة: الكافي السابقة.

(٦) المصمار السابقة في (٢).

كإحرازه جاز^(١).

القول الثاني : إباحة الحلبي للحادية مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الجواده والياقوت والزمرد .
وهو قول الظاهرية^(٢) .

ودليل ذلك :

أنهم قالوا أن حديث أم سلمة السابق لم يثبت عندهم ، لانه من رواية إبراهيم بن طهمان^(٣) ، وهو ضعيف كما صرخ به ابن حزم فيبقى حل الحلبي على البراءة الأصلية^(٤) .

ويرد عليه :

إن الدليل يفيد تحريم الحلبي وهو ثابت لا كلام في صحته ، فإن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين ، قال الشوكاني : حديث أم سلمة الأول - يعني الحديث فيه النهي عن الحلبي - قال البيهقي : روى موقوفاً .

والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدارقطني جزم بأن تضييف من ضعفه إنما هو من قبيل الإرجاء وقد قيل أنه رجع عن ذلك^(٥) .

إذا تقرر هذا فالبقاء على البراءة الأصلية لا يكون إلا إذا لم يوجد نقل وقد وجد هنا ، وهو حديث أم سلمة المذكور .

(١) الرملي : نهاية المحتاج ، النووي : روضة الطالبين السابقين ، زكريا الأنصاري : شرح روض الطالب ج ٣٤٠٢ ، البكري : حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٥٣ ، فليوبوي وعميرة : حاشية فليوبوي وعميرة ج ٤ ص ٥٣ .

(٢) ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ٦٥ .

(٣) إبراهيم بن طهمان الخرساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يعرب وتكلم فيه للإرجاء وبقال رجع عنه مات ١٦٨ هـ وابن حجر : تقريب التهذيب : ص ٩٠ .

(٤) ابن حزم : المحلى ج ١ ص ٤٠٧ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣١ .

القول الثالث: إباحة الفضة دون الذهب. وهو قول عطاء بن رياح^(١).

الرأي المختار:

يترجح لدى القول الأول وهو: عدم جواز لبس الحلي للحادية بأنواعه وذلك:

١- لأن النص ورد عاماً في جميع أنواع الحلي والحلي هو ما تزين به المرأة حتى وإن كان حديداً أو نحاساً.

فتحن نرى نساء هذا العصر يتزين بالإكسسوارات وهي من غير الذهب والفضة وال MAS بل تفضل العروس على الذهب خاصة النساء عامة.

٢- القول بالإباحة مطلقاً لا يصح لمخالفته لحديث أم سلمة السابق، وقد بينا صحة الاستدلال به والقول بضعف إبراهيم بن طهمان غير صحيح.

٣- إباحة الفضة دون الذهب لا يصح، لأن النهي عام في جميع الحلي، والقواعد الأصولية قاضية بإجراء النص على عمومه. حتى يوجد مخصص، والمخالف بالعموم مطالب بالدليل^(٢).

اجتناب الحادة الطيب:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة استخدام الطيب في البدن والثياب وهو ما اتفق عليه الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥).

(١) الترمذ: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٧.

(٢) فتح الباب: الإمداد بأحكام الحداد ص ٩٩.

(٣) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨، الكمال: شرح فتح القدير: ج ٤ ص ١٦٣، العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٧، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٨، ابن نعيم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣.

(٤) علبي: شرح من العليل ج ٢ ص ٣٨٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢، الباجي: المتنقى ج ٤ ص ١٤٧، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٥، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١٩٩، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى، ط ٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ٤ ص ٣٧٨، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الريانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الشهاب، القاهرة، ج ١٧ ص ٤٧.

(٥) الجمل: حاشية الجمل ج ٩ ص ٥٩، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٩، البغوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٣.

والحنابلة^(١) والإباضية^(٢) والإمامية^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥).

وقد استدلوا على ذلك من المندول والمعقول:

أولاًً: من المندول:

أ- ما روى عن أم حبيبة أن زينب بنت جحش دخلت عليها حين توفي أبوها أبو سفيان^(٦)، فدعت بطيب فيه صفرة خلوة أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٧).

وجه الدلالة: أنها أرادت التحلل من الحداد باستخدام الطيب، فدل على أنه عند القيام بنية الحداد على الزوج. ووجب عليها اجتناب الطيب.

ب- ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «الحناء طيب»^(٨).

وجه الدلالة: وجوب اجتناب الطيب لأن الطيب يزيد على الحناء في التجميل فالنهي عن الحناء يكون نهياً عن الطيب دلالة كالنهي عن التأليف فهو نهي عن الضرب والقتل دلالة^(٩).

(١) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨ ومعه الشرح الكبير ص ١٤٩، البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢٩، البهوي: الروض المربيع ص ٤٠٨. ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤١، ابن مفلح: الإنفاق ج ٩ ص ٥٥٤، المرداوي: الإنفاق ج ٩ ص ٣٠٣، بهاء الدين: العدة ص ٤٣٠، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩.

(٢) آنفهش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٦، البسيوي: جامع البسيوي ج ٣ ص ١٥٢.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٠٨، الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٥٥٤، العاملي: شرح النميمة الدمشقية ج ٦ ص ٦٣.

(٤) ابن حزم: المحتلى ج ١٠ ص ٦٣.

(٥) ابن المرتضى: البحر الزخاري ج ٣ ص ١٢٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٠.

(٦) أبو سفيان بن حرب والد معاوية وأبنته زوج النبي ﷺ وهي أم حبيبة رضي الله عنها، أسلم يوم فتح مكة توفي سنة ٣٤ هـ. ابن حجر: الإصابة ج ٢ ص ١٧٢.

(٧) سبق تخرجه ص ١٥.

(٨) الزيلعي: نصب الراية ج ٣ ص ٢٦١.

(٩) الكمال: شرح فتح القيمة ج ٤ ص ١٦٢، الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

جـ- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمس طيباً إلا عند أدنى ظهرها إذا طهرت من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار».

ووجه الدلالة واضح في النهي عن استخدام الطيب إلا عند الظهور من الحيض، وبناء عليه فإنه لا يحل لها استخدام العطور مطلقاً، إلا عند الظهور من الحيض ويوجد أنواع من العطور ليس لها رائحة والأفضل استخدامها عند الظهور^(١). وإن كانت تتاجر في بيع العطور أو صنعه، فلا يحل لها ذلك في فترة الحداد، إلا أن تستخدم عملاً يقوم بذلك أو أي أحد يقوم مطانها، فإن تعذر وجود غيرها وكان ذلك سبباً لرزقها يباح لها هنا للضرورة^(٢).

ثانياً: من المعقول:

ـ أـ أن الهدف الأول من الإحداد أمران:

ـ أـ إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج.

ـ بـ فوات نعمة النكاح التي هي من أجل النعم واستعمال الطيب يتنافي مع هذا المعنى.

ـ ـ إن استعماله من دواعي الرغبة فيها لأنها إذا كانت متزينة متقطبة تزيد رغبة الرجل فيها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في عدة الوفاة، محتسبة كيلاً يكون ذريعة في المحروم^(٣).

(١) القسط: طيب معروف يؤتى به من أرض العجشة، الأظفار: شيء من طيب أسود وهو يؤخذ من البحر يشبه بظفر الإنسان. انظر البغوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣١١، المطبعي: تكميلة المجموع ج ١٨٨، أبو الطيب: عون المعبدوج ٦ ص ٤١٢.

(٢) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١، ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣. الباجي: المتنقى ج ٤ ص ١٤٧، عليش: شرح من الجليل ج ٢ ص ٣٨٥ الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٥.

(٣) البابرتى: العناية ج ٤ ص ١٦٢، الطحطاوى: حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٢٢٨، الماوردى: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٠، المطبعي: تكميلة المجموع ج ١٨٥ ص ١٨٥، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٦٨، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٦.

الأدهان غير المطيبة:

اختلف العلماء في الأدهان غير المطيبة كالزيت والسيرج والسمن على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمالها لأنها ليست بطيب والمحرم هو الطيب وهو قول المالكية^(١) والعناية^(٢)، والظاهرية^(٣) والإمامية^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز استعمالها إلا للضرورة؛ وهو قول الحنفية^(٥) والشافعية^(٦)، غير أن الشافعية قيدوا ذلك بالرأس وأجازوه في سائر البدن.

ودليل ذلك أنه يحصل الزينة بها والحادية ممنوعة من استعمال الزينة.

الرأي المختار:

أنه إذا كانت في استخدام هذه الأدهان المراد بها الزينة فلا يجوز كالكريمات المبيضة للبشرة، أو الزينة للشعر.

أما إذا كانت للعناية والدواء فلا بأس:

١- كالواقي للشمس الذي يحمي الوجه من الحرق على أن لا يزينه.

(١) الخرشي: حاشية الخرشي ج ٤ ص ١٤٨، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١٢٠، علیش: شرح منع الجليل ج ٢ ص ٣٨٥.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨، المرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٣٠٣، البهوي: كشف النقاع ج ٥ ص ٤٢٩، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩ ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥.

(٣) ابن حزم: المثلج ج ١٠ ص ٦٣.

(٤) العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٤، الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٢.

(٥) الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١، الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨، ابن نجمي: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣.

٢- وإذا كان في الجسم تشدق ليس في أصل خلقه فأرادت معالجته كجفاف اليد.

٣- وإذا خافت على شعرها التساقط والتقصيف بأن تغير حاله عن أصله فلا يأس في العناية به واستخدام الكريمات غير المطيبة لأن الجسد أمانة عليها الاعتناء به بشرط عدم المبالغة والتغيير لخلق الله وزيادة جماله جمال.

هل تنزع العادة إذا أتتها خبر وفاة زوجها؟

لقد ذكر المالكية الخلاف في وجوب نزعه إذا أتتها خبر الوفاة وهي متعطرة على قولين :

القول الأول : يجب عليها نزعه وغسله ، وهو قول ابن رشد.

ودليل ذلك : قياسها على المحرمة .

ويرد عليه : ما أوردناء في مسألة لبس النقاب .

القول الثاني : لا يجب نزعه وهو قول الباجي وعبد الحق نقله عن بعض شيوخه ، ونقله التادلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينهما وبين من أحمرت يادخال المحرمة الإحرام على نفسها^(١) .

الرأي المختار :

الرأي الراجح هو القول الثاني وهو أنه لا يجب نزعه وذلك :

لفساد قياس المعتدلة من الوفاة على المحرمة .

ولكن الأفضل أن تزيله إن أمكن وإن لم يمكن فلا تتكلف في ذلك .

والله أعلم .

(١) علبيش : شرح منع الجليل ج ٢ ص ٣٨٥ ، الخطاب : مواهب الجليل ج ٥ ص ١٥٤ .

اجتناب الحادة الزينة على نفسها :

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) والإباضية^(٦) والإمامية^(٧) والظاهرية^(٨). على أن الحادة يجب عليها اجتناب التزين في نفسها كالحناء وتحمير وجهها وتبييضه . . . إلخ.

وقد استدلوا على ذلك من المنسوق والمعمول :

أولاً: من المنسوق :

١- قوله تعالى: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة

(١) الكمال: شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٦٣، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢٢ ص ٢٢٨، ابن نجم: انحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣، ابن دقيق: شرح عدة الأحكام ج ٤ ص ٦٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٧٩، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦، عليش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨، الباجي: المستقى ج ٤ ص ١٤٧، والخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٥، الغرشي: حاشية الخريشي ج ٤ ص ١٤٨، ابن العربي: عارضة الأحوذى ج ٥ ص ٧٤، القسطلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص ١٨٧، الخطابي: معالم السنة ج ٣ ص ٢٢٩، أحمد البنا: الفتح الرباني ج ١٧ ص ٤٦.

(٣) التوسي: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٨، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٨، المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٧١، الماودري: الحاوي، ج ١١ ص ٢٧٩، الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٩، الشريبي: الإنقاذ ج ٢ ص ١٣١، الشيرازى: المهدب ج ٢ ص ٤٩، البغوى: شرح السنة ج ٩ ص ٣١١، قليوبى وعمبرة: حاشية قليوبى وعمبرة ج ٤ ص ٥٣، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨ مع الشرح الكبير ص ١٤٩، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧، بهاء الدين: العدة ص ٤٣١، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٢، البهوتى: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٢٩ وابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥، المرداوى: الإنصاف ج ٩ ص ٣٠٥، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، أبو البركات: المحررج ج ٢ ص ١٠٨.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٢.

(٦) أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣١.

(٧) النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥.

(٨) ابن حزم: المثلث، ج ١٠ ص ٦٣.

أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى ظهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار»^(١).

٢- ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا مرتين أو ثلاثاً».

٣- وما روى أيضاً عنها قالت: دخلت على رسول الله ﷺ حيث توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب.

قال: إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت: قلت بأي شيء امتشط: قال: بالسدر تغلفين به رأسك».

وجه الدلاله: من هذه الأحاديث: تحريم الخضاب والامشاط بالحناء والطيب وكذلك الاكتحال إلا للضرورة للمعنة من الحداد.

ثانياً: من المعقول:

إن التزيين من تحرير الوجه أو تصفيه أو الإكتحال، لغير ضرورة، مما يدعو إلى الرغبة في المرأة وتشوف الرجال إليها، كل ذلك يتناهى والإحداد؛ لأن المراد منه هو اجتناب المرأة مظاهر الزينة في بدنها وثيابها؛ كي لا يكون سبباً في المحرم وهو النكاح. وأنه لا بد من إظهار التأسف^(٢).

وقد ذكر الفقهاء ما يجب للمرأة أن تمنع منه فترة الحداد في الشعر والبدن أما الشعر:

١- فلا تمشط بالحناء والكتم ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

(١) سبق تخریج الحدیثین ص ١٧.

(٢) البابرتی: العناية ج ٤ ص ١٦٣ ، السرخسی: المبسوط ج ٦ ص ٥٩ ، الخرشی: حاشیة الخرشی ج ٤ ص ١٤٨ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٦٨ .

والزيدية والإمامية^(١).

ولا تذهب شعرها ذكره الشافعية^(٢).

٢- ويجوز استخدام الزيت الخالي من الطيب والسدر، والدهن غير المطيب (السيرج)، ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٣).

٣- ويحرم ترجيل الشعر، لأنه يدعو إلى تحسينها، ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٤).

وأجاز الحنفية الامتناط بشرط أن تكون أسنان المشط واسعة^(٥).

النتيجة:

يبدو أنهم أرادوا بالحناء والسدر... إن الخ ما يغسل به الشعر عندهم، وعندنا يستخدم الشامبو في تنظيف الشعر، فإن كان فيه طيب (عطر) يحرم على الحادة،

(١) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٢٨، علیش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٥.
الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦، والرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٨، ابن قدامة:
السعدي، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٢، العاملی:
شرح اللمعة الدمشقية ج ٣ ص ٦٤. الكتم: صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده المصادر
السابقة.

(٢) الغزالى: الوجيز ج ٢ ص ٩٩، قليوبى وعميرة: حاشيتى قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٣.

(٣) الطحطاوى: حاشية الطحطاوى، الدردير: الشرح الصغير، علیش: شرح منح الجليل، السابقة
الباجي: المتنقى ج ٤ ص ١٤٧، الرملى: نهاية المحتاج، البكري: حاشية إعانة الطالبين
السابقان، المطبىعى: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٨١، البهوتى: شرح منتهى الإرادات، ابن
مفلىح: المبدع، ابن قدامة: الكافي، العاملى: شرح اللمعة الدمشقية السابقة.

(٤) ابن نجم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣، الباجي: المتنقى السابق، المطبعى: تكميلة المجموع
ج ١٨ ص ١٨١، الماوردي: الحاروى الكبير ج ١١ ص ٢٧٩، ذكريا الأنصاري: شرح روض
الطالب ج ٣ ص ٤٠٣، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣١، البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢٩
الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٢، النجفى: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥، العاملى: شرح
اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٤.

(٥) الطحطاوى: حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٢٢٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣١
الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٣. نظام وجماعة من علماء الهند: الفتوى الهندية ج ٤
ص ٢٥٨.

وإن كان يغير لون الشعر تحرم، أو يزينه أيضاً يحرم. فإذاً استخدام الصابون الأبيض لا يحرم؛ لأنَّه لا طيب فيه. ويقاس عليه ما في معناه.

أما تسريح الشعر بقصد تنظيفه وإزالة ما به من أوساخ دون تسريحه للتجميل - فيجب عليها شرعاً وتمشط شعرها وتربطه بما ليس فيه زينة، ويحرم صنع غرة وقص شعر بقصد الزينة بالتسريحات المعروفة في عصرنا في فترة الحداد، وكذا ربطة بربطة يقصد بها تزيين الشعر.

أما البدن فقد ذكر الفقهاء بعض الأنواع التي كانت تصنع به المرأة في جسدها لتحسينه:-

ويجوز للحادة النظافة المستحبة من تنف الإبط وإزالة شعر مندوب أخذه، لأنَّه ليس منصوصاً عليه ويراد به التنظيف، ولا تطلي جسدها بنوره.

ويحرم إزالة شعر يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة، ذكره المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١).

ولا يجوز تحرير الوجه وحفه وتحسينته بالحناء، ويجوز الحناء في الوجه والغالية، ويحرم استخدام الاسفيناج^(٢)، وهو أبلغ في الزينة من الخضاب

(١) علیش: شرح من الجليل ج ٢ ص ٣٨٥، الترdir: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٤٩٥، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٢، المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨١ ص ١٨١، البكري: حاشية إعنة الطالبين ج ٤ ص ٤٤، قليوبى وعميره: حاشيتي قليوبى وعميره ج ٤ ص ٥٣، زكريا الأنصارى: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٩٦، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٩، البهوتى: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٢٩، ابن مفلع: الصيدع ج ٨ ص ١٤٢، ابن مفلع: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥، العرداوي: الإنصالج ٩ ص ٣٠٤، ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ١٢٢، العاملى: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٣، النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥.

(٢) المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨١ ص ١٨١، البكري: حاشية إعنة الطالبين ج ٤ ص ٥٤٤، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٩، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٢، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٦٨، ابن قدامة: الكافي، البهوتى: كشف النقانع السابقين. الاسفيناج: شيء يعمل من الرصاص إذا دهن الوجه وبريق انظر المصادر السابقة، الطوسي: المبوسط ج ٥ ص ٢٢٢.

وتنقش الوجه، والدمام^(١) وهو كالكلون، ولا بأس بالصبر^(٢) في غير الوجه^(٣).

٤- وتجعيد الأصداغ وتصفيف الغرة، وكذلك ما يتزين به كالشفة والله والخدن والذقن وتطريف أصابعها^(٤)، وتسويد الحاجب بالإثمد^(٥).

الخلاصة:

إن المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بالأصياغ القديمة كالحناء ولا بالأدهان القديمة كالزعفران، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيها بل تجاوزت ذلك فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، وأخذت تستعمل مختلف الأدهان لذلك وجهها، وتحمير وجنتيها، وصبغ شفتيها بأنواع الأصياغ، كما راحت تلون أظافرها بأنواع الأصياغ بما إطالة الأظافر^(٦). فكل هذه الأنواع المتعددة يحرم على الجادة في فترة الحداد صنع كل ذلك والذهب إلى الصالونات ويحرم عليها قص شعرها لقصد الزينة، وتغيير لون، إلا إذا فعلت ذلك لمرض في شعرها فلا بأس، ويحرم العناية بوجهها بقصد الزينة، والذهب لتجسيم أسنانها، إلا إذا ألمتها، لأنه فيه زينة، كما يحرم عليها تخفيف الوزن أو التسمين بقصد الزينة،

(١) الدمام: هو ما يطلي به الوجه للتحسين، وقيل هي الكلكون الذي يربو به الوجه انظر المصادر السابقتين.

(٢) التوسي: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٧ ، البكري: حاشية إعana الطالبين السابق.

(٣) الصبر: تجعله بالليل وتترى بالنهار لأنه يحسن الوجه. انظر الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٢ ، ذكريا الأنصاري: شرح روض الطالب السابق، المطيعي: تكملا المجموع، الماوريدي: الحاوي، الرملي: نهاية المحتاج، البهوي: كشاف القناع، المرداوي: الانصار السابقة.

(٤) التردير: الشرح الصغير، الدسوقي: حاشية الدسوقي، الرملي: نهاية المحتاج، البكري: حاشية إعana الطالبين، ذكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣ ، البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢٩ ، البهوي: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥ .

(٥) ذكريا الأنصاري: شرح روض الطالب السابق، العامل: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٠٣ .

(٦) زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج ٣ ص ٣٩٦ .

والذهاب إلى أماكن اللياقة. ودهن جسدها حتى يزداد جمالاً ونعومة. كل ذلك يحرم عليها. وما في معناه. وإن عملت عملية لمرض وتحصل معه التزيين فلا يحرم.

دخول الحادة للحمام:

اختلاف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز دخول الحمام للحادة مطلقاً، وهو قول الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والإمامية^(٥) والظاهرية^(٦) واشترط الشافعية الجواز أن لا يكون في خروجها محرم.

القول الثاني: لا تدخله مطلقاً إلا من ضرورة وهو قول أشهب من المالكية^(٧).

القول الثالث: لا تدخله مطلقاً وهو قول المالكية^(٨).

الرأي المختار:

نلاحظ من الخلاف السابق أن دخول الحمام كان أمراً معتاداً بين النساء تنظيف جسدها فيه.

وبالنسبة للغالب من النساء في العالم فإنها تستطيع فعل ذلك داخل بيتها ولكن إن اضطررت غلى ذلك فلا بأس بذهب الحادة للحمام.

استخدام الكحل عند الضرورة:

اختلاف في استخدام الكحل للحادة عند الضرورة على قولين:

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٢.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٢، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣.

(٤) البهوي: كشف النقاع ج ٥ ص ٤٢٩.

(٥) النجفي: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٥، العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٣.

(٦) ابن حزم: المحيى ج ١٠ ص ٦٤.

(٧) عليش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٥.

(٨) عليش: شرح منح الجليل السابق.

القول الأول: جواز استخدامه للضرورة.

وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة والإباضية^(٤) والزيدية^(٥) والإمامية^(٦)، وبه قال عطاء والنخعي^(٧).

وجميعهم قالوا: يكون ذلك بالليل وتمسحه في النهار وأجاز الحنفية وضعه للضرورة بالليل والنهار.

ودليل ذلك:

حديث أم سلمة السابق حين قال رسول الله ﷺ: «أنه يشب الوجه لا تجعله إلا بالليل وامسحه بالنهار».

وجه الدلالة: جواز الاتصال للضرورة ولا يمكن إلا بالليل ويزول بالنهار.

٢- ما روي عن أم حكيم بنت أشد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى

(١) البكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٣، ابن دقيق: شرح عمدة الأحكام ج ٥٤ ص ٦٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٢، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣.

(٢) الخرشي: حاشية الخريشي ج ٤ ص ١٤٨، عليش: شرح منع الجليل ج ٢ ص ٢٣٨٥، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٦، ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١١٩، الباقي: المتنقى ج ٤ ص ١٤٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٢.

(٣) زكريا الأنصارى: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٣، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٧٩، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣١، المطبى: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٨١، النووي: روضة الطالبين ج ٢٠ ص ٤٠٧، الرملى: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥١، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٤، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٥٨، النووي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣، ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٦٨، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٤، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤١، البهوتى: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٢٩، البهوتى: شرح متنهى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧، المرداوى: الانصاف ج ٥٩ ص ٣٠٤، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ٣٢٦، ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٠٣٨.

(٤) آطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٦، البسيوى: جامع البسيوى ج ٣ ص ١٥٢.

(٥) ابن المرتضى: ج ٣ ص ٣٢.

(٦) الطوسي: المبسوط ج ٥ ص ٢٢٢، العاملى: شرح اللمعة الدمشقية ج ٦ ص ٦٣.

(٧) ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٦٨.

عينها فتكتحل بالجلاء، فأرسلت لها أم سلمة تسأليها عن كحل الجلاء، فقالت: «لا تكتحل إلا مما لا بد فيه يشتند عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار»^(١). وجاه الدلاله: جواز استخدام الكحل للضرورة.

ويرد عليه:

أن ابن حزم أعلم، بجهالة أم حكيم وجهالة أمها^(٢).

وأجيب:

إن الاستدلال بحديث أم سلمة كاف للمراد، ولا ريب أن الأحاديث الصحيحة قاضية بتحريم الاتكتحال مطلقاً

وقد جمع الجمهور بين هذا الحديث الدال على الجواز والأحاديث الدالة على المنع، وهو أنها إذا لم تتحجج إليه لا يحل. وإذا احتجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار.

وتأول بعضهم أحاديث المنع إذا لم تخف على عينها^(٣).

فحديث الإذن فيه البيان على أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهما محمول على أنه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها^(٤).

القول الثاني: عدم جواز استخدام الكحل مطلقاً ولو عند الضرورة، وهو قول الظاهيرية ورواية عن المالكية، وقال ابن حزم: لا تستخدمه لو ذهبت عينها وأما الصماد فمباح لها^(٥).

(١) سبق تخربيجه ص ١٧.

(٢) ابن حزم: المثلث ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٨، التوسي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣، الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٥، أبو الطيب: عون المعبد ج ٦ ص ٤٠٣.

(٤) التوسي: شرح مسلم ج ١٠ ص ١١٣، ابن حجر: فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٨.

(٥) ابن حزم: المثلث ج ١٠ ص ٦٣.

واستدلوا:

أولاً: بحديث أم سلمة أنها قالت لا تكتحل وإن انفاقات عينها^(١).

ثانياً: حديث التي اشتكت عينها، أفنكحلها فقال: لا «مرتين».

رد عليه الجمهور:

١- يحتمل أن يكون منسوباً.

٢- يحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره، فمنعها منه^(٢).

٣- إنها لم يكن وصلت إلى الاضطرار لذلك، والنهي مخصوص بما يتضمن التزير^(٣).

٤- وقد حمل الشافعية الحديث على أنه نهي تنزية أو أنه ~~نفي~~ لم يتحقق الخوف على عينها^(٤)، وقال الإيابية: النهي مختص بالنهار لأنه وقت الرؤية^(٥).
ويرد على ذلك:

الرواية التي زاد عليها عبد الحق: قالت إني أخشى أن تنفق عينها بدونه قال:
وإن انفاقات.

وأجيب:

١- إن انفاقات عينها في زعمك لأنني أعلم أنها لا تنفق^(٦).

(١) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٦٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري، التوروي: شرح مسلم السابقين، الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٥، المرداوي: الأنصاف ج ٩ ص ٣٠٣، الزرقاني: شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٣٥، وانظر العيني: عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٥، القسطلاني: إرشاد الساري ج ٨ ص ١٩١.

(٣) الباجي: المتفق ج ٤ ص ١٤٥، ابن حجر: فتح الباري، التوروي: شرح مسلم، الصناعي: سبل السلام، العيني: عمدة القاري، القسطلاني: إرشاد الساري، الزرقاني: شرح الزرقاني السابقة.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥١، وانظر العيني: عمدة القاري ج ٧ ص ١٠٥.

(٥) أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٧.

(٦) الرملي: نهاية المحتاج السابق.

رأي المختار:

يترجح لدى جواز استخدام الكحل للضرورة فتستخدمه بالليل وتمسحه بالنهار وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك.

٢- لضعف احتجاج القول الثاني.

٣- ولقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(١) حتى إن احتجت أن تضعه في النهار فلا بأس.

٤- وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وأما في عصرنا فإن تقديم الطب يخرجها من الخلاف وتمنعها استخدام الكحل لانتفاء الضرورة بوجود الأدوية المتقدمة للعلاج كالمراهم والقطرة وغيرها.

وأراد الفقهاء بالكحل المحرم على الحادة:

وهو الائمه والصبر، وقال أبو الحسن الماسرجي^(٢):

إن كانت سوداء لا يحرم عليها وحكي عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل، وهو مخالف للخبر فإنه يزينها ويحسنها^(٣).

أما التوتية والعنزروت ونحوهما فلا يحرم، لأنه لا يحسن العين بل يزيد العين مرحها، ولا بأس بالكحل الأبيض وقيل يحرم على البيضاء التوتية والصحيح الأول^(٤).

(١) انظر محمد بن عمر بن الوكيل، الأنباء والنظائر، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢ ص ٣٥٣، قاعدة ما تبيح المحظورات.

(٢) الماسرجي: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الأعرابي تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر وصار مع أبي علي ابن أبي هريرة، ولحق أصحاب الربع، والمزنني توفي سنة ١٨٤هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٦ ص ٤٤٦.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج ٨ ص ٤٠٧.

(٤) الكمال: شرح فتح القيدير، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، الكاساني: بدائع الصنائع، =

ما يباح لها من الكلام والأكل :

ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز للحادية سائر ما يباح في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك.

بدليل:

ما ورد عن سنة رسول الله ﷺ بما كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن من الكلام مع من تحتاج لكلامه من الرجال.

ولم ينكر عليهن الرسول ﷺ و فعل نساؤه ﷺ بعد وفاته^(١).

وذكر ابن تيمية الحنبلي أيضاً:

أنه يجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهه واللحم لحم الذكر والأنثى باتفاق المسلمين، وكذلك شرب ما يباح شربه^(٢).

وذهب الكوهجي إلى أن: أكل ما فيه من الحلوى أو البطيخ لا يجوز، لأنه يحرك شهوتها للرجال^(٣) ونص الحصني على أنه يحرم عليها أكل طعام فيه طيب^(٤).

= ابن الجلاب: التفريع، الباجي: المتنقى، المطيعي: تكميلة المجموع، الماوردي: الحاوي، النوري: روضة الطالبين، ابن قدامه: المعني، ابن مفلح: الفروع، المراودي: الانصاف، البهوي: كشاف القناع، البهوي: شرح متهى الإرادات، أطفيش: شرح النيل، ابن المرتضى: البحر الزخار، الطوسي: المبسوط السابقة.

(١) ابن تيمية: الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٨.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٧، وانظر نحوه الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٢٨٣، الكوهجي: زاد تحتاج ج ٣ ص ٥١٩.

(٣) الكوهجي: زاد تحتاج السابق.

(٤) الحصني: كفاية الأخيار ص ٥٦٩.

المبحث الثاني

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السكنى للحادة:

يبين في هذا المبحث حكم مبيت الحادة في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها، ثم بيان مسألة حكم السكنى من التركة.

في المماليك الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم مبيت الحادة في منزل زوجها.

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب مبيت الحادة في منزلها الذي أتاهها فيه خبر وفاة زوجها. وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة والثوري والأوزاعي وإسحاق^(٥).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٦، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٧، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧، المرغيناني: الهدایة ج ٢ ص ٣٣.

(٢) الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٤٧، مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٦٠، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٧، الزرقاني: شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٢٣ ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٧١، قليوبى وعميرة: حاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٥٤، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٢٦، الشرييني: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨، القفال: حلية انعلماء ج ٧ ص ٣٣٥، ذكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٥٣ ص ٤٠٤، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٥.

(٤) ابن مفلح: المسيد ج ٨ ص ١٤٣، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥، المرداوى: الانصاف ج ٩ ص ٣٠٦، البهوي: كشف النقاع ج ٥ ص ٤٣٠، بهاء الدين: العدة ص ٤٣١، ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٧١ ومعه الشرح الكبير ص ١٥٢.

(٥) البغوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٣، أبو الطيب: عون المعبدود ج ٦ ص ٣٠٦، ابن قدامة: المعنى السابق، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، الصنعاني: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٨، الكاندھلوی: أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٤٧.

وبه قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله^(١) وسعيد بن المسيب وابن سيرين^(٢).

على أن تكون آمنة في المتنزل الذي تؤمر بالاعتداد فيه وهو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكناً أو لم يكن، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: «لَا تُنْهِجُوهُنَّ مِنْ أَيُّتُهُنَّ» [الطلاق: ١].

ووجه الدلالة: أن البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه^(٤).

ويرد عليه: اختصاصه بالرجعيات^(٥).

ثانياً: من السنّة قوله ﷺ: فما روى عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قولها خرج زوجي في طلب أعلاجه له فأدركهم في طرق القدوم فقتلوه فأتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع تفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوتني لكان أرفق لي في بعض شأنني. قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت فقال: «أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، أبو عمر، العدناني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثيناً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي العدوبي والسمت مات سنة ١٠٦ هـ ابن حجر: تغريب التهذيب ص ٢٢٦. وهو من صنف المادّة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني من وجب المبيت في سكناها التي كانت تسكنه قبل وفاة زوجها.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥، الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع، الكمال: شرح فتح القيدير السابقين، ابن الجلاب: التغريف ج ٢ ص ١٢٠، البكري: حاشية إعana الطالبين السابق، الكوهجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢٢، البهوي: كشف النقانع ج ٥ ص ٤٣١.

(٤) الطبرى: جامع البيان ج ٧ ص ٣٣٥، السادس: تفسير آيات الأحكام ج ٤ ص ٥٦١.

(٥) الشوكاني: السيل الجراراج ج ٢ ص ١٩٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٦.

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به^(١).

وجه الدلالة: أن المتفق عنها زوجها تعتد في المتزل الذي أتاهها فيه نعي زوجها^(٢)، يجوز، ولا يجوز لها الخروج منه إلى غيره إلا في حالات الخوف على ما سنبينه.

ويرد عليه:

١ - جهالة زينب بنت كعب المذكورة، وأعمله بذلك ابن حزم وعبد الحق.
وأجيب: إن الترمذى وثقها وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات.

٢ - أن في إسناده رواياً ضعيفاً وهو سعيد بن إسحاق ولم يروه عن زينب غيره كما نقل ذلك على المدى^(٣).

وأجيب:

أن سعد بن إسحاق ثقة، فقد وثقه جمع من فرسان هذا الفن منهم النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطنى، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وروى عنه جماعة من الأئمة ولم يتكلم فيه أحد يجرح، وغاية ما قال فيه ابن حزم وعبد الحق: أنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة.

(١) رواه النسائي: سنن النسائي ج ٦ ص ١٩٩ - باب مقام المتفق عنها زوجها في بيتها حتى تحل - أبو داود: سنن أبي داود ج ١ ص ٧٠ - باب في المتفق عنها تنتقل، الدارمي: سنن الدارمي ج ١ ص ٦٠ - باب خروج المتفق عنها زوجها، مالك: الموطأ ج ٥٩١ - باب مقام المتفق عنها زوجها حتى تحل، الترمذى: الجامع الصحيح ج ٢ ص ٥٠٨ - ما جاء أن تعتد المتفق عنها زوجها، أحمد: في مستنه ج ٦ ص ٣٧.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٥، الصناعي: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٧، وانظر الكاندھلوی: أوجز المسالك ج ١ ص ٢٤٧، الكمال: شرح فتح القدیر ج ٤ ص ٤، ابن حزم: المحتل ج ١٠ ص ٦٨، ابن القیم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦١.

(٣) الكمال: شرح فتح القدیر ج ٤ ص ١٦٧، الكاندھلوی: أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٤٧، ابن القیم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦١، ابن حزم: المحتل ج ١٠ ص ٦٨، الشوكاني: نيل الأوطار، الصناعي: سبل السلام السابقین.

فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد، ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدارودي، وابن جرير^(١)، والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كف يكون غير مشهور^(٢).

بـ- أنه لم يرو عن زينب غير سعد^(٣) المذكور غير صحيح، وذلك لما ورد في مسند الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته في فضل الإمام علي رضي الله عنه^(٤).

٢- إن هذا الحديث معارض بما ورد في سنن الدارقطني: وهو ما ورد عن محبوب بن محرز^(٥) عن أبي بكر بن مالك^(٦) عن عطاء بن السائب^(٧) عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الم توفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيته إن شاءت^(٨).

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولاهم، المعكي، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٠ هـ.
ابن حجر: تقيير التهذيب ص ٣٦٣.

(٢) المصادر السابقة، محمد بن عيسى التسالناني، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢ ص ٢٠٢.

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، المدني، خليف الأنصار، ثقة، مات بعد ١٤٠هـ.
ابن حجر: تقرير التهذيب ص ٢٣٠.

(٤) وقد أخرجه الحاكم عن إسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة قال حدثني زينب به، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجه وقال محمد بن الذهلي، هذا حديث صحيح محفوظ، وهم اثنان سعيد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعيد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد ارتفعت عنهم الجهة. انظر محمد حلمي: الأحاديد دراسة فقهية مقارنة ص ١٤٩.

(٥) محبوب بن محرز التميمي، القواريري أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة. ابن حجر: تفسير التمهيد ص ٥٢١.

(٧) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي، الكوفي، صدوق يختلط مات سنة ١٢٦ هـ، وإن حرج: تقدب التغذية ص ٣٩١.

(٨) الدارقطني : سنت الدارقطني ج ٣ ص ٢١٦ . وقال : لم يستنده غير أبي مالك وهو ضعيف .

بما ذكره الدارقطني نفس بعد ذكره للحديث حيث قال: «لم يستنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً، وفي الذيل»؛ وقال ابن القطان، ومحبوب بن محرز ضعيف وعطاء مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم فلذلك أعلمه الدارقطني به»^(١).

فحديث هذا حاله لا يصلح الاحتجاج به أصلاً، فكيف يكون معارضاً لحديث فريعة الذي صصحه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم، والذي يفيد بما لا يدع مجالاً للشك إيجاب المبيت على المرأة الحادة في منزل زوجها^(٢).

وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به^(٣).

ثالثاً من الآثار:

أ- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتיהם بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها^(٤).

ب- ما ورد أيضاً عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكى الوحشة، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منها إلى بيتها بالليل.

ج- ما رواه الحجاج بن المنهاج^(٥): أن امرأة سالت أم سلمة بأن أباها

(١) الدارقطني: سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢١٦، وانظر الزيلعي: نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٤ حيث نقل الزيلعي قول الدارقطني هذا تضمين الحديث.

(٢) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٤٩.

(٣) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) انظر هذه الآثار الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد السابقة، ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ١٧٧.

(٥) الحجاج بن المنهاج الأنطاطي أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، ابن حجر، تقريب التهذيب ص ١٥٣.

مريض وأنها في عدة وفاة، فأذنت لها في وسط النهار^(١)..
 وهذه الآثار عن الصحابة «رضوان الله عليهم» تفيد أن المرأة الحادة يجب عليها أن تبيت في منزل زوجها، وهي موافقة لحديث فريعة السابق الذكر.
 وقول الصحابي حجة إذا لم يعارضه نص من الكتاب والسنّة وهذا موافق لهما.

رابعاً: من المعمول:

إن تأثير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم المحرم، ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير المحرم ما دون مسيرة السفر، وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها دون السفر اللهم إلا أن يكون خروجها نهاراً لتحصيل النفقة، ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالاتفاق فلأن تمنعها العدة من الخروج وأنها ليست في موضع مخوف - أولى - بخلاف ما إذا كانت في المفازة فإن فقد المحرم هناك لا يمنعها من الخروج لأنها ليست في موضع القرار فكذلك العدة^(٢).

القول الثاني: أن الحادة تبيت حيث شاءت ولا يلزمها المبيت في منزلها، وهو قول جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبروى عن علي وابن عباس وعائشة «رضوان الله عليهم»^(٣) والظاهرية^(٤) والإمامية^(٥).

واستدلوا من الكتاب والسنّة والأثر:

أولاً من الكتاب: قوله: «يَرِبَّصُنَ» [البقرة: ٢٣٤].

(١) انظر هذا الآثار الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد السابقة، ابن أبي شيبة المصنف ج ٥ ص ١٧٧.

(٢) السرخي: المبسوط ج ٦ ص ٣٥.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧١، ابن مقلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٣، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٢، أبو الطيب: عون المعبود ج ٦ ص ٤٠٧، البغوي: شرح السنّة ج ٩ ص ٣٠٢٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، الصنعاني: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٨.

(٤) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) الطوسي: تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٥٨.

وجه الدلالة: أنه لم يخص مكاناً دون مكان، والبيان لا يؤخر عن الحاجة^(١).
ثانياً: من السنة ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حتى شاءت.

ویرد علیه:

ما ذكره الدارقطني بعد ما ذكره قال فيه: لم يستنده غير أبي مالك والنخعي وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط، وأبو بكر بن مالك أضعفهم، فلذلك أعلمه الدارقطني به^(٢) فالحديث إذاً ضعيف فلا يصح الاستدلال به، وهو معارض لحديث فريعة الذي سنا صحته فلا يستدل به.

وقالوا:

أما حديث فيعنة فقيه استحب الميت لا وجوهه، لانه أرجعها بعد الأذن.

ویرد علیہ:

إذنه لغيره صار منسوحاً بقوله: «امكثي» وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل فعله^(٣).

ثالثاً: الآثار:

أـ ما أخرجه عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما قال الله عز وجل تعنت «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ولم يقل تعنت في بيتها، فلتعنت حيث شاءت، وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس فإن المدیني قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول

(١) ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٠، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٥، وابن العربي: عارضة الأحوذى ج ٥ ص ١٩٥.

(٢) الدارقطني: سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) البعوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٣، الخطابي: معالم السنن ج ٣ ص ٢٨٧، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) سفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، لا أنه تغير =

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْتَصِّنَ إِنْفُسُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ولم يقل تعنت في بيتها، فلتتعنت حيث شاءت.

بـ- ما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم^(١) حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

جـ- وما أخرجه عن جابر بن عبد الله^(٢) أنه قال: تعنت المتوفى عنها حيث شاءت.

دـ- وما أخرجه عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن.

هـ- وعن طاووس^(٣) وعطاء قالا: المبتوطة والمتوفى عنها زوجها تحجان وتعتران وتتنقلان وتبيتان^(٤).

وـ- ما ورد عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها.
تعنت حيث شاءت وهي قوله تعالى: ﴿عَيْرَ إِلَّا خَرَاجٌ﴾^(٥) [البقرة: ٢٤٠] وقال عطاء ثم جاءت آية الميراث فنسخ السكنى تعنت حيث شاءت.
ويرد عليه:

إن هذا قول صحابي لا يمنع به عند أهل العلم، وخاصة إذا كان معارضًا لنص

· حفظه بأخره وكان ريمادنوس عن الثقات مات سنة ١٩٨ هـ، ابن حجر: تقريب التهذيب، ص ٢٤٥.

(١) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التميمي، تابعة مات أبوها وهي حامل، فوضعت بعد وفاة أبيها، روت حدث النبي عن ضرب النساء، ابن حجر: الإصابة ج ٦ ص ٢٧٦.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري، صحابي، غزا تسع عشرة عزوة ومات بالمدينة سنة ٧٧ هـ. وابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٣٦.

(٣) طاووس بن كيسان الهمданى، أبو عبد الرحمن، الفارسي، يقال اسمه ذكوان ولقبه طاووس ثقة ثبت فاضل مات ١٠٦ هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٢٨١.

(٤) انظر هذه الآثار ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ١٧٩ ، وابن القيم: زاد المعاجج ص ٣٦٢، وابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٧٨-٧٩. وجميع أسانيده صحيحة.

(٥) أبو داود: سنن أبي داود - باب فنسخ متاع المتوفى بما فرض لها من الميراث - ج ١ ص ٧٠٠.

من القرآن أو السنة، وهو معارض لحديث فريعة، وعارض لقول جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم «رضوان الله عليهم» جميعاً.

الرأي المختار:

مما سبق يتراجع لدى القول بالتزام الحادة المبيت في منزلها الذي أتهاه فيه خبر وفاة زوجها لغة أدلة القول الأول ولضعف أدلة القول الثاني.

مسائل:

١- إن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيتها من ذلك بما تكتفي به في السكنى، وتستر عن سائر الورثة من ليست بمحرم لها، وهو ما ذكره الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

وإن كان نصيتها لا يكفيها أو خافت على متعها منهم فلا بأس أن تنتقل وإنما كان كذلك، لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله ولعليها والعبادات تسقط بالأعذار وروي عن عائشة أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه لما قتل طلحة رضي الله عنه. فدل على جواز الانتقال للعذر، وإذا كانت تقدر على أجراً البيت في عدة الرفاة فلا تسقط عنها العبادة. ذكره الحنفية والحنابلة^(٢).

٢- وإن مكنتها أهل المنزل بكراء وهي تقدر على ذلك فعليها أن تسكن وإن كان لا تجد ذلك فهي في سعة من التحول، لأن سكنها في ذلك المنزل حق الشّرع، فإذا قدرت عليه بعض لزمهـا، كالمسافر إذا وجد الماء بثمن مثله فإنـ كان عنده الثمن فليس له أن يتيمـ وـإن لم يكن عنده الثمن عليه أن يتيمـ ذكرـ المالـكـيةـ والـحـانـابـلـةـ^(٣).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥، ابن الجلاب: التغريب ج ٢ ص ١٢٠، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٢.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٦، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٥، ابن قدامـةـ المـعـنـيـ ج ٩ ص ١٧٢.

(٣) مالـكـ: المـدونـةـ ج ٢ ص ٤٥٨، البـهـوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ ج ٥ ص ٤٣٦، ابن قدامـةـ المـعـنـيـ السـابـقـ.

وإنما وجبت سكناً المعتمدة والبائن العامل، لأنها لصيانة الماء المحتاج إليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة، لأنها للسلطة فيهما ذكره المالكية والشافعية^(١).

٣- لا يصح للورثة استئجاره لها سواء كان للميت مال أم لا وعليها هي استئجاره من مالها، ويستحب لأرباب المتزل إلا يخرجوها حتى تنقضي عدتها ذكره ابن الجلاب^(٢).

٤- فإن خافت هدماً وغرقاً أو عدواً أو نحو ذلك أو حولها صاحب المتزل عارية رجع فيها أو بإجارة انقضت مدتها.. فلها أن تنتقل لأنها حال عندر ولا يلزمها بذلك أجر المسكن ذكره الحنفية والممالكية والحنابلة^(٣).

وجوب السكنى للحادة:

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب للحادة المسكن أو دفعأجرة من الترفة في فترة إحدادها وهو قول الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥) والحنابلة فيما إذا كانت حائلة ورواية إذا كانت حاملاً^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو مروي عن علي وعمر

(١) الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣٠، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٥، الكوهنجي: زاد المحتاج ج ٣ ص ٥٢٢.

(٢) ابن الجلاب: التفريع السابق.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٢، وانظر الزيلعى: تبيين الحقائق ج ٢ ص ٣٧، السرجى: المبسوط ج ٦ ص ٣٦، مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٥٨، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٦٨٩، البكري: حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٦، البهوى: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥.

(٤) الكاسانى: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١١، الكمال: شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٦٧، المرغينانى: الهدایة ج ٣ ص ٣٤.

(٥) الشبارازى: المهدب ج ٢ ص ١٤٧، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٣٠٢.

(٦) ابن القيم: زاد المزادج ٤ ص ٢٦٤، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٦ أبو الطيب: عون المعبد ج ٦ ص ٣٩٩، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٣ ومعه الشرح الكبير ص ١٥٦.

(٧) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٧٦.

وعثمان وابن مسعود وعائشة «رضي الله عنهم»^(١) والزيدية^(٢).
واستدلوا على ذلك من المتنقول والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روى مجالد^(٣) عن فاطمة بنت قيس^(٤) قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن فلاناً طلقني، وإن أخي آخر جنبي ومنعني السكني والنفقة، فأرسل إليهن فقال: مالك ولا بنته آل قيس؟ قال: إن أخي طلقها ثلاثة جميراً، قالت: فقال رسول الله ﷺ انظري ابنة آل قيس: إنما النفقة للمرأة على زوجها إن كان عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكني، آخر جبي فائزلي على فلانة^(٥).

وجه الدلالة: أنه يدل بمفهومه على عدم وجوب السكني والنفقة للمتوفى عنها زوجها في فترة عدتها، حيث أن العقد قد انتهى بالموت، ولا يملك الزوج المتوفى عليها رجعة^(٦).

ويرد عليه:

أنه ضعيف، لأن مجالد بن سعيد تفرد برفعه، وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج^(٧).

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) الشوكاني: السيل الجارج ٢ ص ٣٩٤.

(٣) مجالد بن سعيد ليس بقوي، وقد تغير في آخر عمره. ابن حجر: تقريب التهذيب ص ٥٢٠.

(٤) فاطمة بنت قيس أخت الصحاح الفهرسي، كانت أكبر منه بعشرين سنة، من المهاجرات الأول، ولما طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة خطبها معاوية وأبو جهم، فاستشارت النبي ﷺ فيما فأسار عليها بأسمة بن زيد فتزوجته، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٣١٩، قحطان عبد الرحمن الدوري: صفة الأحكام ص ٥٧٣.

(٥) النسائي: سنن النسائي ج ٦ ص ٢١٠ - باب نفقة المبتونة - أحمد مسنده ج ٦ ص ٣٧٣، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٦.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

وأجيب:

أنه قد تابعه في رفعه بعض الرواية، قال ابن حجر: ولكنهم أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقف على أنها والرفع زيادة يقين قبولها، كما بيناه في غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار^(١).

ثانياً: الأثر: ما ورد عن ابن عباس من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زَوْجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَنِ الْخَرَاجِ» [البقرة: ٢٤٠].
قال: فنسخ ذلك بآية المواريث بما فرض الله لهن من الريع والثمن ونسخ أصل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٢).

وجه الدلالة: أن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة بما فرض الله لها من الميراث^(٣).

ويرد عليه: أن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وسكناه دون ما لم تنسخ، وهو أربعة أشهر وعشراً^(٤).

ثالثاً من المعقول:

١ - أن الله جعل الورثة للمتوفى عنها ربع التركة عند الفرع الوارث، وثمنها مع وجوده، وجعل باقيها لسائر الورثة لقوله تعالى: «وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مِّنَ الْرِّكْضَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُمُ الْثُلُثُونُ مِمَّا تَرَكُمْ» [النساء: ١٢].

(١) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٢) النسائي: سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٦ - باب نسخ متع متوفى بما فرض لها من الميراث، الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٣ ، الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

القول الثاني: أنه يجب لها السكنى، وهو قول المالكية^(١) وقول عند الشافعية^(٢) ورواية عند المحتابلة في الحامل فقط^(٣)، ورواية عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنها^(٤).

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب قوله: «وَالَّذِينَ يُتَوْقَرُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْئَةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَنِ اخْرَاجِهِ» [البقرة: ٢٤٠].

فسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب.

ويرد عليه: أن هذه الآية منسوخة في آية [البقرة: ٢٣٤].

ثانياً: من السنّة: قوله ﷺ: «امكثي في بيتك».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الفريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تصرف في شيء من مال زوجها المتوفى إلا بإذنهم^(٥).

(١) الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٦٢، الخروشي: حاشية الخروشي ج ٤ ص ١٥٦ وفيه: «أن المترف عنها يقضي لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين:
الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثاني: أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للبيت بملك أو منفعة مؤقتة أو إيجارة وقد نقد كراءه قبل موته، ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط.» انظر محمد حلمي: الإلحاد دراسة فقهية مقارنة ص ١٧٢.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٤، الشيرازي: المهدب السابق، الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٢٧.

(٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين، ابن مقلع: البیدع ج ٨ ص ١٤٦.

(٤) ابن قدامة: المعني مع الشرح الكبير السابقين، الصنعاني: سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٨، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٤.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني، ج ٩ ص ١٧٣، الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠٢، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٤، الشوكاني: نيل الأوطار السابق، سبق تخريج الحديث ص ١٣٢.

ويرد عليه:

- ١ - أن أمر النبي ﷺ فريعة بالسكنى قضية في عين، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن الورثة يأذنون في ذلك، أو يكون الأمر بالسكنى دالاً على الوجوب، ويقتيد ذلك بالإمكان، وإذن الورثة من جملة ما يحصل به الإمكان^(١).
- ٢ - إن هذا الحديث مخالف للقياس، لأنها قالت: «وليس المسكن له، ولم يدع نفقة ولا مالاً»، فأمرها بالوقوف فيما يملكه زوجها، وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه، فيكون ذلك قضية عين موقوفة عليها^(٢).
- ثالثاً: من المعقول فمنه أن السكنى لصيانة مائة، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة، وأيضاً فهن حق الله تعالى فلم يسقط^(٣).

الرأي المختار:

يترجع القول الأول وعو عدم وجوب السكنى للحادة من التركة وذلك لقوة أدله ووضوحاها.

المطلب الثاني: نفقة الحادة:
الحادة لا تخلو من أحد الأمرين إما أن تكون حائلاً أو حاملاً فإن كانت حائلاً فلا يجب لها النفقة قولًا واحدًا^(٤).
ويستدل بذلك بما استدل به بعدم وجوب السكنى للحادة.
ومن المعقول:

١ - لأن النفقة لا تجب للزوجة إلا لكونها محتسبة لحق الزوج واحتباس الحادة لم يكن لحق الزوج عند بعض العلماء بل لحق الشرع فإن الترخيص زمن

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٣.

(٢) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار السابق.

(٣) انظر: الشريبي: معنى المحتاج، الرملي: نهاية المحتاج السابقين.

(٤) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١، الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٩٢، الرملي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١، الشريبي: معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٤١، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٣، ابن حزم: الم المحلي ج ١٠ ص ٧٤.

العدة عبادة منها^(١).

٢- أن النفقة في باب النكاح لا تجب بعدد النكاح دفعة واحدة كالمهر، وإنما يجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن يكون لها نفقة^(٢).

٣- أن النفقة كانت بسبب النكاح وقد زال النكاح بالموت^(٣).
أما نفقة الحادة الحامل فقد اختلف فيه على قولين:
القول الأول: أنه لا نفقة لها.

وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) في رواية، قال عنها القاضي: أنها أصح^(٨) والظاهرية^(٩) والإباضية^(١٠)، وبه قال جابر بن عبد الله

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع السابق، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٢٣٠، مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٧.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع السابق.

(٣) انظر الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٤١١، ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٧٣. انظر محمود حلمي: الإحداد درامة فقهية ص ١٧٨، وانظر حكم النفقة في ج ٢ ص ١٠١٢ The encyclopedia Of Islam

(٤) الكمال: شرح فتح القيدير ج ٤ ص ١٦٦، والكاساني: بدائع الصنائع، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي السابقة، الكاندلهملي: أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٤٩، ابن نجيم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٦.

(٥) الباجي: المستقى ج ٤ ص ١٣٦، مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٧٦، الكشناوي: أسهل المنازك ج ٢ ص ١٨٨.

(٦) الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٦، ذكري الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠٦، البنوي: شرح السنة ج ٩ ص ٣٠٢، الشريبي: معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٤١، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٢٤، الشريبي: الإنقاذ ج ٢ ص ١٣.

(٧) ابن قدامة: المعنى السابق، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥.

(٨) ابن قدامة: المعنى السابق، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥.

(٩) ابن حزم: المحتلى ج ١٠ ص ٧٤.

(١٠) أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٢٣.

وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم^(١)، والزبيدية^(٢).

واستدل على ذلك من المتفق والممعقول:

أدلة الحال السابقه بعدم الوجوب ويضاف إليها:

أولاً: من السنة، ما ورد عن حرب بن أبي العالية^(٣) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس للحاصل والمتوافق عنها زوجها نفقة»^(٤).

وهذا يفيد عدم وجوب النفقة للحاصل.

ويرد عليه:

أن الحديث من روایة أبي الزبير^(٥)، ولا يؤخذ حديثه إلا ما ذكر فيه السمع
وفيه أيضاً حرب بن أبي العالية، لا يحتاج به^(٦).

وأجيب عن تضعيف حرب: أنه صدوق لهم، روى عنه مسلم^(٧).

ثانياً: من المتفق، أن المال قد صار للورثة، ونفقة الحاصل إنما هي للحمل
أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من
نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت بالاتفاق على حمل أمراته كما
بعد الولادة^(٨).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٥.

(٢) ابن المرتضى: البحر الزخاري ج ٣ ص ٢٢٢.

(٣) حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، صدوق لهم من السابعة ابن حجر: تقريب التهذيب ص ١٥٥.

(٤) الدارقطني: سنن الدارقطني ج ٥ ص ٢١، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٦. وهو ما نسب
عليه المادة ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت
حاصلة أو غير حاصل نفقة عدة.

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم من تدريس، الأسدى مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدل
مات سنة ١٣٦ هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص ٥٠٦.

(٦) الدارقطني: سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ابن قادمة: المعني، الشرييني: معنى المحتاج السابقين.

القول الثاني : لزوم النفقة للحادة إذا كانت حاملاً.

وهو قول الرizidiyah^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢) ، وعلى ابن عمر وبه قال شريح^(٣) وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي^(٤) .
واستدلوا على ذلك من المعقول :

لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمحارقة في الحياة^(٥) . لاشراكهما في نفس العلة .

ويرد عليه :

أنها إذا كانت حاملاً من زوجها فالحمل له حق في تركة الميت ، فيكون الإنفاق عليه من حقه لأن الملك ينتقل بوفاة الميت ، إلى ورثته وهذا الحمل من ورثته ، وقياسه على حمل المطلقة غير صحيح ، فإن الذي ينفق على حمل المطلقة هو الأب وهو موجود على قيد الحياة ، ويلزمه الإنفاق على أبنائه بخلاف حمل المتوفى عنها زوجها ، فإن الأب ميت والميت لا يلزم حق^(٦) .

- ٢ - أن الحادة وهي المتوفى عنها بأئن من زوجها بسبب الموت ، فأشباهت المطلقة ثلاثة عند من يقول بعدم وجوب المسكن لها^(٧) .

(١) ابن المرتضى : البحر الزخارج ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) ابن مقلع : الفروع ج ٥ ص ٥٥٥ ، ابن قدامة : المغني ج ٩ ص ٢٩٢ .

(٣) شريح القاضي : شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي أبو أمية استقضاه عمر على المكوفة ثم علي فمن بعده ، استقضى من القضاء قبل موته بستة الحجاج ، وثقة ابن معين ، كان تقبلاً شاعراً مات سنة ٧٨٧هـ أبو نعيم : الحلية ج ٤ ص ١٣٢ ، وقطان عبد الرحمن الدوري : صفوة الأحكام ص ٥٥٤ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٥ .

(٥) ابن قدامة : المغني السابق ، الشريبي : مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤١ .

(٦) فيحان شالي : الإمداد بأحكام العداد ص ١١٩ ، محمد حلمي : الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٨١ .

(٧) الكمال : شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧ ، ابن قدامة : المغني ومعه الشرح الكبير ج ٩ ص ٢٩٢ .

٣- أن احتباس الحادة لم يكن لحق الزوج بل لحق الشرع، وقد وجب عليها عبادة، فلا يجب لها المسكن لهذا المعنى^(١).

٤- أن السكنى لا تجب قياساً على النفقة، فإن النفقة في باب النكاح لا تجب بقصد النكاح دفعه واحدة كالمهر فإذا مات الزوج انتقلت أمواله إلى الورثة^(٢).

ويرد عليه:

أن السكنى لصيانة مائة، وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطتها عليها، وقد انقطعت، وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط^(٣).

الرأي المختار:

يترجع لدى مما سبق: عدم وجوب النفقة للحادة سواء كانت حائلاً أو حاملاً وذلك:

١- لقوة أدلةها.

٢- ولأنها تسقط نفقتها بموت زوجها.

٣- لاستحقاقها الإرث فتسقط النفقة بخلاف المطلقة.

٤- أما الحامل فهي أيضاً وارثة هي وابنها الذي في بطنه فلا نرى سبباً في وجوب النفقة لها.

(١) الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير السابقين.

(٣) الشيرازي: المهدب ج ٢ ص ١٤٧.

المبحث الثالث

الخروج وأحكامه للحادية

المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها:

بينا أن المتوفى عنها زوجها يجب لها المبيت في المنزل الذي أتاهها فيه خبر وفاة زوجها، وسبعين في هذا المطلب حكم خروج المرأة من البيت.

١- خروجها من البيت في النهار.

٢- خروجها من البيت في الليل.

خروجها من البيت في النهار، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: جواز خروجها في النهار للحاجة، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك من السنة والأثر:

أولاً: من السنة:

أ- ما روى عن فريعة بنت أبي سفيان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها

(١) ابن نجم: البحر الرائق ٣ ص ١٦٦، الكندي: أوجز المسالك ج ١٠ ص ٢٥٣، السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٧، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٢، الطبطاطاوي: حاشية الطبطاطاوي ج ١ ص ٢٣.

(٢) ابن الجلاب: التفريع ج ٢ ص ٢١، مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٦٣، علبيش: شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٥.

(٣) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٧٤، زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٣ ص ٤٠، الرملبي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٦، الجمل: حاشية الجمل ج ٤ ص ٤٦١.

(٤) ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٤، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٥، ابن تيمية: الفتاوی ج ٣٤ ص ٢٨، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٧٧ ومعه الشرح الكبير ١٦٢، البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣١، البهوي: شرح متنه الإرادات ج ٢ ص ٢٢٤. المرداوي: الإنصاف.

جاءت إلى الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتمد في بني خدرة فقال ﷺ: «امكثي في بيتك حتى تنتهي عدتك».

وجه الدلاله: أنه لم ينكر عيدها خروجها للإستفتاء فدل على جواز خروجها^(١).

بـ- ما ورد عن عبدالله بن كثير قال: قال مجاهد: «.. استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل أفنبيت عند أحدانا حتى إذا أصبحنا بأدرنا في بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»^(٢).

وجه الدلاله: أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج من منزلها للحاجة كالوحشة وما في معناها، مع وجوب حبسها في بيتها ليلاً.

ويرد عليه:

أنه مرسل، حيث لم يذكر فيه الصحابي^(٣).

وأجيب:

هذا إن كان مرسلـ فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابيـ، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهمـ، وهم ثاني القرون المفضلةـ، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهمـ وهم خير الأمةـ بعدهمـ، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكاذبين^(٤).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٦، الشريبي: معني المحتاج ج ٢ ص ٤٠٣، الرملـي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٦، البيهـي: كشف القناع ج ٩ ص ٤٣١.

وانظر حكم خروج الحادة في: ج ٣ ص ١٠١٢ The Enclopeadia Of Islam سبق تخرـيف الحديث ص ١٣٢.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ١٧٧، أحمد بن الحسين بن علي البهـيـ، السنـنـ الكبيرـ، دار الفـكرـ، بيـرـوـتـ، ج ٧ ص ٤٣٦، الشـوكـانـيـ: نـيلـ الـأـوـطـارـ ج ٦ ص ٧٣٥.

(٣) انـظـرـ ابنـ القـيـمـ: زـادـ المـعـادـ ج ٤ ص ٢٦٣، الشـوكـانـيـ: نـيلـ الـأـوـطـارـ ج ٦ ص ٧٣٥.

(٤) الشـوكـانـيـ: نـيلـ الـأـوـطـارـ ج ٦ ص ٧٣٢.

ثانياً: من الأثر: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها، وأن زيد بن ثابت^(١) رضي الله عنه لم يرخص لها إلا في بياض يومها^(٢).

بـ- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كانت له ابنة تعتمد من وفاة زوجها، وكانت تأتهم بالنهار فتحدث إليهم، فإذا كان الليل أمرها أن تعود إلى بيتها^(٣).

جـ- ما رواه الحجاج بن المنهال قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما: أن أبي مريض، وأنا في عدة أفاتيه أمرضه: قالت: نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك^(٤).

وجه الدلالة: من هذه الآثار أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج نهاراً للحاجة، من وحشة أو عيادة أحد محارمها أو زيارة أهلها، وهذا يدل على المطلوب من جواز خروجها نهاراً للحاجة شريطة أن تبيت في بيتها.

دـ- وعن علامة رضي الله عنه أن اللاتي توفي عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضي الله عنه فرخص لهم أن يتزرون بالنهار ولا يبيتن في غير منازلهم.

وجه الدلالة: جواز الخروج للزيارة لعله أن يروح على نفسها^(٥).
وبناء عليه يحق لها الخروج لزيارة جاراتها لعيادتها أو لتهنتها أو زيارة قريب.
ولما كانت لا تستحق النفقة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجهما في النهار وتحصيل ما تتفق على نفسها بخلاف المطلقة، فإنها مكفية المؤونة ونفقتها.

(١) زيد بن ثابت الأنصاري، صحابي جليل كتب الوحي، قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات ٤٥ هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب، ص ٢٢٣.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٢٤، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ج ٧ ص ٣١، الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦ ص ٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣.

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ٨٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ١٨٦، البيهقي: سن البيهقي ج ٧ ص ٤٣٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٤، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣.

على أي وجه وقعت الفرقة بالطلاق، فلا حاجة بها إلى الخروج وإن كانت أبرات زوجها في الخلع التي أضرت نفسها فلا يعتبر ذلك^(١).
وذكر مالك أن تخرج سمر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

ولما روى عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد^(٢) بن خباب توفي، وأن امرأته أم مسلم أنت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أ يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها فكانت تخرج من بيتها سمراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست^(٣).

القول الثاني: جواز الخروج نهاراً مطلقاً بدون قيد، وهو قول الزيدية^(٤) والظاهيرية^(٥) والإباضية^(٦)، والإمامية^(٧) واستدلوا على ذلك من الكتاب والأثر:
أولاً: من الكتاب قوله تعالى: «يَرِيَّصِنَ» [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: إنه لم يخص مكاناً دون مكان، والبيان لا يؤخر عن الحاجة^(٨).

ثانياً: من الأثر ما روى عن علي رضي الله عنه أنه نقل أم كلثوم

(١) السرخي: المبسوط ج ٦ ص ٣٦، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥. الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨٤.

(٢) السائب بن يزيد بن خباب المدني، أبو مسلم صاحب المنصورة، مولى فاطمة بنت عتبة، له صحبة، مات قبل ابن عمر. ابن حجر: تهذيب التهذيب ص ٢٢٨.

(٣) مالك: المدونة ج ٢ ص ٢٦٣، وانظر ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١٠٣.

(٤) ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ٢٣٠، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٥، وانظر ابن العربي: عارضة الأخوذى ج ٥ ص ١٩٥.

(٥) ابن حزم: المثلجى ج ١٠ ص ٧٩.

(٦) النزوى: المصنف ج ٣٨ ص ١١٢، أطفيش: شرح النيل ج ٧ ص ٤٣٦.

(٧) الطوسي: تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٥٨.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٢٤.

(٩) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أنها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر وهي جارية لم تبلغ، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت زين بن عمر ورقبة، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب ثم محمد بن جعفر فمات، ثم تزوجها أبوها من عبد الله بن جعفر فماتت عنده. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ٣ ص ٥٠٢.

حيث توفي زوجها^(١).

وما روي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بعد مقتل زوجها^(٢).

الرأي المختار:

يترجح لدينا القول الأول وهو: جواز خروج الحاجة عند الحاجة وذلك:

١- لدلالة الأحاديث الصريحة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- لأن الأصل وجوب السكينة في البيت حتى تنتهي عدتها.

٣- ولعدم وجوب النفقة لها، لذا فهي بحاجة للخروج لسد حوائجها إذا لم يوجد غيرها.

حكم الخروج ليلاً: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الخروج ليلاً ولو لحاجة.

قال المرداوي:

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وقدمه في الرعاية^(٣).

وجزم به في الكافي والمحرر^(٤). وقطع في المعني، والشرح الكبير أن لا يجوز لها الخروج ليلاً إلا لضرورة^(٥).

القول الثاني: يجوز لها الخروج للحاجة.

قال المرداوي:

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار السابق.

(٣) المرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٣٠٨، انظر ابن تيمية: الفتوى ج ٣٤ ص ٢٧.

(٤) المرداوي: الإنصاف السابق، ابن قدامة: الكافي ج ٣ ص ١١١، أبو البركات: المحرر، ج ٢ ص ٨.

(٥) المرداوي: الإنصاف السابق، ابن عاصمة: المعني ج ٩ ص ١٧٧ ومعه الشرح الكبير ص ١٩٢.

قال في الرعاية الصغير : ولها الخروج ليلاً لحاجة ، في الأشهر .

قال في الحاوي والهادي : ولها ذلك في أظهر الوجهين .

واختاره ابن عبدوس في تذكيرته^(١) ، وأطلقهما في الفروع^(٢) وهو قول الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) .

واستدلوا على ذلك :

أولاً : ما روى عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساوهم رسول الله ﷺ وقلت : يا رسول الله إنا نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «تحذثن عند إحداكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها». ولأن الليل مظنة الفساد^(٥) .

ثانياً : ما روى أن ابنة عبدالله بن عياش^(٦) حيث توفى عنها واقد بن عبدالله بن عمر كانت^(٧) تخرج بالليل فتزور أبيها وتمر على عبدالله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت إلا في بيتها^(٨) ..

(١) المرداوي : الإنصاف السابق .

(٢) ابن مفلح : الفروع ج ٥ ص ٥٥٥ ، ابن مفلح : المبدع ج ٨ ص ١٤٤ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ .

(٤) قليوبى وعميره : حاشيتي قليوبى وعميره ج ٤ ص ٥٥ . البكري : حاشية إعانة الطالبين ج ٤ ص ٤٦ ، الرملنى : نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٦ ، الشافعى : الأم ج ٥ ص ٢٣٠ .

(٥) ابن مفلح : المبدع ، ابن قدامة : الكافي السابقين .

(٦) عبدالله بن عياش : أبو حفص المصري ، صدوق يغطى فان ١٧٠ هـ . ابن حجر : تقريب التهذيب ص ٣١٧ .

(٧) واقد بن محمد بن يزيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة . ابن حجر : تقريب التهذيب ص ٥٧٩ .

(٨) مالك : المدونة ج ٢ ص ٢٦٣ ، ابن مفلح : الفروع ، ابن مفلح : المبدع ، ابن قدامة : الكافي السابق ، الشوكاني : نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٣٥ ، مسلم : صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢١ - باب جواز خروج المسعدة البائن والمتوافق عنها زوجها في النهار لحاجتها - أحمد مسنده ج ٣ ص ٣٢١ .

٢- ما روى عن جابر قال: «طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذب نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «جذب عسى أن تصدق أو تفعل معرفة»^(١).

قال الشافعى: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذب لا يكون إلا نهاراً، ورد ذلك في البائن، ويقابس عليها المתוقي عنها زوجها.

وذكر الشافعية، أنه يجوز لها لا الخروج ليلاً للحاجة فإن لم تكن حاجة كالعبادة أو زيارة أو تجارة أو تنمية فلا يصلح، واشترطوا في زيارة الجار الملاصقة وأن تحتاج للتأنس^(٢) إذا لم يكن معها أنيس - ولم يذكره الرملـي. والملاصقة إلى حد الجار الأربعين، أو كما هو متعارف^(٣).

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خدمة أرسل إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت بزرة (كثيرة الاختلاط بالرجال) جاز إحضارها لاستيفائه، وترجع إلى منزلها إذا فرغت^(٤).

القول الثالث: جواز الخروج ليلاً مطلقاً.

وهو قول الظاهرية^(٥) والإمامية^(٦). وهو ما ورد في الواضح من كتب الحنابلة^(٧) والزيدية^(٨).

(١) الرملـي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٦، ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٣.

(٢) قليوب وعميره: حاشية قليوب وعميره ج ٤ ص ٥٥.

(٣) البكري: حاشية إعana الطالبين ج ٤ ص ٤٦.

(٤) الرملـي: نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٥٦، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٧٧ ومعه الشرح الكبير ١٦٧، البكري: حاشية إعana الطالبين السابق، الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣٠.

(٥) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ٧٩.

(٦) الطوسي: تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٧٩.

(٧) العرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٣٠٨، ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ٥٥٦، ابن مفلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٥.

(٨) ابن المرتضى: البحر الزخار ج ٣ ص ٢٢٤، وهو عن حديث الذي روى عن مجاهد أنه قال: استشهد رجال يوم أحد.

واستدلوا على ذلك :

١ - بقوله ﷺ: «استمرن ما بدا لکن»^(١).

٢ - ما نقل عن علي رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم بعد وفاة زوجها، وكذا ما فعلته عائشة حين نقلت أختها أم كلثوم رضوان الله عليهم عند وفاة زوجها.

الرأي المختار:

يبدو أن الراجح جواز الخروج ليلاً بقدر الحاجة فمتي انقضت حاجتها لا يحل^(٢).

فإن خروج المرأة الطبيعية أو الممرضة ليلاً في حاجة ماسة لمعالجة النساء، وغيرها من الأمور المشابهة لذلك، لأن فيه قيام المصلحة للمسلمين، وخاصة إذا وجد الأمان عند خروجها، على أن لا يكون في خروجها معصية.

مسألة:

إذا اضطرت الحادة للخروج من بيتها لحالات مثل الهدم والغرق .. إلخ.
فهل تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه؟؟

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: تنتقل إلى أقرب المواقع إلى ذلك المسكن.

وهو قول الشافعية^(٣) ورأي أبي الخطاب من الحنابلة^(٤).

ودليل ذلك:

أنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبه من وجبت عليه الزكوة في موضع لا يجد فيه أهل السهمين، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه^(٥).

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١.

(٢) انظر الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٧.

(٣) الشربيني: معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٣.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأرمني بالقول الأول في المادة ١٤٦.

(٤) ابن قدامة: المعنى ج ٩ ص ١٧٢ ، ابن القيم: زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣.

(٥) ابن قدامة: المعنى السابق.

القول الثاني: إنه إذا تغدرت السكنى سقطت. ولها أن تسكن حيث شاءت وهو قول القاضي من الحنابلة^(١).

ودليل ذلك:

أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد عن الشرع له بدل، فلا يجب كما لو سقط للعجز عنه وفوات الشرط، وكذا المعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد^(٢).

الرأي المختار:

يتبيّن أن الراجح هو القول الثاني وهو: أن تسكن حيث شاءت وذلك.

- ١- لأن ما ذكره أصحاب القول الأول إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص، فإن الاعتداد في بيتها لا يوجب في السكنى فيما قرب منه.
- ٢- لأنه يفارق أهل السهمين، فإن القصد من نقل الزكاة إلى أقرب مكان هو نفع الأقرب، فوجب نقلها إلى الأقرب^(٣).

وببناء عليه:

إذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمتنزلة كونها في المتنزل الذي انتقلت منه، في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر، فصار المتنزل الذي انتقلت إليه كأنه متزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة^(٤).

المطلب الثاني: حكم خروج الحادة للحج والعبادات:

إذا أرادت المرأة الحج بعد ما أتتها خبر وفاة زوجها، ولم تكن قد أحρمت فقد اختلف فيه على قولين:

(١) ابن قدامة: المغني السابق.

(٢) ابن قدامة: المغني السابق.

(٣) محمد حلمي: الإحداد دراسة فقهية مقارنة ص ١٥٦.

(٤) الكاساني: بذائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٦.

القول الأول: عدم جواز الخروج للحج ولو كان حجة الإسلام. ولا إلى غيره.
وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). وبه قال سعيد
بن المسيب والقاسم وأبو عبيد والثوري وهو مروي عن عمر وعثمان «رضي الله
عنهم»^(٥).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه رد نسوة من ذي
الحلقة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن.

ثانياً: وما روى عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات
معتمرات من الجحفة وذى الحلقة^(٦).

ووجه الدلالة: أنهما يدلان على أن المرأة الحادة لا يجوز لها الخروج لحج
ولا إلى غيره، لأنه لو كان جائزًا لما منعهن عمر وعثمان «رضي الله عنهم».

ثالثاً: من المعقول، أن عموم فرض التريص في العدة مقدم على عموم زمان
فرض الحج، لا سيما إن قلنا إن الحج على التراخي، وإن قلنا على الفور أكد من
حق الحد لأنه حق الله تعالى، ثم للأدمي في صياغة مائة وتحرير نسبة، وحق الحج
خاص لله سبحانه وتعالى^(٧).

(١) الكاساني: بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٧ ، الكمال: شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٨ ، السرخسي:
المبسوط ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) الخرشفي: حاشية الخرشفي ج ٤ ص ١٥٧ ، ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢١٠ .

(٣) الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٢٩ ، الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠٤ ، الرملي: نهاية المحتاج
ج ٧ ص ١٥٨ .

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٤ ، ابن مقلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٣ ، المرداوي: الإنصال ج ٩
ص ٣١٠ ، البهوي: كشف النقاع ج ٥ ص ٤٣٣ ، ابن تيمية: الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٩ ، ابن القيم:
زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٣ .

(٥) ابن قدامة: المغني السابق.

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف ج ٥ ص ١٨٢ ، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٧٩ ، ابن العربي:
أحكام القرآن ج ١ ص ٢١ .

(٧) ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢١٠ ، ابن قدامة: المغني: ج ٩ ص ١٨٤ .

القول الثاني: جواز الخروج للحج والعمرة وغيرهما للحادة، وهو قول الظاهري وبه قال ابن عباس وعطاء في حج الفرض^(١).

ودليل ذلك:

أولاً: ما روى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أم المؤمنين «رضي الله عنها» أنها حجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة^(٢). ورواه ابن حزم عن طريق آخر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة^(٣).

وما روى عن حبيب قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها أيungan في عدتهما؟ قال: نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك^(٤).

رأي المختار:

يتراجع لدى مما سبق رجحان القول الأول القائل: بعدم جواز خروج الحادة للحج، لإمكان الإتيان فيه في وقت غير وقت الحداد.

إن مات الزوج بعد إحرامها بحث الفرض أو بحث أذن فيه:

يبنيا سابقاً إن كان عليها حجة الإسلام فمات زوجها قبل إحرامها لزمنتها العدة في منزلها. وإن فاتتها العدة في المنزل تفوت ولا بد لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام^(٥). وإن مات زوجها بعد إحرامها بحث الفرض أو بحث أذن لها زوجها فيه.

(١) ابن حزم: المحتلي ج ١ ص ٧٨.

(٢) ابن حزم: المحتلي السابق، البهيفي: سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٣٦، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١.

(٣) ابن حزم: المحتلي السابق.

(٤) ابن حزم: المحتلي ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) ابن حزم: المحتلي: ج ١٠ ص ٧٩.

اختلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان وقت الحج متسعًا لا تخاف فواته ولا فوات الرفقة لزمهها الاعتداد في منزلها، وإن خشيت الحج لزمهها المضي فيه.
وهو قول الشافعية وبهذا قال أحمد^(١).

ودليل ذلك: لأنها يمكنها الجمع بين الحدين فلم يجز إسقاط أحدهما^(٢).
القول الثاني: يلزمها المقام وإن فاتها الحج.
وهو قول الحنفية.

ودليل ذلك: لأنها معتمدة فلم يجز لها أن تنسى سفراً كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها^(٣).

القول الثالث: وجوب تقديم الأسبق منها كما لو كانت العدة أسبق.
وهو قول الحنابلة^(٤) والشافعية^(٥).
ودليل ذلك:

١ - أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت.
٢ - لأن الحج أكمل لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته أعم كما لو كان موت زوجها بعد سفرها إليه.

وإن أحرمت بالحج بعد موت زوجها وخشيته فواهه احتمل أن يجوز لها المضي إليه لما في بقائهما في الإحرام من المشقة، واحتمل أن يلزمها الاعتداد في منزلها لأن العدة أسبق، ولأنها فرطت وغفلت على نفسها، فإذا قضاها قضا العدة

(١) المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٧٢ ، وانظر ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٦ ، والمرداوي: الإنصاف ج ٥ ص ٣١٠ ، البهوي: كشف القناع ج ٥ ص ٤٣٣ .

(٢) المطبي: تكميلة المجموع السابق.

(٣) انظر ابن قدامة: المغني، المطبي: تكميلة المجموع السابقين.

(٤) المطبي: تكميلة المجموع ج ١٨ ص ١٧٢ .

(٥) ابن مقلح: المبدع ج ٨ ص ١٤٣ ، المرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٣١١ ، ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٦ .

وأمكنتها السفر إلى الحج لزمهها ذلك ، فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة في القضاء حكم من فاته الحج ، وأن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتالي يمنعها زوجها من السفر ، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف^(١).

ولكنها إن استعدت لذلك ، وأجاز لها ، فلا أرى بأساساً من ذهابها خاصة في هذا العصر ، حيث وجود بعض القوانين الشديدة خاصة في تحديد السن ، وإن كانت لإجراءات أمنية ، إلا أنها إذا استطاعت أن تدبر أمرها للذهاب للحج ، فلا ضير في ذهابها ، لاحتمال تعسر ذهابها في غير الوقت المحدد قانونياً.

إن خرجت فمات زوجها في الطريق ففيه قولان:

القول الأول: رجعت إن كانت قريبة لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت مفت في سفرها . وهو قول الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) ومالك^(٤).

قال القاضي أبو يعلى : ينبغي أن يحد القريب بما لا تقصه فيه الصلة والبعيد ما تقصه فيه الصلة؛ لأنما لا تقتصر الصلة فيه أحکامه أحکام الحضر^(٥).

وعند الحنفية لا يرون القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كما بينا ذلك في السفر.

واستدلوا على الرجوع إن كانت قريبة:

أولاً: ما روى عن سعيد بن المسيب قال توفي أزواج نسائهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتدن في بيتهن.

(١) المطيعي: تكملة المجموع ج ١٨ ص ١٧٢ ، ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٨٦ ، وانظر زكريا الأنصاري: شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) انظر السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣.

(٣) البهوي: كشف النقاع ، المرداوي: الإنصاف ، ابن مفلح: المبدع ، ابن قدامة: المعني السابقة ، ابن ضويان: منار السبيل ج ٣ ص ١-٢٩.

(٤) مالك: المدونة ج ٢ ص ٢٦٣ وانظر: الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٠٨.

(٥) ابن قدامة: المعني ج ٩ ص ١٨٥ ، وانظر المرداوي: الإنصاف ج ٩ ص ٣١١.

ثانياً: لأنها أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

واستدلوا على البعيدة:

أن البعيدة لا يلزمها الرجوع لأن عليها مشقة وتحتاج قبل انقضاء عدتها، وفيه ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب^(١).

القول الثاني: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام وهو قول الشافعية^(٢).

دليل ذلك: لأنها صارت في موضع أذن لها زوجها فيه وهو السفر فأشبه ما لو كانت قد بعدهت^(٣).

وإن اختارت البعيدة الرجوع فلها ذلك إذا كانت تصل إلى منزلها قبل انقضاء عدتها، ومتى كان عليها في الرجوع خوف أو ضرر فلها المضي في سفرها كما لو بعدت، ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف في ذلك، لأنها أمكنها الاعتداد فيلزمها كما لو لم تسفر فيه^(٤).

رأي المختار:

إذا أحρمت المرأة وقد أتتها خبر وفاة زوجها فإنني أرى أن لها أن تستمر في حججها سواء قربت أو بعدت وسواء سافرت أم لم تنشئ سفراً وذلك:

- ١- لأنها همت بحث الفريضة.

- ٢- لما طرأ من ظروف في هذا العصر، وذلك أن الحكومات أصبحت تضع شروطاً شديدة، لمن أراد الحج كالسن أو المرض، أن أن لا يكون قد حج .. إلخ فمن استطاع أن يحصل على فرضية الحج، فلا يؤجلها لأنه قد يطرأ له ظرف يمنعه

(١) البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٣.

(٢) الشافعي: الأم ج ٥ ص ٢٢٨، المطبي: تكمة المجموع ج ١٨ ص ١٧٢.

(٣) الشافعي: الأم، المطبي: تكملة المجموع، ابن قدامة: المغني السابقة.

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٥، ابن مقلع: المبدع ج ٨ ص ١٤٦، انظر البهوي: كشاف القناع ج ٥ ص ٤٣٣.

من الذهاب للأسباب السابقة، أو الموت أو ذهاب المال... إلخ، والمسلم الصادق دائم التفكير بالحج إن حج أو لم يحج.

حكمها إذا مات عنها زوجها وهي في سفر:

إن أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى أو بلد آخر فمات قبل انتقالها لزمامها الاعتداد في الدار التي هي بها لأنها بيتها، وسواء مات قبل نقل متعاعها أو بعده لأنها مسكنها ما لم تنتقل عنه، وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية اعتدت فيها لأنها مسكنها سواء كانت قد نقلت متعاعها أو لم تنقله، وإن مات وهي بينهما مخيرة لأنها لا مسكن لها منهما فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة فخرجت عن كونها لها، والثانية لم تسكن بها فهما سواء، وقيل يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها المسكن الذي أذن لها زوجها في السكنى به، وهذا يمكن في الدارين^(١).

فأما إن كانا في بلدان لم يلزمها الانتقال إلى البلد الثاني بحال لأنها إنما كانت تنتقل لغرض زوجها في صحبتها إياه وإقامتها معه، لو أزل منها ذلك بعد موته لتكلفتها السفر الشاق والتغرب عن وطنها وأهلها والمقام مع غير محارمها والمخاطرها بنفسها مع فوات الغرض.

وإن انتقلت إلى الثانية ثم عادت إلى الأولى لنقل متعاعها فمات زوجها.

وهي بها فعليها الرجوع إلى الثانية لأنها صارت مسكنها بانتقالها إليها^(٢).

أما إذا سافر بها زوجها ففيها حالات:

الأولى إن مات وهو في الطريق (المفارزة):

اختلاف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها إن كانت دون الثلاثة أيام من مصرها لها الخيار والرجوع أولى لتعتدى في منزلها، وسواء كان محرم أو لم يكن وهو قول الحنفية^(٣).

(١) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٧.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ١٨٩.

(٣) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٧.

وذلك لأنه ليس فيه إنشاء سفر.

القول الثاني: إذا خرج بها إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فمات ترجع إلى موضعها فتعتدى في، وإن كانت إلى قصدها أقرب كان لها الخيار. وهو قول المالكية^(١).

القول الثالث: إذا خرجت فماتت في الطريق، فإذا كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام رجعت وإن كان إلى مقصدتها ثلاثة أيام فهي بال الخيار والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، وهو قول الحنابلة.

وذلك لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء^(٢).

الحالة الثانية: إن وصلت إلى مقصدتها:

اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتد في ذلك المصر إن كان لها محرم، وهو قول أبي حنيفة^(٣).

القول الثاني: لا بأس بالخروج إن كان معها محرم قبل أن تعتد. وهو قول محمد وأبي يوسف.

لأن الخروج نفسه مباح دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة^(٤).

القول الثالث: إن كان المصر دون الثلاثة أيام لها الخيار سواء كان معها محرم أو لم يكن والرجوع أولى لتعتدى في منزلها. وهو قول الحنفية. لأنه ليس فيه إنشاء سفر^(٥).

(١) مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) البهوي: شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٢٨.

(٣) البهوي: شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٢٨.

(٤) البهوي: شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٢٨.

(٥) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٣٥، الزيلعي: تبيان الحقائق ج ٣ ص ٣٧.

رأي المختار:

يترجع لدى أنه يجب عليها الرجوع إلى مصدرها سواء كانت في مفازة أو وصلت إلى مقصد، إذا أمنت الطريق، ولم يكن في بقائها حاجة لعمل أو دراسة إلخ.

وذلك لأن خروجها كان لصحته، فلما مات ذهب ذلك المقصد فلا تبقى دفعاً لأذى الغربة ووحشتها.

المبحث الرابع

خطبة النساء

ونبحث فيه في مسألتين التعریض وحكمه، والتصریح وحكمه وأثره.

التعريض :

التعريض لغة: مأخذ من عرض الشيء^(١) أي جانبه وقال الراغب: والعرض خصّ بالجانب وعرض الشيء بدا عرضه، والععارض البادي عرضه، فتارة يخص بالسحاب نحو: هذا عارض ممرضنا، وبما يعرض من السقم فيقال به عارض من سقم، وتارة بالخد نحو أخذ من عارضيه، وتارة بالسن ومنه قيل العوارض الثنابا التي تظهر عند الفصحك^(٢).

والتعريض: كلام له وجهات من صدق وكذب، أو ظاهر وباطن. وقيل أنه من الإهداء وقال القرطبي: وقيل من قولك عرّضت الرجل أي أهديتك إليه تحفة^(٣) أو أما الكلام من نهجه إلى عرض منه وجانبه^(٤).

وقال الزمخشري: أخذ التعريض من عرض الشيء أي جانبه لأن المعرض يظهر بعض ما يريده^(٥).

والفرق بيته وبين الكناية:

(١) الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٨٦ مادة (عرض) محمود بن عمر الزمخشري: أساس البلاغة، دار بيروت ١٩٩٢ ص ١٤١٥ مادة (عرض).

(٢) الأصفهاني: المفردات السابق مادة (عرض).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨، الشوكاني: فتح القدير السابق.

(٤) الألوسي: روح المعاني ج ٢ ص ١٥٠.

(٥) الزمخشري: أساس البلاغة: مادة عرض السابق، الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦.

إن التعريض كما ببناء، والكتابية: هو التعبير عن الشيء بما يلزمه كقولنا في
كرم الشخص هو كثير الرماد^(١).

والحاصل أنهم يجتمعان ويفترقان فمثلاً جئت لأسلم عليك كتابة وتعريفاً،
ومثل طويل النجاد كتابة لا تعريفاً، ومثل آذيني فستعرف، خطاباً لغير المؤذن
تعريف بتهديد المؤذن لا كتابة^(٢).

تعريف التعريض اصطلاحاً:

عرف الفقهاء التعريض بالخطبة المسموح بها في الآية الكريمة بتعاريف
متقاربة، تدور أن التعريض، ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره^(٣).

الفاظ التعريض وصوره:-

ذكر الفقهاء صوراً كثيرة للتعريض بالخطبة، ولكنها ترجع إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يذكر الخطاب لوليهما كان يقول له: لا تسبني بها، وروى مجاهد كراهيته.

٢- أن يشير إليها دون واسطة فيقول لها: أني أريد التزويج وروي ذلك عن
سعد بن حبیر وروى مجاهد وابن عباس كان يقول لها: إنك جميلة أو أنت
صالحة، أو أن الله سائق إليك خيراً، وإن فيك لراغب ونحو ذلك^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب، الزمخشري: الكشاف ج ١ ص ٢٩٢، الخطاب: مواهب الجليل ج ٢
ص ٤١٧.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج ١١ ص ٨٣.

(٣) الشريبي: مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦، محمد بن محمد الزبيدي: اتحاف السادة المتلقين بشرح
أسرار أحباء علوم الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥ ص ٣٢٨، الماوردي: الحاروي
ج ١١، ابن حجر: فتح الباري ج ١١ ص ٨٤، الطبری: جامع البيان ج ٥ ص ١٠٢، ابن مفلح:
الفروع ج ٥ ص ١٥٩، ابن مفلح: المبدع ج ٧ ص ١٤، ابن حزم: المحلی ج ١٠ ص ٣٥،
العاملي: شرح اللمعة الدمشقية ج ٥ ص ٨٦.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٤، الكمال: شرح فتح القدیر ج ٤ ص ٣٤٢، أبو
مودود الموصلي: الاختيار ج ٣ ص ١٨٢، الألوسي: روح المعاني ج ٢ ص ١٥٠، ابن العربي:
أحكام القرآن ج ١ ص ٢١٢، الكياهاري: أحكام القرآن ج ١ ص ١٩٨، القرطبي: الجامع
لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٨، السايس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٨٠، ابن قدامة: المغني
ج ٩ ص ٥٢٦، الشوكاني: فتح القدیر ج ١ ص ٥٥١، التنوی: المصنف ج ٣٨ ص ٢١٣.

-٣- ومن صور التعریض مدح نفسه أمامها معرضًا بها، ويجوز له أن يذكر
ما ثر على جهة التعریض بالزواج، وقد فعله أبو جعفر بن علي بن الحسین^(١)،
قالت سکینة بنت حنظلة^(٢): استأذن على محمد بن علي. ولم تنقض عدتي من
مھلک زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من علي، وموضعی من العرب، قلت غفر
الله لك يا أبا جعفر أنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك
بقرباتي من رسول الله ﷺ ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي
متآیمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنی رسول الله، وخیرته، وموضعی في
قومي وكانت تلك خطبة^(٣).

فلم يكتف محمد بن علي بن حسین بالتعريض مادحًا نفسه، بل روی دليلاً من
السنة يؤزید فعله^(٤).

حكم التعريض للحادية:

اتفق الحنفیة^(٥) والمالکیة^(٦) والشافعیة^(٧) والحنابلة^(٨) والزیدیة^(٩)

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن حسین (الباقر)، وهو من جمع الدين والأبوة وتكلم في العوارض
والخطرات، ونهى عن المرأة والخصوصات، توفي سنة ١١٤هـ. وهو عند الإمامية الإمام
الخامس. انظر أبو نعيم: حلية الأولياء ج ٣ ص ١٨٠، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠.

(٢) سکینة بنت حنظلة: محدثة عن أبيها، وروی عنها عبد الرحمن بن سليمان بن الفسیل. عمر رضا
کحال، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) انظر الدارقطنی: سنن الدارقطنی ج ٣ ص ٢٢٤، الخطاب: مواهب الجلیل ج ٣ ص ٤١٧.

(٤) عبد الرحمن عتر، خطبة التکاح ط ١ مکتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ص ١١٣.

(٥) الطھطاوی: حاشیة الطھطاوی ج ٢ ص ٢٢٩، ابن عابدین: حاشیة ابن عابدین ج ٣ ص ٥٣٤
الکمال: فتح القدير ج ٤ ص ١٦٦، ابن تھیم: البحارائق ج ٣ ص ١٦٥.

(٦) الدسوقي: حاشیة الدسوقي ج ٣ ص ٨، الخطاب: مواهب الجلیل ج ٣ ص ٤١٧، الدردیر:
شرح الصغیر ج ٢ ص ٣٤٨، الألوسي: روح المعانی ج ٢ ص ١٥٠.

(٧) الشافعی: الأم ج ٥ ص ٢٣٦، الرملی: نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٩، قلیوبی وعمیرة: حاشیة
قلیوبی وعمیرة ج ٣ ص ٢١٣، الكباھراسی: أحکام القرآن ج ١ ص ١٩٨.

(٨) ابن قدامة: المغني ج ٧ ص ٥٢٥، ابن مفلح: المبدع ج ٧ ص ١٤، ابن مفلح: الفروع ج ١
ص ١٥٩، ابن تھیم: الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٩.

(٩) الشوکانی: السیل الجرار ج ٢ ص ٥٩٢.

والإباضية^(١) والظاهرية^(٢) والإمامية^(٣) على جواز التعريض للمعتدة من الوفاة، ولو كانت حاماً.

ودليل ذلك :

قوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَفْرُوقًا وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ عَقْدَةَ الْتِكَاجِ حَتَّى يَسْلُمَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ » [البقرة: ٢٣٥].

وإنما كانت المعتدة من الوفاة بدلالة الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة: ٢٣٤].

وإنما رخص بذلك لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمعها وضعف البشر عن ملكتها .

القول الثاني : قال البعض أن قوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » [البقرة: ٢٣٥] ، منسوخ بقوله : « وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ عَقْدَةَ الْتِكَاجِ حَتَّى يَسْلُمَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ » [البقرة: ٢٣٥].

ويرد عليه :

- ١- أن الآية محكمة غير منسوخة وأن حكمها باق معمول به بدليل :
- ٢- فعل الرسول ﷺ فقد عرض بخطبة المعتدة كما روته كتب السنة، ولا محظوظ في التعريض، فإن المعتدة غير متيقنة من خطبته لها، وليس في عقد القرآن والسنة ما يدل على السخ^(٤).

(١) التزوبي : المصنف ج ٣٨ ص ٢١٣.

(٢) ابن حزم : المحلى ج ١٠ ص ١٦٧.

(٣) الطبرسي : مجمع البيان ج ١ ص ٥٩٢.

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٩.

ودليل ذلك : أن الرسول ﷺ عرض لفاطمة بنت قيس تعريضاً يغلب إلى حد التصريح إلا أنه لا يصرح ، قال : كوني عند أم شريك ، ولا تسبقيني^(١).

فإذا جاز التعريض للمطلقة مع احتمال أن يرجع لها زوجها بعد زوج ثان ، فلأنه يجوز التعريض للمتوفى عنها زوجها من باب أولى^(٢).

ويكره التعريض بالجماع لمخطيوبته لقيمه ، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح ذكر الجماع ، وقد ذكر ابن عطية الإجماع على عدم جواز ذكر الجماع^(٣) . والمرأة المعتدة كالرجل الخاطب في التعريض والتصريح وقال الحطاب : وصفته أن يقول لها وتقول له أو يقول كل واحد لصاحبه : أن يقدر الله أمراً يكن ، وإني لأرجو أن أتزوجك^(٤).

ويجوز التعريض لمن يُفرق بين التعريض والتصريح أما غيره فلا يباح^(٥). وهذا من باب سد الذرائع ، يشبه ذلك ما روى عن الإمام مالك أنه كره أن يهدى إلى المعتدة إلا من تحجزه التقوى عما وراء ذلك^(٦) . وإذا جازت الهدية فلا يجوز النفقة على المعتدة فهذه من باب المواجهة المنهي عنها^(٧).

(١) انظر ابن قدامة : المغني ج ٧ ص ٥٢٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨ . رواه مسلم : صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ - باب المطلقة ثلاثة ، لا نفقة لها - وأبو داود : سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٦ - باب في نفقة المبتوة.

(٢) ابن عطية : المحرر الوجيز ج ١ ص ٢١٨ ، انظر عبد الرحمن عتر : خطبة النكاح ص ١١١ .

(٣) ابن عطية : المحرر الوجيز ج ١ ص ٢١٨ ، الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ٢٨٧ ، الشوكاني : فتح القدير ج ١ ص ٢٥١ . الشريبي : معنى المحتاج ج ٣ ص ١٣٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨ .

(٤) الحطاب : مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧ ، الشريبي : معنى المحتاج السابق ، الطبرى : حامى البيان ج ١ ص ٧١ ، التزوى : المصنف السابق .

(٥) الدسوقي : حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢١٨ .

(٦) الحطاب : مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٨ .

(٧) الحطاب : مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٧ .

المطلب الثاني: التصرير للمعنة من الوفاة بالخطبة:

تعريف التصرير لغة:

هو الإفصاح عما في النفس مجاهرة، قال الزمخشري: لbin صريح، ذهبت رغوته وخلص، وعربي صريح من عرب صرحة غير هجنا، ونسب صريح وكأس صريح لم يحرم... وصرح عما في نفسه^(١).

فالتصريح إفصاح عما في النفس مجاهرة عما يريد بدون لبس أو خفاء، ومنه قيل: عاد تعريضك تصريحا^(٢).

تعريف التصرير اصطلاحاً:

أخذ العلماء تعريف التصرير من اللغة واعتمدوه، وعرفوه بتعاريف متقاربة تدور كلها حول: الإفصاح عن الرغبة في النكاح، ومجاهرة المخطوبة. فقال الشريبي: «ما يقطع الرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نحكتك»^(٣).

حكم التصرير للمعنة من الوفاة:

القول الأول: تحريم التصرير بالخطبة للمعنة من الوفاة سواء كانت مسلمة أو كتابية وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والزيدية^(٨).

(١) الزمخشري: أساس البلاغة ص ٣٥٢ مادة (صرح).

(٢) الأصفهاني: المفردات ص ٢٧٩ مادة (صرح).

(٣) الشريبي: معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٥.

(٤) ابن نحيم: البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٣٤.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٨ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٨ ، الدردير: الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٤٤.

(٦) الشافعى: الأم ج ٥ ص ٢٣٦ ، الرملى: نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٩٨ ، الطبرى: جامع البيان ج ٥ ص ٩٩.

(٧) ابن مفلح: الفروع ج ٥ ص ١٥٩ ، ابن مفلح: المبدع ج ٧ ص ١١٣ ، ابن قدامة: المعنى

(٨) الشوكانى: السيل الجرار ج ٢ ص ٢٤٦.

والإمامية^(١) والظاهرية^(٢).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: مفهوم قوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمَ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة: أنه يفهم منه أن التصريح حرام، حيث قيد نفي الجناح بالتعريف.

١- استدل الجصاص رحمه الله^(٣). بقوله تعالى: «وَلَئِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٥].

على أن أظهر الوجه وأولاها بمراد الآية مع احتمالها لسائر ما ذكرنا ما روى عن ابن عباس ومن تابعه، وهو التصريح بالخطبة. وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه ليتزوجها بعد انقضاء العدة.. وأما حظر إيقاع العقد في العدة فمذكور باسمه في نسق التلاوة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْرِمُوا عَقدَةَ الْتِكَاجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [البقرة: ٢٣٥]. وكذلك تأويل من أوله، على الزنا، لأن الموعادة بالزنا محظوظ في العدة وغيرها^(٤).

ثانياً: من باب سد الذريعة:

١- إن تحريم التصريح سد للذرية الفساد المحتمل من أن يتبع التصريح عقد الوطء.

٢- قد يدعوها التصريح بالخطبة إلى الكذب في عدتها، فتختبر بانقضائها ولم تنقض^(٥).

(١) النزوبي: المصنف ج ٣٤ ص ٢١٤.

(٢) ابن حزم: المحلى ج ١٠ ص ١٦٧.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣١، وانظر الطبرى: جامع البيان ج ٥ ص ١٠٧، وابن حجر: فتح الباري ج ١١ ص ٨٥، الشربيني: مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦ والدسقى: حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٨.

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٦، وابن قدامة: المغني ج ٩ ص ٢٢٥.

٣- من مقتضيات الخطبة النظر إلى المخطوطة، وقد ندب الإسلام إلى ذلك، وكيف يتحقق هذا مع أنها مأمورة بالتزام المبيت وعدم دخول أجنبي عليها^(١).

القول الثاني: جواز كل شيء ما عدا عقد النكاح.

وهو ما رواه ابن زيد عن أبيه^(٢).

الفرق بين العدة والمواعدة:

فرق المالكية بينهما فذكرها:

إن المواعدة هي أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاجلة، ولا تكون إلا من اثنين.

أما العدة فهي وعد أحدهما دون الآخر^(٣).

حكم المواعدة:

اختلاف المالكية في حكمها على قولين: أما ابن رشد ورواية في:

القول الأول: حرمة المواعدة، وهو قول ابن عرفة واللخمي^(٤) والموافق.

القول الثاني: الكراهة.

وهو قول ابن رشد، ورواية ذكرها في المدونة^(٥).

ولابن رشد إن واعد ولديها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا

مواعدة، فلا يفسخ النكاح، ولا يقع به التحرير إجماعاً^(٦).

(١) الخطاب: مواهب الجليل، ط٩ دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ج٥ ص٣٣.

(٢) الطبرى: جامع البيان ج٥ ص٩٩.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ج٥ ص٣٣.

(٤) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المالكي القيرواري، كان فقيهاً فاضلاً ديناً ذا حظ من الأدب، بقى بعد أصحابه خمار رئاسة إفريقية. له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) حسن: مات بصفاقس سنة ٤٧٨هـ. ابن حجر: تهذيب التهذيب ج٨ ص٤٥٩، قحطان عبد الرحمن الدورى: صفوۃ الاحکام ص٥٧٨.

(٥) الخطاب: مواهب الجليل ج٥ ص٣٣، انظر الدردير: الشرح الصغير ج٢ ص٣٤.

(٦) الخطاب: مواهب الجليل السابق، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٣ ص٨.

وتكره العدة؛ لأن العدة إنما كرهت قالوا: خوف اختلاف الوعد^(١).

أثر الموعادة على النكاح:

نظراً لأن موعادة المعتدة يقتضي فسخ النكاح عند المالكية^(٢)، فقد فصلوا الحكم في هذه المسألة، وفرقوا بين الولي المُجبر وغير المُجبر، أما الولي غير المُجبر ففي مواعده ثلاثة أقوال:

١- التحرير إلى الحقائق بالولي المُجبر، وهذه رواية الباجي عن ابن حبيب.

٢- وقال ابن الموزع بالكراء إلا أنها لا تقتضي الفسخ.

٣- وفي رواية أبي حفص: قال بالجواز^(٣).

أثر الموعادة على العقد:

يتبيّن لنا أن التصرّيف بالخطبة ومواعدة المخطوبية منهي عنها يرتكب صاحبها الإثم لمخالفته الأدب الذي أمره الله به، ولكن ما أثر هذه الخطبة في صحة العقد؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يؤثّر في صحة العقد، وإن ارتكب النهي بالتصريف وهو قول الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وابن المنذر، والبخاري «رحمه الله»^(٧).

(١) الخطاب: مواهب الجليل السابق.

(٢) انظر الخطاب: مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٤، وانظر ابن حجر: فتح الباري ج ١١ ص ٨٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٩١، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤، الماوردي: الحاوي ج ١١ ص ٨٤، ابن عطية: المحرر ج ١ ص ٢٢١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر ابن قدامه: المغني ج ٩ ص ٥٢٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أن النكاح حاديث بعد الخطبة غير متصل به فلا يؤثر في صحة العقد.

القول الثاني: يجب أن يفارقها الخطيب، وهو قول المالكية.

ودليل ذلك: أن الخاطب تعدى ما ندب إليه فأثر في العقد^(١).

لكن هل يفارقها إيجاباً أو استحباباً؟ وهل حرمت عليه في التأييد أم يحل له خطبتها بعد انتهاء عدتها؟

اختلف في ذل على ثلاثة روايات:

١- يفرق بينهما وجوباً، وتحرم عليه على التأييد دخل بها أو لم يدخل بها وقال ابن القاسم ومثله عن ابن الماجشون^(٢).

٢- يفرق بينهما استحباباً، دخل بها أو لم يدخل بها بتطليفة واحدة، فإذا انتهت عدتها خطبتها مع الخطاب. وروى ابن حجر عن ابن عباس قوله: «خير لك أن تفارقها».

٣- يفرق بينهما وجوباً، إلا أنه يحل له خطبتها، والعقد عليها بعد انتهاء عدتها^(٣).

حكم ما إذا تم العقد في العدة:

وفي قوله:

أولاً: إن عقد في العدة وعشر عليه وفسخ الحاكم بنكاحه وذلك قبل الدخول

فيه قوله:

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن ميمون. الماجشون المدني التميمي بالولاء، والماجشون هو أبو سلمة، ومعنا المورّد بالفارسية، سمي بذلك لحرمة في وجهه، كان عبد الملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى إلى أن مات، وتفقه عليه ابن حبيب وسخنون، توفي سنة ٢١٢ هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٥٩.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ٥٢٦. وانظر ابن عطية: المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٢١.

القول الأول: التحرير لا يتأبد، وهو قول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء وقاله مالك وابن القاسم، ويكون خاطباً من الخطاب.

القول الثاني: أن التحرير يتأبد في العقد في العدة وإن فسخ قبل الدخول.
وهو رواية عن مالك حكاهما ابن الجلاب.

ثالثاً: أما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها، ففيه قولان:

القول الأول: أن الدخول هذا يتأبد التحرير بينهما، وهو قول لقوم من أهل العلم وهو رواية عن مالك.

القول الثاني: أنه لا يتأبد بذلك التحرير، وهو قول من قال من أهل العلم وهو رواية عن مالك^(١).

ثالثاً: أما إن عقد في العدة ودخل بها في عدتها فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يحل نكاحها بعد، والتحرير يتأبد.

وهو قول مالك والليث والأوزاعي، وعمر بن الخطاب.

القول الثاني: يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء؛ لأن التحرير لا يتأبد.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي والحنابلة والثوري وعبد العزيز بن أبي سلمة.
وحكى ابن الجلاب رواية في المذهب المالكي أن التحرير لا يتأبد مع الدخول في العدة، ذكرها في العالم بالتحرير المجترئ؛ لأنه زان وأما إذا لم يكن عالماً فلا يوجد فيه خلافاً في المذهب؟ وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود والنخعي^(٢).

(١) انظر هذا التفصيل ابن عطية: المحرر ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٢٣، الكياهراسي: أحكام القرآن ج ١ ص ١٩٩، الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣، السادس: تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٢٠٨، الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٢٠.

ودليل ذلك: أن عمر بن الخطاب بلغة أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها، فأرسل إليهما وفرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ علياً رضي الله عنه ذلك فقال: «يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق في بيت المال، إنهمما إن جهلاً فيجب على الإمام أن يردهما إلى السنة»، فقيل له: «فما تقول فيه أنت؟» فقال: «لها الصداق بما استحل به من فرجها، ويفرق بينهما، وتكميل عدتها من الأول، ثم تكميل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطباً» فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة»^(١).

ثانياً: من القياس، لا خلاف بين الفقهاء ممن ذكرنا أن رجلاً لو زنى بأمرأة جاز له أن يتزوجها والزنا أعظم من النكاح في العدة فإذا كان الزنا لا يحرمنها عليه تحريمأً مُؤبداً فالوطء بشبهة أخرى أن لا يحرمنها عليه، وكذلك من جمع بين اثنين ودخل بهما لم تحرماً تحريمأً مُؤبداً فكذلك الوطء عن عقد كان في العدة لا يخلو من أن يكون واطناً شبهة أو زنا وأيهما كان فالتحريم غير واقع به.

ويرد عليه:

إن قيل يوجب الزنا والوطء بالشبهة تحريمأً مُؤبداً عندكم كالذي يطاً أم إمرأته أو ابنته فترحم عليه تحريمأً مُؤبداً^(٢).

وأجيب:

إن هذا ليس مما نحن فيه؛ لأن كلامنا هو في وطء يوجب تحريم الموطوعة نفسها فاما وطء يوجب تحريم غيرها فإن ذلك حكم كل وطء عندنا زنا كان أو وطناً بشبهة أو مباحاً وأنت لم تجد في الأصول وطأً يوجب تحريم الموطوعة فكل قولك خارجاً عن الأصول وعن أقوال السلف أيضاً، لأن عمر قد رجع إلى قول علي في هذه المسألة.

(١) المصادر السابقة، رواه البخاري: صحيح البخاري ج ١ ص ٦٢، باب خلق أفعال العباد.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣.

أما ما روى عن عمر جعل المهر في بيت المال فإنه ذهب إلى أنه مهر حصل لها من وجه محظوظ فسبيله أن يتصرف به فلذلك جعله في بيت المال ثم رجع فيه إلى قول علي رضي الله عنه^(١).

وأختلف قول مالك - رحمة الله - في الذي يدخل في العدة عالماً بالتحريم مجترئًا، فمرة قال: العالم والجاهل فيه سواء لا حد عليه، والصادق له لازم والولد لاحق، ويعاقبان ولا يتناكمان أبداً، وقال: العالم بالتحريم كالزاني يحد ولا يلحق به ولد، وينكحها بعد الاستبراء، والقول الأول أشهر عن مالك^(٢).

حكم ما إذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها الثاني:

ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام أربعة أشهر وعشراً، وعليها ثلاث حيض من الآخر ثم تحسب بما حاضت بعد التفريق في الأربعة الأشهر وعشرون من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض فتكون شارعة في العدتين تحسب بالمدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية^(٣).

حكم إذا تزوجت في عدة الوفاة وظهر بها حبل:

وإن تزوجت في عدة الوفاة وظهر بها حبل فإن دخل بها قبل أن تحيض فالولد للأول، وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر، إذا ولدته ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها وتكون العدة في هذه الحالة وضع الحمل وهو آخر الأجلين، أما الحالة السابقة فالعدة وضع الحمل^(٤).

حكمها متى يصح نكاحها بعد وضع الحمل قبل الطهر أو بعده؟

وقد اختلف الفقهاء متى يصح نكاحها بعد الوضع قبل الطهر أو بعده على ثلاثة أقوال:-

(١) الجصاص: أحكام القرآن السابق.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) السرخسي: المبسوط ج ٦ ص ٤٣.

(٤) انظر مالك: المدونة ج ٢ ص ٤٤٦.

القول الأول: حلت للأزواج وإن لم تظهر، ولا يصح لزوجها أن يصيّبها حتى تظهر. وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وابن شهاب^(٥).

وحجة ذلك: حديث سبعة الإسلامية.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أباح لها الزواج بعد وضع الحمل.

القول الثاني: أنها لا تحل إلا بانتفاء الأشهر.

وهو قول ابن عباس^(٦) والإباضية^(٧) والإمامية^(٨).

واستدل على ذلك:

أنها تعتد بأبعد الأجلين.

ويرد عليه:

١- ما ورد عن سبعة الإسلامية أن الرسول ﷺ أباح لها الزواج بعد وفاة زوجها بليال بعدها وضعت حملها.

٢- قوله تعالى: «وَأَوْلَذَ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن العدة تنقضي بوضع الحمل، وقد تيقن من براءة الرحم.

القول الثالث: أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس، وهو قول الحسن وحمد بن أبي سليمان والأوزاعي، والشعبي والنخعي.

(١) السرخي: المبسوط ج ٤١ ص ١٩٦، الكاساني: بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦، الكاندھلوی: أوجز المسالك ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج ١ ص ٢٠٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٥.

(٣) الشافعی: الأم ج ٥ ص ٢٢٥.

(٤) ابن قدامة: المغني ج ٩ ص ٥٢٦.

(٥) ابن قدامة: المغني، ابن العربي: أحكام القرآن، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن السابقة.

(٦) ابن قدامة: المغني، ابن العربي: أحكام القرآن، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن السابقة.

(٧) التزوی: المصنف ج ٣٨ ص ٢١٦.

(٨) النجفی: جواهر الكلام ج ١١ ص ٤٣٩.

ويرد على هذا القول: إن الآية السابقة لم تشترط الطهارة^(١).

الرأي المختار:

يترجح لدى القول الأول أنها تحل للأزواج وإن لم تظهر ولا يصيّبها حتى تظهر وذلِك لدلالة الحديث على ذلك. وأدلة الأقوال الأخرى ومعارضة لصرامة الحديث.

زواج المعتدة من الوفاة في بعض قوانين غير المسلمين الطاقة الإنجيلية في مصر

المادة ١٦٥: ليس للمرأة التي مات زوجها أن تعقد زواجاً جديداً إلا بعد انقضاء عشرة شهور ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة.

عند الأرمن والارثوذكس

المادة ١٢٠: المرأة التي انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تعقد زواجاً ثانياً قبل مضي ثلاثة أيام من تاريخ الفسخ. إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج. كذلك يصح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجي بسبب غياب الزوج^(٢).

وقد تحدد المدة الالزامية للعدة بعشرة أشهر ولو حاضت المرأة في تلك الفترة، خلافاً للمرأة الحامل فإن عدتها تحدد بوضع الحمل^(٣).

(١) نظر القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن، وابن العربي: أحكام القرآن السابقين.

(٢) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ص ٥٥-٥٦.

(٣) عابدين: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين السابق.

الفصل الرابع

عادات اجتماعية في فترة الحداد في ميزان الشرع


. المبحث الأول: التعزية.

. المبحث الثاني: الجلوس للتعزية.

. المبحث الثالث: إطعام الطعام لأهل الميت.

. المبحث الرابع: زيارة القبور للنساء.

. الخاتمة.



تمهيد

لقد تعددت مظاهر الحداد في المجتمعات العربية وكثير منها يخالف السنة مخالفة صريحة لتعاليم الإسلام. وهو تقليد أعمى للبيهود والنصارى وبعضها من مظاهر الجاهلية، وذلك لعدم معرفتهم لتعاليم الإسلام وجهلهم لكيفية الحداد، وظننا منهم أن في هذا تكريماً لميتهم. إضافة أن بعضها فيه من السمعة والبراء ما هو معروف.

وقد قمت بجمع بعض العادات من بعض الكتب وعن طريق المقابلات في بعض المناطق، فوجدت أنها متشابهة غالباً محاولة استكمال موضوع الحداد، لما له صلة به فإن الحادة تجلس للعزاء وتصنع الطعام ويصنع لها الطعام، وتقوم بزيادة قبر ميتها وغيرها من المسائل التي لها مساس في تصرفات الحادة.

المبحث الأول

التعزية

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥). على استحساب تعزية أهل الميت. واستدلوا على ذلك:

قوله عليه السلام: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبيه كسام الله حلة خضراء يخبر بها يوم القيمة، قيل يا رسول الله ما يحبر؟ قال: يغبط»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: عظم أجر من يقوم بتعزية أخيه المسلم في مصيبيه. والمقصود من التعزية، تسلية أهل المصيبة، وقضاء حوانجهم والتقرب إليهم وال الحاجة إليها قبل الدفن كالحاجة إليها بعدها^(٧)، ويعزي لهم بما يظن أنه يسلفهم، ويخفف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع^(٨).

(١) الكمال: شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٧٣، نظام: الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧.

(٢) الدرر: الشرح الصغير ج ١ ص ٥٦٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤١٩.

(٣) الشريبي: مغني المحتاج ج ١ ص ٣٥٤، التزوى: المجموع ج ٥ ص ٢٧٤، التزوى: روضة الطالبين ج ١ ص ٦٦٤، الماوردي: الحاوي الكبير ج ٣ ص ٦٥، البكري: إعنة الطالبين ج ٢ ص ٤٤، الشافعى: الأم ج ١ ص ٢٧٨.

(٤) البهوي: كشف النقاع ج ٢ ص ١٦٠، ابن قدامة: الكافي ج ١ ص ٢٧٤، ابن مفلح: المبدع ج ١ ص ٨٣، ابن مفلح: الفروع ج ٢ ص ٢٩٢، محمد بن أحمد القنوجي ابن النجار، متنه الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ج ١ ص ١٦٩.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ج ١ ص ٣٧١.

(٦) التزوى: المصنف ج ٣١ ص ٣١٦، أحمد بن علي، تاريخ بغداد مدينة السلام، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨، ج ٧ ص ٩٧، محمد ناصر الألبانى: أحكام الجنائز وبدعها، ط ٤، المكتبة الإسلامية في بيروت، (١٤٠٦-١٩٨٦م)، ص ١٦٣.

(٧) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٤٠٨.

(٨) الألبانى: أحكام الجنائز ص ١٦٣.

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى القائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه بِعَذَابِهِ أنه عزى بعد الثلاثة من حديث عبدالله بن جعفر: «فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم أدعو إلىبني أخي قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعو لي الحلاق، فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشيئه عمنا أبي طالب، وأما عبدالله فشيئه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبدالله له في صفة يمينه، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة»^(١).

مدة ووقت التعزية:

اختلقو في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب التعزية بعد الدفن، وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقال النووي: «قال أصحابنا وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هذا هو الصحيح^(٤).

ودليل ذلك:

أهل أهل الميت مشغولون بتجهيزه، لأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٠٤ بآستاند صحيح على شرط مسلم، ومن طريقه الحاكم ٢٠٩ قطعة فيه، وروى أبو داود والنمساني منه قصة الإمهال ثلاثة مع الحلق. وقال الحكم: «صحيح الاستاد» ووافقه الذهبي. انظر الآلباني: أحكام الجنائز ص ١٦٦.

(٢) النووي: المجموع ج ٥ ص ٢٧٨.

(٣) المرداوي: الإنفاق ج ٢ ص ٥٦٥، ابن قدامة: المعني ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) النووي: المجموع ج ٥ ص ٢٧٧، وانظر: حاشيتي قليوبى وعميرية ج ٤ ص ٥٤.

(٥) ابن قدامة: المعني السابق.

القول الثاني: استحباب التعزية قبل الدفن، وهو قول الحنفية^(١)، والثوري^(٢).

وجزم السرخي في الأمالي بأن يُعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله، ولا يُعزى بعد وصوله منزله^(٣).

ودليل ذلك: حتى لا يشغل أهل الميت بالعزاء، ولا يتجدد حزنهم بعد الدفن.

وحكى إمام الحرمين: أنه لا أَمْد للتَّعْزِيَةِ، بل يَقْبَى بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ الْغَرْضَ الدُّعَاءُ، وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَزْعِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مَعَ طَوْلِ الزَّمَانِ^(٤).

الرأي المختار:

يبين أن الخلاف قائم على ما يرجع على أهل الميت من الفائدة، والصبر على المصيبة، فمتى تحققت تلك الفائدة يستحب التعزية سواء كان قبل الدفن أم بعده. والتنعي بوسائل الإعلام المختلفة (صحف، مجلات، تلفزيون، إذاعة، برقيات، تلسكسات، مكبرات صوت، بطاقات ملونة بالسوداء.. إلخ)، فإن أريد بها الحضور لأجل الصلاة والتسبيح والترحم وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوق الناس وديونهم المتعلقة بذمته، لأن ذمة الميت مشغولة ومتصلة بديونهم المتعلقة بذمته، لأن ذمة الميت مشغولة ومتصلة من ساعة موته، بحقوق الآخرين لا تقبل المماطلة أو التأجيل كالدين والتجهيز والتکفین.. إلخ. فهذا جيد بل ويسن فعله أما إذا قصد غير المعاني الآنفة الذكر فهو مکروه^(٥).

(١) النووي: المجموع السابق.

(٢) النووي: المجموع، ابن قدامة: المغني السابق.

(٣) النووي: المجموع السابق.

(٤) النووي: المجموع ج ٥ ص ٢٧٨.

(٥) ياسين غادي: الدر المثور في أحكام الجنائز، دار الفرقان، عمان، ص ٢١، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٧٦، ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٤٣١.

المبحث الثاني

الجلوس للعزبة

اختلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الجلوس للعزاء.

وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

استدلوا على ذلك:

في حديث النبي ﷺ الذي روتته عائشة قالت: «الما جاء النبي ﷺ فقل ابن حارثة وعمر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن...»^(٣).

وجه الدلالة: جواز الجلوس للعزاء بسكتة ووقار^(٤).

القول الثاني: كراهة الجلوس للعزاء، وهو قول الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد العزبة قالوا: بل ينبغي أن يتصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزائم، ولا فرق بين

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤١، الكمال: شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٧٣. النظام: المفتاوي الهندية ج ١ ص ١٦٧.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج ١ ص ٥٦١.

(٣) سبق تخرجه ص ١٨١.

(٤) ابن حجر: فتح الباري السابق.

(٥) النوري: المجموع ج ٥ ص ٢٧٨، الشافعي: الأمل ج ١ ص ٢٤٨.

(٦) ابن قدامة: المغني ج ٢ ص ٤١٣، المرداوي: الإنصاف ج ٢ ص ٥٦٥، البهوي: كشف القناع ج ٢ ص ١٦٠، ابن مفلح: المبدع ج ٣ ص ٢٨٠، ابن مفلح: الفروع ج ٢ ص ٢٩٦. أخرجه أحمد في مستنه ج ص، وابن ماجه: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥١٤ والرواية الأخرى له وإسناده جميع على شرط الشيختين، وصححه النوري ج ٥ ص ٣٢٠، البوصيري في الزوائد، انظر الألباني: أحكام الجنائز ص ١٦٧.

الرجال والنساء في كراهة الجلوس بها^(١). قال الشافعي رحمه الله: وأكره الماتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٢).

ودليل ذلك: ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي^(٣) قال: «كنا نعد (وفي روایة: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٤) ويؤكد ذلك أنه لم يرد مطلقاً زمن الرسول ﷺ، إنما طرأ فيما بعد، وقد كان ^ﷺ يشجع على تشيع الجنائز والصلوة عليها، ولم يرد في الجلوس للعزاء أي نص.

الترجح: نرجح جواز الجلوس للعزاء وذلك:

١ - لأنه لم يرد نص صريح يمنع الجلوس للعزاء.

٢ - لما ورد عن الرسول ﷺ أنه جلس عند سماعه لخبر جعفر رضي الله عنه.

٣ - لما في هذه الأمور من تسلية لأهل الميت، والدعاء للميت وصفاء للنفس بين الناس. على أن لا يحدث فيه محظوظ في مجلس العزاء على ما سنبيه بعد قليل^(٥).

أما ما ورد عن كراهة ذلك فهو من قول الصحابي.

(١) الترمذ: المجموع ج ٥ ص ٢٧٨.

(٢) الشافعي: الأم ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) جرير البجلي بن عبد الله أبو عمرو، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان سيد قومه، ولما دخل على النبي ﷺ وقال: إذا أناكم كريم قوم فأكونموه. وكان له في الحروب بالعراق القادسية وغيرها أثر عظيم. وأقام بالكوكبة. ثم سار إلى فرقيسيا فمات بها، وقيل مات بالستارة، وكانت وفاته سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٣٠، وقططان عبد الرحمن الدوري: صفة الأحكام ص ٥٢٥.

(٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥١٤ - باب ما جاء في النبي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام لهم.

(٥) انظر زيدان: المفصل في أحكام المرأة ج ١١ ص ١٦٤.

المبحث الثالث

إطعام الطعام لأهل الميت

يسن أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشعّبهم^(١)، دليل ذلك:

حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أثأهم أمر يشغلهم أو أثأهم ما يشغلهم»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: «وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشعّبهم، فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا»^(٣).

أما اتخاذ الضيافة من أهل الميت فهي بدعة قبيحة^(٤)، ولأنه يكلف المؤنة^(٥)،
ولأن فيه زيادة على مصيبةهم، وشغلاً إلى شغلهم صنع أهل الجاهلية^(٦).

واستنى الحنابلة من الكراهة إن دعت الحاجة إلى ذلك:

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٤٠، الخطاب: مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٧، الترمذى: روضة الطالبين ج ١ ص ٦٦٥، الشوكانى: السيل الجرارج ١ ص ٢٧٢.

(٢) أبو داود: سنن أبي داود ص ٢١٢، والترمذى: الجامع ج ٢ ص ٣٤٣، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥١٤، والدارقطنى: سنن الدارقطنى ج ٢ ص ٧٩، والحاكم: المستدرك ج ١ ص ٣٧٢، والبيهقى: سنن البيهقى ج ٤ ص ٦١، وأحمد: مسنده ج ١ ص ١٧٥ وقال الحاكم: جميع الإسناد ووافقه الذهبي وقال الترمذى: حديث حسن. انظر الألبانى: أحكام الجنائز ص ١٦٧.

(٣) الشافعى: الأم ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) المرداوى: الانصاف ج ٢ ص ٥٦١.

(٥) الترمذى: المجمع ج ٢ ص ٤١٣، وانظر الشوكانى: نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤.

(٦) ابن قدامه: المغني ج ٢ ص ٤١٣، وانظر الشوكانى: نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤، الدردير: الشرح الصغير ج ١ ص ٥٦١.

أي صنع أهل الميت طعاماً للناس جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبتعد عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيقوه^(١) .

- يقوم أهل الميت بصنع الطعام وهي عادة غير مستحبة ، إذا اعتبر هذا الأمر من المفاحرة والتباكي أمام الناس . وفيه زيادة اشغالهم ، وزيادة للكلفة عليهم . فتزيد مصيبة ميتهم ومعاناتهم^(٢) . ولا بأس أن يصنعوا الطعام لمن جاءهم للعزاء من مكان بعيد .

- لا بأس بأن يقوم أهل الميت بصنع الطعام للصدقة عن روح الميت للمحتاجين والمضرطين لا للجمع عليه ، ما لم يتخد ذلك شعاراً يستن به ، لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سراً^(٣) .

- وفي بعض المناطق لا يقومون بصنع الطعام لأهل الميت ، إذا كان الميت أنثى . ويظهر فيه التخلف وامتهان المرأة بعدما أعزها الإسلام .

- أما الزائد من الطعام فيقول ابن الحاج : «فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون^(٤) .

(١) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٤١٣ ، وانظر الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤ ، الترددير : الشرح المصغير ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) انظر ابن الحاج : المدخل ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٢ م ، ج ٣ ص ٢٨٨ .

(٣) ابن الحاج : المدخل ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٤) المصدر نفسه .

المبحث الرابع

زيارة القبور للنساء

اختلف في زيارة القبور على قولين:

القول الأول: إباحة زيارة القبور للنساء، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤)، والإباضية^(٥). واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول:

أولاًً: من السنة

١ - قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة»^(٦).

وجه الدلالة: عموم الحديث فيدخل فيه النساء، وبيانه أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فإن مما لا شك فيه أن النهي كان شاملًا للرجال والنساء معاً، فلما قال: «كنت نهيتكم» كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه عما كان يخبرهم أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاماً

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ج ١ ص ٥٦٣، ابن الجلاب: التفريع ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) السيد البكري: إعابة الطالبين، ط ٤، إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢ ص ١٤١، التزوبي: المجموع ج ١٨. الشريبي: مغني المحتاج ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) المنداوي: الإنصاف ج ٢ ص ٥٦٢، ابن مفلح: المبدع ج ١ ص ٢٨٠، ابن مفلح: الفروع ج ٢ ص ٢٩٩، ابن قدامة: المعني ج ٢ ص ٤٣٠.

(٥) التزوبي: المصصف ج ٣٨ ص ٣٠٤.

(٦) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٣٨، ٦٦، ٦٣. الحاكم: المستدرك ج ١ ص ٣٧٥-٣٧٥. والبيهقي: سنن البيهقي ج ٤ ص ٧٧. ثم قال: صحيح على شرك مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال ورواية البزار أيضاً، والزيادة له كما في «مجمع الهيثمي» ج ٣ ص ٥٨. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص ١٧٩.

أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: «فزوروها» إنما أراد به الجنسين^(١).

٢ - أن النبي ﷺ قد رخص في زيارة القبور، لما روى أم المؤمنين عائشة «رضي الله عنها» عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها وفي رواية عنها أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور^(٢).

ثانياً: من المعقول، مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور^(٣)، «فإنها ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالأخرة» وفي رواية لابن ماجه وتزهد في الدنيا^(٤).

القول الثاني: حرمة زيارة القبور، وهو قول الشيرازي من الشافعية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، وابن تيمية^(٧). واستدلوا على ذلك:

أولاً: من السنة:

١ - قوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ وفي لفظ: لعن الله زوارات القبور». وجاه الدلاله: اللعن لا يكون إلا بما هو حرام فدل على تحريم زيارة القبور للنساء.

(١) الألباني: أحكام الجنائز، ص ١٨ وانظر ابن حجر: فتح الباري ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٧٦، والبيهقي في السنن ج ٤ ص ٧٨ من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الأخرى لابن ماجه: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٠٠. قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي «صحيح» وقال البوصيري في «الروائد» ج ١ ص ٩٨٨: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وهو كما قالا. وقال الحافظ العراقي من تحرير الأحياء، ج ٤ ص ٤١٨. رواه ابن أبي الدنيا في «القبور» والحاكم بإسناده جيد. انظر الألباني: أحكام الجنائز ص ١٨١.

(٣) الألباني: أحكام الجنائز ص ١٨٠.

(٤) الألباني: أحكام الجنائز ص ١٨٠.

(٥) الشيرازي: المذهب ج ٥ ص ٢٨٠، النوي: المجموع ج ١ ص ١٨.

(٦) الخطاب: مواهب الجليل، ج ٣ ص ٢٣٧.

(٧) ابن تيمية: الفتاوى ج ٤ ص ٢٤٣-٣٥٦.

ويرد عليه: أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته النساء والرجال على حد سواء.

٢- قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

قال الحافظ المنذري: «قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتهم واستمر النهي في حق النساء»^(٢).
ويرد عليه: التخصيص بالرجال دون النساء قول بلا دليل فلا يصح^(٣).

ثانياً: من المعقول، أن النساء يتميزن بالعاطفة الجياشة فهن لا يحتملن عند مصيبة الموت، فيؤدي زيارتهن إلى القبور إلى النياحة وهو منهي عنه^(٤).

القول الثالث: كراهة زيارة القبور للنساء، وهو قول الحنفية^(٥) ورواية عند الشافعية^(٦). ورواية عند الحنابلة^(٧). هذا في حالة الافتتان وهو صحيح، أما إذا آمنت عدم الافتتان فimbاح^(٨).

ويقول القرطبي في زيارة النساء: «اللعنة المذكور في الحديث إنما هو للمكررات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه من تضييع حق الزوج والتبرح، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك»^(٩).

(١) سبق تخريرجه ص ١٨٦.

(٢) الألباني: أحكام الجنائز ص ١٨٥. انظر ابن قادمة: المغني ج ٢ ص ٤٣٠. انظر التوسي: شرح مسلم ج ٧ ص ٤٥.

(٣) أبو انطيل: عون المعبود ج ٩ ص ٦٠.

(٤) أبو الطيب: عون المعبود ج ٩ ص ٦٠.

(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين السابق.

(٦) الشربيني: مغني المحتاج، التوسي: المجموع السابقين.

(٧) البهرتي: كشف النقاع ج ١ ص ٤١٦.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤.

القول الرابع: التفريق بين المرأة الكبيرة والشابة، أما القواعد فمباح لها أما الشواب اللاتي يخشى منها الفتنة فلا يجوز وهو قول عند الحنفية^(١). وقول عند المالكية^(٢).

القول الخامس: استحباب الزيارة للرجال والنساء: وهو فرض ولو مرة واحدة، والرجال والنساء سواء وهو قول الظاهرية^(٣). لقوله عليه السلام: «نهيكم عن زيارة القبور فزوروها».

وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء.

يقول الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب في الظاهر^(٤)».

و خاصة إذا بینا أن الإباحة عند المالكية بشرط التستر، والحفظ^(٥)، وعند الشافعية يشترط عدم الافتتان. فإذا أمن عدم الافتتان وكانت مستترة^(٦). فلا أرى بأساساً في زيارة المرأة للقبور. والله أعلم.

الرأي المختار:

سر النهي عن زيارة القبور، أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبي عليه السلام أصحابه في صدر السلام عن زيارتها سداً للذرية الشرك لكونهم حديثي عهد بكفر، ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلّمهم تارة بفعلة، وتارة بقوله^(٧).

وهو عام للجنسين فيبدو لي أن الراجح هو جواز زيارة القبور للنساء.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٢.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٧، الكشناوي: أسهل المدارك ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) ابن حزم: المحلى ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤.

(٥) الخطاب: مواهب الجليل ج ٢ ص ٢٣٧، الدردير: الشرح الصغير ج ١ ص ٥٦٣.

(٦) الشيرازي: المذهب ج ٥ ص ٢٨٠.

(٧) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٤ ص ٤١٤.

وذلك:

- ١- لدلالة الحديث في جواز زيارة القبور لل المسلمين في قوله: «الا فزوروها». والقول بالتحصيص بالرجال يحتاج إلى دليل.
 - ٢- ما ورد عن السيدة عائشة أن النهي كان ثم أبى للرجال والنساء. وهو فصل في محل التزاع.
 - ٣- أن العلة في زيارة القبور العطلة والتذكرة بالأخرة، وهي مشتركة بين الرجال والنساء.
 - ٤- للجزع الذي يتميز به النساء وهو الغالب في طبعهن، لكن قد يوجد في الرجال من يجزع أكثر من النساء فإن كان ذلك فإن الزيارة مكرهه لكليهما. وإن كان الأمر سيؤدي إلى النياحة ومخالفة أمر الله فيؤدي إلى حرمة الفعل لا إلى ذات الزيارة، لأنه قد يحدث هذا الفعل حتى ولو لم تقم بزيارة القبر.
- ونلاحظ في هذا العصر:

- ١- تقوم المرأة بزيارة القبور وتخصه أحياناً يوم الخميس والأعياد أو ثاني يوم بعد الدفن وبعض المجتمعات تمنع المرأة من زيارة القبور مطلقاً.
- ٢- وبعض الناس يقومون بالزيارة ثانٍ يوم الدفن في الصباح يقول ابن الحاج: «وكذلك يحذر مما أحدهه بعضهم من التزام صبحه القبر، وهو تبكيههم إلى قبر ميتهم الذي دفنه بالأمس هم واقاربهم ومعارفهم، وأي من غاب عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضاً متعيناً»^(١).
- ٣- وزيارة النساء للقبور جائزة إلا إنه في فترة حدادها على زوجها لا يجوز لها ذلك؛ لأنها ملزمة بالبقاء في البيت، ولا تخرج إلا للحاجة، ولا حاجة تدعوها في زيارة القبور.
- ٤- وبالنسبة لما تقوم به المرأة في فترة الحداد فهي متشددة إلى درجة المبالغة المخالفة للدين، كاستمرارها في لبس السواد بقصد الحداد، وتقوم باللطم وشق

(١) ابن الحاج: المدخل ج ٣ ص ٢٩١.

الجيب والنياحة، وأحياناً تغير لون جسدها بالسوداد أو النيلة وتمتنع عن بعض الأنواع من الأطعمة^(١).

٥- وهناك نائحات بعضهن يأخذن أجرأ على ذلك .

يقول ابن الحاج: «إن من جاءت لتعزي تدخل وهي تدعو بالويل والثبور، واللطم على الخدود، وتخميش الوجه، وتتلقاها النوائح على ما يعهد من فعل الذميم، ويتكلفن في رفع أصواتهن^(٢)».

(١) انظر رائد صبرى ابن أبي علقمة، منكرات الجنائز، ط١ دار رمادى للنشر والتوزيع الدمام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) ص٢٣. وانظر التفاصيل في هذا الموضوع الألباني: أحكام الجنائز ص٢٤١.

(٢) ابن الحاج: المدخل ج ٣ ص٢٤٦.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- ١ - الحداد لغة المنع واصطلاحاً ترك الزينة من طيب وكحل وحلي وكل ما يقصد به الزينة في النفس والبدن.
- ٢ - الحداد يجب على المرأة المسلمة البالغة العاقلة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للحائل أمّا الحامل بوضع حملها. وأنه يباح على غير الزوج ثلاثة أيام.
- ٣ - الرجعية إذا توفي زوجها في عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإذا مات غيره في عدتها يحق لزوجها أن يمنعها من الحداد بل يستحب أن لا تحد.
- ٤ - البائن لا يجب عليها الحداد، لفوات نعمة النكاح، لأنّه أوحشها بالإباهة، ولكنها يباح لها الحداد ثلاثة أيام.
- ٥ - الصغيرة والمجتونة لا يجب عليها الحداد وإنما يجب لوليهما أن يجنبها الممنوع عنها. أمّا الكتابية فلا يجب عليها الحداد، لأنّ الحداد عبادة وهي غير مأمورة بها.
- ٦ - أما الرجل فلا يباح له الحداد، لأنّ الحداد شرع للمرأة، ولأنّ الرجل يجب أن يكون أكثر صبراً.
- ٧ - الحادة تجتنب كل ما يدعو إلى الزينة في نفسها وبدنها مما هو متعارف في عصرها أنه زينة.
- ٨ - يجب على الحادة أن تلتزم في بيتها فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا للحاجة ولا يجب لها النفقة، ولا يجب لها السكنى من التركة، لأنّها وارثة من ماله .

- ٩- لا يحق التصریح للحادة بالخطبة في فترة الحداد، وإن صرّح أو عقد أو دخل بها، يفرق بينهما ويصبح خاطباً من الخطاب.
- ١٠- بينما مشروعية التعزية لمدة ثلاثة أيام، وجواز الزيادة، إن كان فيه تسلية لأهل الميت.
- ١١- وبيننا مشروعية صنع الطعام لأهل الميت، وجواز زيارة القبور للمرأة إلا إذا كانت حادة فلا يجوز؛ لأنّه لا حاجة في خروجها. وأسأل الله أن أكون قد عرضتُ الموضوع حسب المنهج العلمي الصحيح وأحاطت في جميع جوانبه.

المصادر والمراجع

التفسير:

- ١- أحمد بن علي الجصاص (ت ١٩٨٠هـ - ١٩٣٧م)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢- إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ١٣٧٢هـ - ١٢٧٤م)، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، دار الخير، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣- سيد قطب (ت ١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، ط ٧، دار الشروق، القاهرة (١٤٢٤هـ - ١٩٩٢م).
- ٤- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ - ١٢٠٠م)، زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- ٥- عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي (ت ٥٤٦هـ - ١١٥١م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٦- علي بن محمد الكياهاري الطبرى (ت ١١١٠هـ - ٥٥٠م)، أحكام القرآن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٧- الفضل بن الحسين الطبرى (ت ٥٤٨هـ - ١١٥٣م)، مجمع البيان بعلوم القرآن، ط ١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٨- محمد بن أحمد القرطبي (ت ١٢٧٣هـ - ٦٧١م)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٩- محمد بن جريد الطبرى (ت ٩٢٣هـ - ٣١٠م)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط ١، دار القلم - دمشق، الدار الشافعية، بيروت، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

- ١٠ - محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م)، *أحكام القرآن*، دار الجيل، بيروت، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ١١ - محمد الطاهر ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م.
- ١٢ - محمد علي السايس، *تفسير آيات الأحكام*، ط ٢ دار ابن كثير ودار القادري، بيروت، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ١٣ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م)، *فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة في علم التفسير*، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨٥ م).
- ١٤ - محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ - ١٢٠٩ م)، *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١٥ - محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٣ م)، *روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى*، ط ٤، إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٦ - محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ - ١١٤٤ م)، *الكاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل*، دار المعرفة، بيروت.

الحديث النبوي الشريف:

- ١٧ - أحمد البنا، *الفتح الرباني في ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، دار الشهاب، القاهرة.
- ١٨ - أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٦ م)، *السنن الكبرى*، دار المعرفة، بيروت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٩ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م)، *المسنن*، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠ - أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ - ٩١٥ م)، *المجتبى (سنن النسائي)*، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- ٢١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ - ١٤٩٩ م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م)، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣- الحسين بن مسعود والبغوي، (١٦٥ هـ - ١١٢٢ م)، شرح السنة، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).
- ٢٤- محمد بن محمد الخطابي (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، معالم السنن، ط٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١ م.
- ٢٥- سليمان بن أشعث أبو داود (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٩ م)، سنن أبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٢٦- سليمان بن أشعث أبو داود (ت ٢٧٥ هـ - ٨٨٩ م)، المراسيل، ط١، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٢٧- سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ - ١٠٨١ م)، المنتقى في شرح الموطأ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢ هـ.
- ٢٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ - ١٥٠٦ م)، الديباج على صحيح مسلم ط١، دار ابن عفان، السعودية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٢٩- عبدالله بن الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ - ٨٦٩ م)، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٣٠- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ - ٨٤٩ م)، المصنف في الأحاديث والآثار، الدار السلفية، الهند.
- ٣١- عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ - ١٣٦ م)، نصب الراية في تخريج الهدایة، ط٣، المكتبة الإسلامية، بيروت، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- ٣٢- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ - ١٩٩٥ م)، سنن الدارقطني، ط٤، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

- ٣٣ - مالك بن أنس الأصبهي (ت ١٧٩ هـ-٧٩٥ م)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥ م).
- ٣٤ - محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ-٨٧٠ م)، الجامع الصحيح، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤١١هـ-١٩٩١ م).
- ٣٥ - محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ-١٧٦٨ م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الفرقان، عمان.
- ٣٦ - محمد شرف بن أمير العظيم آبادي (ت ٢٧٥ هـ-٨٨٨ م)، عون المعبد على سنن أبي داود، ط٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٨ م).
- ٣٧ - محمد الزرقاني (١١٢٢هـ-١٧١٠ م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨ م).
- ٣٨ - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركتفوري (ت ١٣٥٣هـ-١٩٣٤ م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط٣، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٨ م).
- ٣٩ - محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ-١١٤٨ م)، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ-١٨٣٨ م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الخير، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦ م).
- ٤١ - السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م).
- ٤٢ - محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ-٨٩٢ م)، الجامع الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣ - محمد بن محمد النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ-١٠٤ م)، المستدرک على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.

٤٤ - محمد بن يزيد القزويني (ت ٨٧٥ هـ - ٨٨٧ م)، سِنَنُ أَبْنِ مَاجِهِ، دارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوت.

٤٥ - محمود بن أحمد العيني (ت ١٤١٥ هـ - ٨٥٥ م)، عمدة القاري في صحيح البخاري، ط١، مكتبة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر: (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

٤٦ - مسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٦١ هـ - ٨٧٥ م)، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، بَيْرُوت.

٤٧ - يحيى بن شرف التوسي (ت ١٢٧٧ هـ - ٦٧٦ م)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط١ ، الدار الثقافية العربية، بَيْرُوت، (١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م).

تَبَّعُ الْفَقَهِ:

١ - كتب الحنفية:

٤٨ - أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ - ١٩٣٣ م)، شرح معاني الآثار، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بَيْرُوت، ١٩٨٧ م.

٤٩ - أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ١١٩١ هـ - ٥٥٨٧ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية، بَيْرُوت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٥٠ - زين الدين ابن نجم (٩٧٠ هـ - ١٣٨٨ م)، البحار الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢ ، دار المعرفة، بَيْرُوت.

٥١ - عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ - ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليق المختار، ط١ ، دار الخير، بَيْرُوت، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٥٢ - عبدالله يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ - ١٣٦٠ م)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢ ، دار المعرفة، بَيْرُوت.

٥٣ - علي بن أبي بكر الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ - ١١٩٦ م)، الهدایة شرح بداية المبتدی، المكتبة الإسلامية، بَيْرُوت.

- ٥٤ - محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ- ١٠٩٠ م)، المبسوط، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م).
- ٥٥ - محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢ هـ- ١٨٣٦ م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ط٢، دار الفكر، بيروت (١٣٨٩ هـ- ١٩٦٦ م).
- ٥٦ - محمد زكريا الكاندھلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧ - محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ١٤٥٧ هـ- ٨٦١ م)، شرح فتح القدير على الهدایة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٨ - محمد بن علي ابن دقیق العید (ت ١٣٠٢ هـ- ٧٠٢ م)، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠ م).
- ٥٩ - محمد بن محمد البابرتی (ت ١٣٨٤ هـ- ٧٨٦ م)، شرح العناية على الهدایة، انظر ابن الهمام، شرح فتح القدير.
- ٦٠ - نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م).
- ٦١ - كتاب المالكية:
- ٦١ - إبراهيم بن عني بن فرحون (ت ١٣٩٦ هـ- ٧٧٩ م)، تبصرة الحکام في أصول الأقضیة ومناهج الأحكام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٦٢ - أبو بكر بن حسن الكشناوي (ت ١١٥٤ هـ- ١٧٤١ م)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت.
- ٦٣ - أحمد بن محمد الدردیر (ت ١٢٠١ هـ- ١٧٨٦ م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر.
- ٦٤ - أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٨٥٢ هـ- ٢٤١ م)، بلغة السالك المسالك إلى مذهب مالك على الشرح الصغير، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- ٦٥ - عبدالله بن أحمد بن خلف القرطبي ابن الحاج (ت ٥٢٩ هـ ١١٣٤ م)، المدخل، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.
- ٦٦ - عبدالله ابن الحسين ابن الجلاب (١٩٨٨-٣٧٨)، التفريع، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٧ - علي الصعدي (ت ١١٨٩ هـ ١٧٧٥ م) حاشية العدوبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩٥ م-١٧٩٥) المدونة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- ٦٩ - محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م).
- ٧٠ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م).
- ٧١ - محمد بن عبدالله الخريشي (ت ١١٠١ هـ ١٦٩٠ م)، شرح الخريشي على مختصر سيدى خليل بن إسحاق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧ هـ ١١٩٧ م).
- ٧٢ - محمد بن عليش (ت ١٢٩٩ م-١٨٨١ م) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.
- ٧٣ - محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤ هـ ١٥٤٧ م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م) ط ٢، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م).
- ٧٤ - إبراهيم البیحوري (ت ١٢٧٦ هـ ١٨٥٩ م)، حاشية الشیخ البیحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزی على متن الشیخ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

٣- كتب الشافعية :

- ٧٥ - إبراهيم البیحوري (ت ١٢٧٦ هـ ١٨٥٩ م)، حاشية الشیخ البیحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزی على متن الشیخ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

- ٧٥- إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- ٧٦- أحمد بن أحمد سلامة القليوبى (ت ٦٩١هـ-١٠٦٩م)، أحمد البرلسى الملقب بعميرة (ت ٥٧٩هـ-١٥٥٠م)، حاشيتا قليوبى وعميرة، دار الفكر، بيروت.
- ٧٧- أبو بكر بن محمد الحسيني (ت ٢٩٨هـ-١٤٢٥م)، كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٧٨- أبو حامد الغزالى (ت ٥٠١هـ-١١١١م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعى، دار الباز للنشر والتوزيع، السعودية.
- ٧٩- زكريا الأنصاري (ت ٢٦٩هـ-١٥١٩م)، شرح روض الطالب من أنسى المطالب، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٠- سليمان الجمل (ت ٢٠٤هـ-١٧٨٩م)، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- ٨١- السيد البكر (ت ٣٠١هـ-١٨٨٢م)، إعانة الطالبين، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢- السيد البكر، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣- صديق بن حسن القنوجي (ت ٤٨١هـ-١٨٣٧م)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، طبع على نفقة شؤون الدينية، قطر.
- ٨٤- عبدالله بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المحتاج، ط١، طبع على نفقة شؤون الدينية، قطر.
- ٨٥- على بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٨٦- محمد بن أحمد الرملى، نهاية المحتاج على شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- ٨٧- محمد بن أحمد الشريبي (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠ م)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٨- محمد بن أحمد الشريبي (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠ م)، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*.
- ٨٩- محمد بن أحمد القفال (ت ١٢٦٥ هـ - ٣٦٥ م)، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ١٩٨٨ م.
- ٩٠- محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م)، *الأم*، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٩١- محمد أزديمیر، *حاشية البجيرمي*، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٩٢- محمد نجيب المطيعي، *تكميلة المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، بيروت.
- ٩٣- محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ - ١٧٩٠ م)، *إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م)، *روضة الطالبين وعemma المفتين*، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩٥- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م)، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، بيروت.
- ٤ - كتب الحنابلة :**
- ٩٦- إبراهيم بن محمد ابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، ط١، المكتبة التجارية مكة المكرمة، مكتبة نزار الرياض، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٩٧- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ - ١٣٢٨ م)، *الفتاوى الكبرى*، عالم الكتب، الرياض.

- ٩٨ - عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ١٢٤٦هـ-١٢٢٤م)، العدة شرح العمدة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٩٩ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ١٢٨٢هـ-١٢٨٣م)، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠ - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ١٢٢٣هـ-١٢٢٠م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١٠١ - عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ١٢٢٣هـ-١٢٢٠م)، المغني، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢ - علي بن سليمان المراداوي (ت ١٤٨٥هـ-١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- ١٠٣ - محمد الدين أبي البركات (ت ١٢٥٤هـ-١٢٥٢م)، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٤ - محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ١٣٥٠هـ-٧٥١م)، زاد المعاد في هدي سيد العباد، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ١٠٥ - محمد بن أحمد القنوجي (ت ٩٧٢هـ-١٥٦٤م)، متنه الإرادات، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٦ - محمد بن مفلح (ت ١٣٦١هـ-٧٦٣م)، الفروع، ط٣، دار مصر للطباعي، مصر، (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).
- ١٠٧ - محمد بن عبدالله ابن مفلح (ت ١٣٦١هـ-٧٦٣م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتبة الإسلامية، دمشق، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ١٠٨ - منصور بن يونس البهوي (ت ١٦٤١هـ-١٠٥١م)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

١٠٩ - منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م)، شرح متنى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

١١٠ - منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب بيروت، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٥- كتب الزيدية:

١١١ - أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ط ٢، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٦١ م.

١١٢ - أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ - ١٤٣٦ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الحكمة اليمنية، صنعاء.

٦- كتب الإباضية:

١١٣ - أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، النزوي، المصنف، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي.

١١٤ - الحسن بن علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان.

١١٥ - محمد بن يوسف أطفيش (١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م)، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣ مكتبة الإرشاد، جدة، (١٤١٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٧- كتب الإمامية الإثنى عشرية:

١١٦ - علي بن أحمد الجيعي العاملبي (ت ٩٦٥ هـ - ١٥٥٩ م)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ط ٢، دار السلسلة، النجف.

١١٧ - محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ - ١٠٦٧ م)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، دار التعاريف، بيروت، (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

١١٨ - محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ - ١٠٦٧ م)، المبسوط، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

١١٩ - محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠-١٠٦٧م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٠ - محمد بن حسن النجفي (١٢٦٦هـ-١٨٤٩م) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية وبيروت، ١٩٩٢م.

١٢١ - يوسف بن أحمد البهرياني، الحدائق الناذرة في أحكام العترة الظاهرة، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م.

٨- كتب الظاهرية:

١٢٢ - علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، المحللى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٩- كتب اللغة:

١٢٣ - أحمد رضا، معجم متن اللغة، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م.

١٢٤ - أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

١٢٥ - أحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ-١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٢٦ - الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٢٧ - أحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٩٥م.

١٢٨ - محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، لسان العرب، وزارة صادر، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢٩ - محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ-١١٤٤م)، أساس البلاغة، دار بيروت، بيروت، ١٩٩٢.

١٠- كتب حديثة:

- ١٣٠ - هيجل ترجمة إمام عبد الفتاح، محاضرات في فلسفة التاريخ، ط١، المكتبة الهيجلية دار التنوير والنشر، بيروت، ١٩٨٤ م.
- ١٣١ - رائد صيري ابن أبي علقة، منكرات الجنائز، ط١، رمادي للنشر، الدمام، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ١٣٢ - راتب عطا الله الظاهري، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ١٩٨٠ م.
- ١٣٣ - عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ط١، مكتبة المنار، الأردن، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١٣٤ - عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- ١٣٥ - عبدالله بن عبد الرحمن الجيزين، الوجازة في تجهيز الجنازة، ط٢، دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٣٦ - على محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٧ - فيحان بن شالي المصري، الإمداد بأحكام العداد، ط١، دار المدنى للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- ١٣٨ - قحطان عبد الرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار، ط١، دار الفرقان، عمان.
- ١٣٩ - قحطان عبد الرحمن الدوري، الإقتراح في بيان الإصطلاح وما أضف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- ١٤٠ - محمد أحمد عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام محكمة النقض وأراء الفقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤ م.

- ١٤١ - محمد حلمي السيد عيسى، الإحداث دراسة فقهية مقارنة، ط١ ، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (١٤١٣هـ-١٩٩٤م).
- ١٤٢ - محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، ط٤ ، المكتبة الإسلامية، بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- ١٤٣ - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦ ، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ١٤٤ - ياسين غادي، الدر المتنور في أحكام الجنائز، ط١ ، دار الفرقان، عمان، (١٤٠٥هـ-١٩٩٥م).

١١- كتب التراثم:

- ١٤٥ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١ ، دار الفكر، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٩م).
- ١٤٦ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٤ ، دار الرشيد، حلب.
- ١٤٧ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١ ، دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ١٤٨ - أحمد بن محمد بن خلkan (٦٨١هـ-٢٨٨م)، وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان، ط١ ، دار صادر، بيروت.
- ١٤٩ - خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٦ ، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٥٠ - عبد الحي بن العماد الحنبلـي، (ت ١٠٨٩-١٦٧٨م) شذرات الذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٥١ - عبدالرحمن بن شهاب ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.

- ١٥٢ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأستوي (ت ١٢٧٠هـ-٧٧٢م)، طبقات الشافعية، دار إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٥٣ - محمد رضا كحال، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ١٥٤ - علي بن أبي الكرم بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٥ - محمد بن أحمد الذهبي (ت ١٣٤٧هـ-٧٤٨م)، تذكرة الحفاظ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٤م.
- ١٥٦ - محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مراجع باللغة الإنجليزية

- 1- By; D. Keith Edmonds, Dewhurst's Textbook of obstetrics of gynecology, sith edition,1999.
- 2- By: Michael Swiet'dcoffer chamberlain, Basic science in obstetric genealogy. ctt uchill living stons. 1992.
- 3- By William W.Becch, Jr, Obstetrics and Gynecoloty by mass, publishing col 1997 ، (علم النسائية والولادة) ط٤ ،
- 4- B.Iwise, V.L. Menage, Clt, Peliat and J,seltaelt, The Enclopaedia of Islam, London,1979.
- 5- Robert, Cwinn, chairman, Board of directors peter. The new enclopaedia Britain, B Norton, president Chicago, 1990.

الفهرس

الإهداء	٥
المقدمة	٧
الفصل الأول: الحداد معناه ومشروعيته وحكمته ومدته	٩
المبحث الأول: معنى الحداد (لغة) و(اصطلاحاً)	١١
المبحث الثاني: حكم الحداد	٢١
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الحداد والأثار التربوية المترتبة عليه	٣٧
المطلب الأول: حكمته	٣٧
المطلب الثاني: أثرة التربوي	٣٩
المبحث الرابع: مدة الحداد	٤٣
المبحث الخامس: الحداد عند الأمم الأخرى	٥٨
الفصل الثاني: على من يجتب الحداد	٦٣
المبحث الأول: حداد المرأة	٦٥
المطلب الأول: حداد العامل	٦٥
المطلب الثاني: حداد المطلقة (الرجعية، البائن، في مرض الموت)	٨٤
المطلب الثالث: حداد الصغيرة والمجنونة والكتابية	٩٥
المطلب الرابع: حداد امرأة المفقود	١٠٥
المطلب الخامس: الحداد من النكاح الفاسد	١١٢
المبحث الثاني: حداد الرجل	١١٥

الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الحداد	١١٩
المبحث الأول: تزيين الحادة في النفس والبدن	١٢١
المبحث الثاني: السكني والنفقة للحادة	١٤٧
المطلب الأول: السكني للحادة	١٤٧
المطلب الثاني: النفقة للحادة	١٦٠
المبحث الثالث: الخروج وأحكامه للحادة	١٦٥
المطلب الأول: خروجها لقضاء حوائجها	١٦٥
المطلب الثاني: الخروج لأداء الحج والعبادات	١٧٣
المطلب الثالث: حكمها إذا ماتت وهي في سفر	١٧٧
المبحث الرابع: خطبة النساء في فترة الحداد	١٨٢
الفصل الرابع: عادات اجتماعية في فترة الحداد في ميزان الشرع .. .	١٩٧
المبحث الأول: التعزية	٢٠٠
المبحث الثاني: الجلوس للتعزية	٢٠٣
المبحث الثالث: إطعام الطعام لأهل الميت	٢٠٥
المبحث الرابع: زيارة القبور للنساء	٢٠٧
الخاتمة .. .	٢١٣
المصادر والمراجع	٢١٥

